التربية الإسلامية

للسنة السابعة الثانوية

لشعب: الآداب العصرية ـ الرياضيات ـ العلوم

المؤلفون:

محمد بن عبد الودود بن حيبل	مفتش تعليم ثانوي
الأمانة بن إبراهيم	مفتش تعليم ثانوي
سيدي عالي بن محمد المختار	مفتش تعليم ثانوي

المراجعة والتدقيق:

محمد عبد الله بن محمد محمود

مفتش تعليم أساسي

2015

www.ipn.mr

www.ipn.mr

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إخوتنا الأساتذة أبناءنا التلاميذ

*يسر لجنة التأليف أن تقدم لكم كتاب التربية الإسلامية للسنة السابعة لشعب الرياضيات والعلوم والآداب العصرية، الذي تم تأليفه بعد صدور المرسوم رقم: **3467** بتاريخ **22-10-2014** المنظم للتوقيت والضوارب على مستوى التعليم الثانوي .*

وقد راعينا في تأليفه الأمور التالية :

***1** – مستويات التلاميذ في هذه المرحلة وإمكاناتهم العلمية والعقلية والعاطفية.*

***2** – الحرص على أن تكون المعلومات الواردة في الكتاب صحيحة في مضمونها سلسة في أسلوبها مؤصلة ومعزوة إلى مصادرها الأصلية.*

***3** – الاحتياط في الأحكام الشرعية، مما جعلنا نقتصر على الراجح والمشهور دون الخوض في الأقوال والآراء الفرعية.*

وقد نهجنا في تأليفه الخطة التالية :

أولا : في محور القرآن الكريم :

- *عنوان الدرس مشفوعا بالنص القرآني*
- *تفسير الكلمات*
- *تعليق على الآيات*
- *يستفاد من الآيات*
- *الأسئلة.*

ثانيا : أصول التشريع الإسلامي :

- *المنطلق*
- *العرض*
- *الخلاصة*
- *الأسئلة.*

ثالثا: السيرة :

- *المنطلق*
- *عرض عبر وحدات*
- *الخلاصة*
- *الأسئلة.*

www.ipn.mr

رابعا : في محور الفقه :

- التعريف بموضوع الدرس
- المشروعية من نص قرآني أو حديثي أو هما معا .
- تفصيل الأحكام .
- الخلاصة
- الأسئلة.

أما الفئة المستهدفة بالكتاب، فهي أساسا التلاميذ ليجنبهم عناء البحث في مصادر المادة، ولكنه دعامة ووسيلة للأستاذ تساعده في تقديم الدروس وإنجاز المقرر إلا أنه ليس المرجع الوحيد له.

وإذا كنا قد حرصنا جهدنا على أن يخرج هذا الكتاب أجود ما يكون شكلا ومضمونا فإننا لا ندعي له الكمال، بل إننا نعتبره – كأي عمل إنساني – قابلا للخطإ والقصور "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" .

وهذا ما جعلنا نعول كثيرا على ملاحظات الأساتذة والمفتشين وكل المربين وحتى المطالعين للكتاب للاستفادة منها في طباعاته اللاحقة.

المؤلفون

www.ipn.mr

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة الطبعة الأولى

يسر المعهد التربوي الوطني أن يقدم للجمهور المدرسي كتاب التربية الإسلامية للسنة السابعة من التعليم الثانوي (شعب الرياضيات، والعلوم الطبيعية، والآداب العصرية) وفق المنهاج الجديد.

وغير خاف أن قرار السلطات العمومية بإعادة التربية الإسلامية إلى هذا المستوى التعليمي نابع من الحرص على تحصين النشء من غوائل الانحراف وبوائق الغلو والتطرّف، وتبصيره بأمور دينه على النهج الوسطي. وأملنا أن يسدّ هذا الإصدار ثغرة النقص الذي كان مسجلا في توفير مرجع للتلميذ والأستاذ في هذه المادة الحيوية ضمن برنامج صف مِفصلي يحضّر لامتحانات شهادة الباكالوريا.

المدير العام
سيدي محمد كابر سيدي

www.ipn.mr

www.ipn.mr

دروس القرآن الكريم

www.

www.ipn.mr

الدرس الأول:

سورة المائدة

من الآية 84 إلى الآية 88
برواية ورش عن نافع :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ
ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ
قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ
تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا
مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ
أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ
﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ

تفسير الكلمات:

- القسيسون: جمع قسيس وهم علماء النصارى المستقيمون على دينهم.
- الرهبان: المنقطعون للعبادة في صوامع على الطريقة النصرانية.
- تفيض من الدمع: تمتلئ حتى ينهمر سيل دمعها بغزارة.
- القوم الصالحين: أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
- فأثابهم الله: جازاهم بتحقيق مبتغاهم من دخول الجنة والخلود فيها.
- الشاهدين: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته.

تعليق على الآيات:

بعد ما تقدم في صدر سورة المائدة من تبيين لحقائق اليهود والنصارى ونكثهم لعهود الله ومواثيقه التي أخذها عليهم بإقامة شعائر الدين وامتثال أوامره والإيمان برسله عليهم الصلاة والسلام ونصرتهم وتأييدهم، تأتي هذه الآيات لتكشف لنا عن مواقف وعواطف اليهود والنصارى والمشركين اتجاه المسلمين ليكونوا على وعي وبصيرة بها.

فأشد تلك الطوائف عداوة للمسلمين هم اليهود والمشركون من أهل مكة وغيرها،إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تجسد ذلك في عناد هاتين الطائفتين ووقوفهما في وجه الإسلام وإعراضهم عنه وتصديهم لأتباعه وأنصاره ومحاولاتهم اليائسة القضاء على الرسالة في مهدها، فقد مارس المشركون القتل والتنكيل وجميع أصناف الأذى بكل من يدخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك المحاصرة الاقتصادية، والاجتماعية له، ولعشيرته، ثم محاولة اغتياله في نهاية المطاف.

www.ip.mr

أما اليهود فإنهم أكثر مكرا وأخبث نية ، فقد كانوا يؤلبون القبائل على الرسول صلى الله عليه وسلم ويخبرونهم - بوصفهم أهل كتاب – أنه ليس النبي المنتظر مع معرفتهم له {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}[1] ومعرفتهم بصدق رسالته {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين}[2]

كما نقضوا العهود، والمواثيق التي كانت بينهم وبينه وحاولوا قتله في أكثر من مرة، تارة بتسميم الطعام له وتارة بمحاولة إلقاء صخرة على رأسه.

أما الطائفة الثالثة وهي النصارى، وخاصة الذين لم يحرفوا، ولم يبدلوا، واتبعوا ما في الإنجيل، فهم أقرب مودة، ومحبة للإسلام والمسلمين، فقد جعل الله في قلوبهم الرأفة والرحمة وهم منقادون للحق، فلما سمعوا القرآن عرفوا أنه وحي من الله، ففاضت عيونهم بالدمع وآمنوا طلبا للأجر فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها.

وقد وردت عدة روايات في سبب نزول هذه الآيات : فقيل إنها نزلت في النجاشي ووفده الذي بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل نزلت في وفد من نصارى نجران قدم إلى مكة واجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمعوا القرآن خشعوا وفاضت عيونهم بالدمع وآمنوا.

وعن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه:(وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع....) السنن الكبرى للنسائي 11083

يستفاد من الآيات:

1) شدة عداوة اليهود للإسلام والمسلمين منذ بداية الإسلام وحتى الآن، يدل على ذلك تاريخهم الحافل بالمكائد والدسائس ضد الإسلام والمسلمين.
2) أن من النصارى من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم وخشع وانقاد عندما سمع القرآن، فهم أقرب مودة للذين آمنوا، ومنهم من أعرض، واستكبر فهو كاليهود في الجزاء والمصير.
3) فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد جعلهم الله شهداء على الناس، ووصفهم بالصلاح.
4) أن جزاء المحسنين الجنة وجزاء المكذبين النار.

الأسئلة:

1) ذكرت الآيات طوائف تشترك في الضلال، من هي أشد تلك الطوائف عداوة للمسلمين؟ ومن هي أقربهم مودة للمسلمين ؟
2) لماذا كان اليهود أشد الناس عداوة للمؤمنين ؟
3) ما السبب في كون بعض النصارى كان أقرب مودة للمسلمين من اليهود ؟
4) ما الصفات التي أثنى الله بها على هذه الطائفة من النصارى ؟
5) فيمن نزلت الآيات التي تتحدث عن أقرب الناس مودة للذين آمنوا؟

[1] – البقرة الآية 145.

[2] – القرة الآية 89.

www.ipn.mr

الدرس الثاني:

سورة المائدة

من الآية 89 إلى الآية 91
برواية ورش عن نافع:

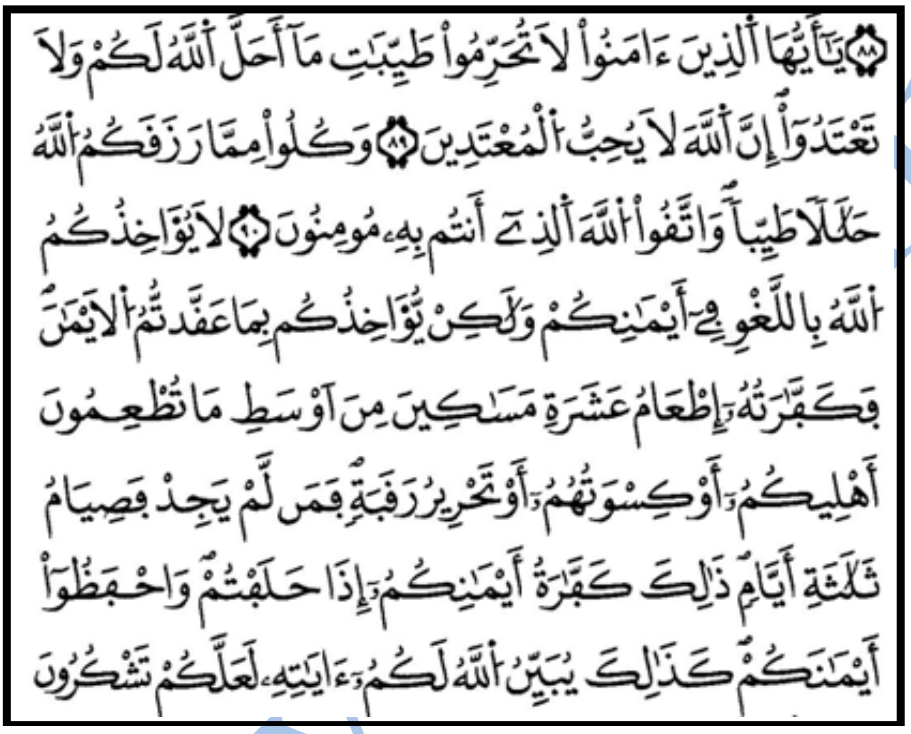

تفسير الكلمات:

- لا تعتدوا: لا تتجاوزوا حدود الله بتحريم ما أحل أو تحليل ما حرم.
- اللغو: اليمين من غير قصد أي ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف، أو الحلف على أمر يعتقد الحالف وقوعه فيتبين خلافه.
- ما عقدتم الأيمان: الذي قصدتم الحلف عليه.
- أوسط ما تطعمون: أغلب الطعام في البلد لا أدونه ولا أعلاه.
- الكفارة: في الشرع ما يكفر به الذنب فلا يؤاخذ به فاعله.

تعليق على الآيات:

ورد في سبب نزول الآيتين الأوليين أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلغت منهم الموعظة وخوف الله أن حرم بعضهم على نفسه النساء والطيب،وبعضهم الفطر، وبعضهم النوم بالليل، فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم قال:(أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وآتي النساء وأنال الطيب فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري ومسلم.

وقد وردت الآيات بصيغة الخطاب لكافة المؤمنين محذرة لهم من تجاوز ما حد الله لهم سواء كان ذلك بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم، لأن في كليهما تجاوزا لحدود الله، قال تعالى: {تلك حدود

الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}[3]، وقال {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}[4].

ولا يحرم على المسلم شيء مما أحل الله له إذا حرمه على نفسه، بل إن ذلك لغو شرعا. قال مالك فيمن حرم على نفسه شيئا من الحلال أو عمم فقال الحلال حرام: إنه لا شيء عليه في شيء من الحلال إلا الزوجة فإنها تحرم عليه ما لم ينو إخراجها قبل النطق بصيغة التحريم على حكم الاستثناء في اليمين.

وقوله تعالى: {إن الله لا يحب المعتدين} تأكيد للنهي قبلها وللتحذير من كل تعد.

وقوله تعالى: {وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا} فيه امتنان من الله تعالى على المسلمين بما أحل لهم من الطيبات.

{وكلوا} في هذه الآية بمعنى تمتعوا بالأكل والشرب واللباس والركوب وغير ذلك من وسائل التمتع المباح.

ثم يتناول الجزء الثاني من الآيات موضوع اليمين وأنواعها وأحكامها وهو موضوع ذو صلة وثيقة بما قبله، حيث إن النفر الذين كانوا سببا في نزول هذه الآيات وجدوا أنفسهم في حرج من الوفاء بمقتضى أيمانهم عن الاستمتاع بالطيبات فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصنع بأيماننا التي حلفناها فأنزل الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية، فشرع الله الكفارة وفصل أنواع اليمين : فاليمين قسمان : يمين لغو ويمين منعقدة.

فأما يمين اللغو، سواء كانت التي يحلفها الحالف على أمر ماض يعتقد صدقه فيتبين خلافه أو التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير قصد ولا تأكيد كقوله في حديثه: لا والله وبلى والله، فهذه اليمين لا مؤاخذة فيها بالإثم ولا بالكفارة.

وفي الموطإ والبخاري أن عائشة كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان :(لا والله)، و(بلى والله)، وأما اليمين المنعقدة وهي التي عقد عليها صاحبها العزيمة وصمم نيته على فعل مقتضاها، فتلزم الحانث فيها الكفارة.

وكفارة اليمين يجتمع فيها التخيير والترتيب، فالتخيير بين ثلاثة أشياء مذكورة في الآية وهي :

1 - إطعام عشرة مساكين طعاما وسطا من أغلب ما يطعم به المكفر أهله، وإطعامهم هنا بمعنى إشباعهم مرتين غداء وعشاء، أو غدائين أو عشاءين، ولا يجزئ فيها إطعام ذمي ولا غني ولا من تلزمه نفقته.

2 - كسوتهم كسوة تصح بها الصلاة على أقل تقدير.كما في الموطإ

3 - تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب مثل الصمم والبكم والعرج والعور ... إلخ

والعلماء على أن العتق هو أفضل أنواع الكفارة وتليه الكسوة ثم الإطعام، وبدأ الله تعالى بالأيسر، فالأيسر، إلا إذا وقع الحنث في فترة مسغبة فيكون الإطعام أفضل من العتق.

4 - فمن لم يجد أي من لا قدرة له على الإطعام ولا الكسوة ولا العتق، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع عند مالك، وإن كان أفضل.

ما يحلف به:

في الموطإ والصحيحين عن ابن عمر مرفوعا:(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) لفظ الموطإ.

حكم اليمين:

الأصل فيه الجواز ويعرض وجوبه لإحقاق الحق.

حكم الحنث: في الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا:(من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) .

---

[3] – البقرة الآية 227

[4] – الطلاق الآية 1

www.ipn.ma

يستفاد من الآيات:

1) أن الثناء على الرهبان والقسيسين في الآيات السابقة لا يقتضي الثناء على كافة أحوالهم الرهبانية، فلا رهبانية في الإسلام.
والرهبانية التنطع والتشدد في الدين كالاختصاء ولبس المسوح وترك أكل الملذات، وهو ما كان يفعله رهبان النصارى.
2) أن تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم تجاوز لحدود الله.
3) أن اليمين نوعان: يمين لغو ولا مؤاخذة فيها، ويمين منعقدة وتلزم الحانث فيها الكفارة بإحدى المسائل المذكورة في الآيات، ولا يجزئ الصيام إلا من لا قدرة له على الإطعام أو الكسوة أو العتق.
4) أنه ينبغي للمؤمن أن يحفظ أيمانه بعدم الحلف ويكفر عنها في حالة الحنث.
ويجب عليه تحنيث نفسه والكفارة إذا حلف على معصية.

الأسئلة:

1) هل كانت جميع تصرفات الرهبان والقسيسين مقبولة من المنظور الإسلامي؟ ولماذا ؟
2) ما سبب نزول قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} ؟ وكيف تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من نزلت فيهم الآية ؟
3) بين أنواع اليمين وما يترتب شرعا على كل نوع .
4) اذكر أنواع الكفارة المترتبة على الحنث في اليمين المنعقدة.

www.ipn.mr

الدرس الثالث:

سورة المائدة

من الآية 92 إلى الآية 95

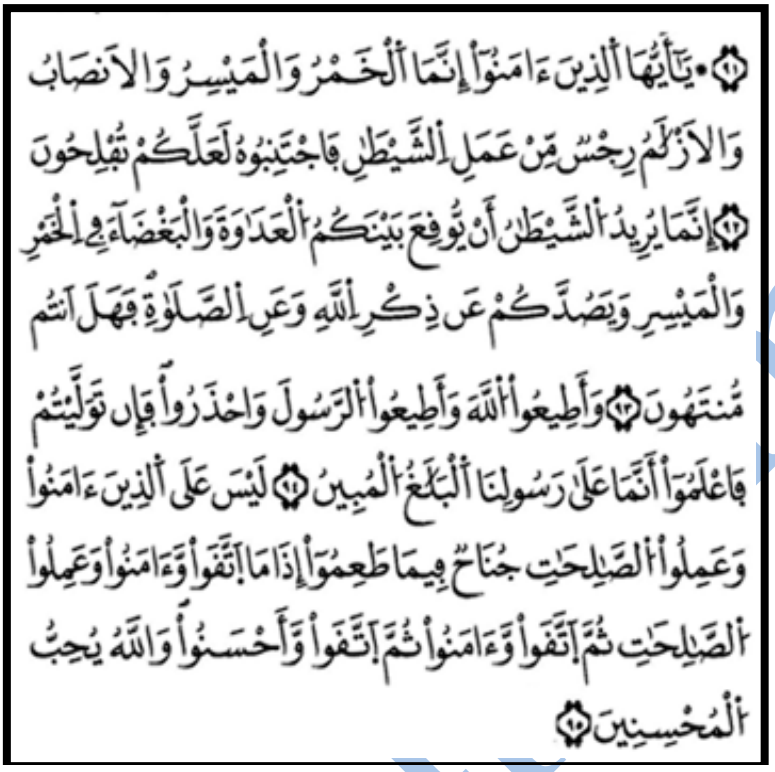
﴿٩٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ
وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ
﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ
وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم
مُّنتَهُونَ ﴿٩٢﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ
فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٣﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ
ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٤﴾

تفسير الكلمات:

- الخمر: كل مسكر.
- الميسر: القمار أو كل لهو كان فيه مال أو عقوبة.
- الأنصاب: الأصنام.
- الأزلام: القداح جمع قدح وهو سهم الميسر.
- رجس: إثم وخبث ودنس.
- اجتنبوه: أبعدوه ولا تنتفعوا به.
- توليتم: خالفتم.
- جناح: حرج، إثم.

تعليق على الآيات:

تصون هذه الآيات ثلاثا من الضروريات الست:

1 - الدين
2 - العقل
3 - المال

وقد نزل في هذه الآيات التحريم البات للخمر، وكان تحريمها بالتدريج وبآيات متباعدة في النزول، فقد كان العرب مولعين بشربها، قالت عائشة رضي الله عنها : "لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ما تركوها". البخاري 4993.

وأول ما نزل في شأنها قوله تعالى {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} (البقرة 219) فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، وشربها بعضهم وقالوا نأخذ منفعتها ونترك إثمها.

ثم نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...} (النساء 43) فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية(يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...) فتركوها وقالوا انتهينا.

ووردت روايتان في سبب نزول الآية.

الأولى أن عمر قال: (اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر) أبو داود والترمذي والنسائي

والثانية أن سعد بن أبي وقاص كان يشرب الخمر مع رجل من الأنصار فلما ثملا تشاجرا فضرب الأنصاري أنف سعد حتى شقه فانتصر لكل منهما فريقه (من المهاجرين والأنصار) حتى كادت الحرب أن تقع بين المسلمين.وحديث سعد في الصحيحين.

وقد بينت هذه الآيات أحكام الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فكلها حرام وهي من عمل الشيطان وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء بين متعاطيها.

وفهم من سياق الآيات ومن فعل الصحابة بعد نزولها حرمة الانتفاع بالخمر، فلا يجوز ملكها ولا بيعها ولا تخليلها ولكن إذا تخللت وحدها جاز استعمالها.

كما قال جمهور العلماء بنجاستها.

ولما نزل تحريم الخمر وعدد الله عيوبها أسف الصحابة على الذين ماتوا منهم وهم يشربونها قبل أن تحرم فنزل قوله تعالى : {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} فلا حرج ولا إثم على من أتى ما هو مباح له.

يستفاد من الآيات:

1) أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث المفضية إلى المفاسد.
2) أن القرآن قد تدرج بحكمة بالغة في تحريم الخمر حتى أصبح من السهل على الأنفس تركها.
3) يجب على المسلم أن يلتزم بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون دائم التيقظ والحذر.
4) أن الله لا يؤاخذ أحدا بعمل لم يحرمه عليه، وأنه لا يؤاخذ أحدا على ارتكابه إلا بعد أن يعلم بالتحريم.

الأسئلة:

1) للخمر والميسر والأنصاب أضرار مادية واجتماعية اذكر بعضها.
2) اذكر المراحل التي مر بها تحريم الخمر.
3) ما الحكمة من التدرج في تحريم الخمر ؟
4) وردت في شأن الخمر آيات كثيرة. اذكر الآية التي بتت في التحريم.
5) ما أنماط الميسر والقمار التي يمارسها أهل الباطل اليوم؟ وبم تنصحهم؟

www.ipt.tn

الدرس الرابع:

سورة المائدة

من الآية 96 إلى الآية 98

النص برواية ورش عن نافع:

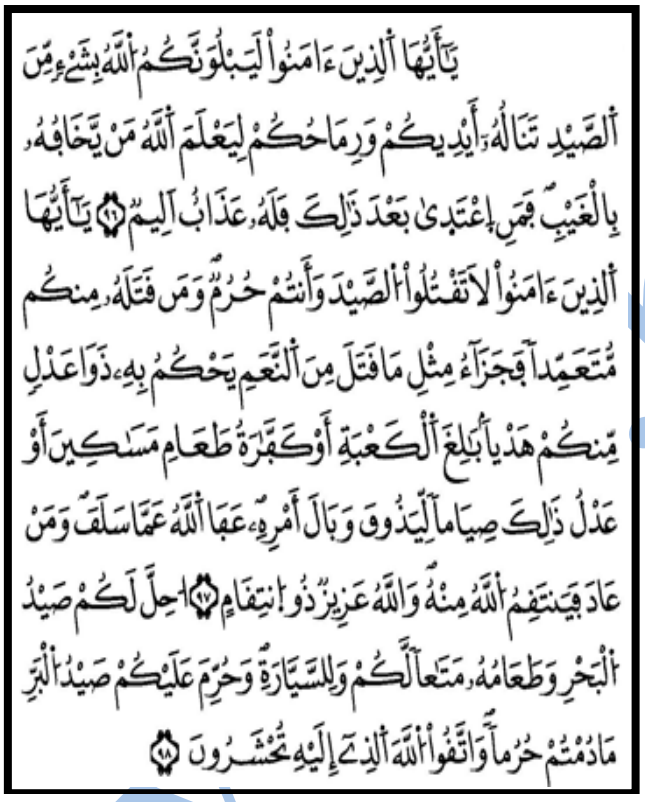
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ
ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ
بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم
مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ
مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ
عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ
عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ
ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ
مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦

تفسير الكلمات:

- ليبلونكم: ليختبرنكم.
- وأنتم حرم: وأنتم محرمون بحج أو عمرة.
- فجزاء مثل ما قتل من النعم: أي شبيهه في الخلقة والصورة.
- هديا بالغ الكعبة: نعما يساق وينحر في مكة، ناقة كان أو بقرة أو شاة.
- عدل ذلك: بالفتح المماثل من غير الجنس، وبالكسر، المثيل في الوزن.
- الوبال: العاقبة السيئة.
- صيد البحر: ما أخذ منه حيا.
- وطعامه: ما مات فيه من حيوانه.
- للسيارة: القافلة.

تعليق على الآيات:

ابتلى الله المؤمنين في هذه الآية بتحريم الصيد عليهم في زمن الإحرام، كما ابتلى بني إسرائيل بتحريم الصيد عليهم يوم السبت ليعلم من يطيعه فيجازيه ومن يعصيه فيعاقبه.

فيحرم على المحرم قتل الصيد البري أو التعرض له بأي مكروه في حالين حال الإحرام بحج أو عمرة.

- حال كون الصيد في أحد الحرمين (حرم مكة أو حرم المدينة).

فإن قتل الصيد متعمدا أو أكل منه في إحدى الحالتين وجب عليه أن يعطي جزاءه، وجمهور العلماء على أن العمد والخطأ والجهل سواء.

www.....mr

وجزاء الصيد ثلاثة أمور على التخيير هي :
- دفع مماثله من الأنعام.
- تقديم كفارته طعاما.
- صوم عدة أيام كفارة عنه.

ولما كان عامة الناس لا تمكنهم معرفة المماثل للصيد أمر من لزمه جزاء الصيد بتحكيم حكمين تتحقق فيهما صفتا العدالة والمعرفة، يحكمان على المحرم الذي قتل الصيد بمماثله في الصورة والخلقة، ففي النعامة مثلا بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة. وأقل ما يجزئ عند مالك في الجزاء هو ما يجزئ في الأضحية.

أما الطعام فكيفية تقديره:أن يحدد عدد المساكين الذين يكفيهم جزاء الصيد، فيعطى لكل مسكين مد.وفي الصيام يصوم عن كل مد يوما.

ومن الحكمة في وجوب دفع الجزاء توفير مصدر دخل لأهل مكة وعقوبة المتعدي لحدود الله لينال جزاء مخالفته ويذوق وبال فعله، وتخصيص حرم زماني ومكاني ينعم فيه الناس والوحش والشجر بالأمن والسلام.

وفي الآية الموالية يذكر الله تعالى أنه قد عفا عن المسلمين ما سلف من قتل الصيد إبان الإحرام وداخل الحرم، ويهدد بالانتقام من انتهك حرمة الصيد في الإحرام أو الحرم بعد هذا التحريم والوعيد.

ويروى في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت عام الحديبية لما أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض لهم صيد اختلفت فيه أحوالهم واشتبه حكمه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم.

وإذا كان الله قد حرم على المحرمين صيد البر، فقد أحل لهم صيد البحر وهو كل حيوان أخذ منه حيا وطعامه وهو كل ما لفظه أو طفا عليه مما يعيش فيه عادة من حيوان.

ثم ختم الآيات بالأمر بالتقوى، وهي امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

يستفاد من الآيات:

1) تحريم الصيد في الحرم وفي حالة الإحرام.
2) من قتل صيدا في الحرم فعليه تعويض مثله أو ثمنه طعاما، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما.
3) حلية صيد البحر وطعامه.
4) وجوب تعظيم ومهابة البيت الحرام.
5) أن الله أعذر الناس بإرسال الرسل إليهم.
6) أنه على المؤمن أن يميز بين الخبيث والطيب، وأن يدرك أن ما حرمه الله هو الخبيث وما أحله هو الطيب.

الأسئلة:

1) بين حكم الصيد في الحرم أو في حالة الإحرام .
2) بين كفارة الصيد، وهل هي على الترتيب أو التخيير.
3) ما المنهج الذي يتبعه المسلم للتمييز بين الخبيث والطيب ؟

www.ipn.ir

الدرس الخامس:

سورة المائدة

من الآية 99 إلى الآية 106

النص برواية ورش عن نافع:

جَعَلَ ٱللَّهُ
ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ
ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ
بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ
﴿٩٩﴾ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ
فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟
عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾
مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا
مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا
يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

تفسير الكلمات:

- جعل: خلق.
- قياما للناس: صلاحا.
- الشهر الحرام: الأشهر الحرم (ذو القعدة،ذو الحجة، محرم، رجب).
- الهدي: ما يهدى إلى البيت من النعم.
- القلائد: جمع قلادة وهي ما يقلده الحاج أو المعتمر هديه ليكون أمانا له.
- الخبيث: الكافر أو المال الحرام.
- الطيب: المؤمن أو المال الحلال.
- ما جعل الله: ما شرع ولا سمى.
- البحيرة: عند أهل الجاهلية الناقة المشقوقة الأذن، كانوا يشقون أذنها عند البطن العاشر ويتركون حلبها رمزا لتعظيمها.
- السائبة: التي ترك ركوبها تعظيما للآلهة.
- الوصيلة: الناقة تبكر بأنثى ثم تثني بها أيضا فتسيب.
- الحامي: فحل الإبل إذا أنجب عددا من الإناث والذكور سيبوه.

تعليق على الآيات:

جعل الله الكعبة البيت الحرام صلاحا للناس وجعلها حرما مكانيا يعظمه الناس ويفدون إليه من كل حدب وصوب، فهي ملاذ لكل خائف وأمان من كل ظالم، كما جعل الأشهر الحرم حرما زمانيا ينعم فيه الناس بالأمن

www.ien.mr

والسلام ويصلحون فيه ما أفسدته الحرب من شؤونهم حتى كان أحدهم يلقي قاتل أبيه في الحرم أو في الأشهر الحرم فلا يمسه بسوء، كما عظموا الهدي الذي يساق إلى البيت وكل من قصده حاجا أو معتمرا.

كل ذلك رحمة من الله تعالى بعباده ولطفا منه بهم لأنه المدبر لأمور السماوات والأرض، فهو أدرى بمصالح عباده، وهو شديد العقاب وواسع الرحمة، مما يردع الناس عن مخالفة أمره خوفا من العقاب ويدفعهم إلى طاعته طمعا في الأجر والثواب.

وفي الآية الموالية {ما على الرسول إلا البلاغ} يحدد القرآن مسؤولية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لما أمر به، أما الهداية والتوفيق فمن الله الذي {يعلم ما يسرون وما يعلنون}.

ثم يوضح القرآن الفرق بين المؤمن والكافر والحـــلال والحرام، فليسا سواء ولـو كثر الحرام وعظـم أمر الكفار.

قال تعالى:{كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله}(البقرة 251)

وقال:{يمحق الله الربا ويربي الصدقات}(البقرة 275).

وفي الآية الموالية ينهى الله المؤمنين عن السؤال عن الأمور التي يكون في جوابها حرج لهم أو إساءة إلى بعضهم أو زيادة تكليف لهم، أما الأمور الشرعية التي يسأل عنها طلبا للعلم ودفعا للإشكال فلا حرج ولا إثم في السؤال عنها إذا وقعت.

وفي الآية الأخيرة يبين الله بطلان بعض العادات التي تواضع عليها أهل الجاهلية كتحريمهم على أنفسهم بعض الأنعام التي أحلها لهم، فقد افتروا عليه في تسميتها وتعظيمها.

ثم ختم الآيات بالتنبيه إلى أن الكفار كلما دعوا إلى اتباع الحق أعرضوا وقالوا حسبنا ما ورثنا عن آبائنا وهم يعلمون أن آباءهم ليسوا على شيء.

يستفاد من الآيات:

1) رحمة الله تعالى بعباده، إذ جعل لهم حرما زمانيا هو الأشهر الحرم وحرما مكانيا هو حرم مكة التي حرمها إبراهيم عليه السلام، وحرم المدينة التي حرمها محمد صلى الله عليه وسلم.
2) فضل الحلال على الحرام ، وقوة الحق على الباطل وعزة المسلمين على الكفار.
3) النهي عن السؤال عن ما لا تدعو المصلحة أو الحاجة إلى السؤال عنه.
4) بطلان بعض العادات التي تواضع عليها أهل الجاهلية زعما منهم أن الله شرعها، فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه.

الأسئلة:

1) ما الحكمة من كون مكة حرما يعظمه الناس ؟
2) ما المصلحة من كون الأشهر الحرم فترة أمن وسلام في الجاهلية ؟
3) ما مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ؟
4) من يوفق العبد للإيمان ويهديه سواء السبيل؟ عزز إجابتك بالدليل.
5) قارن بين كثير المال الحرام وقليل المال الحلال وكثرة الكفار وقلة المؤمنين.
6) بين ضرر الأوثان والبدع على عقيدة المسلم وحياته الاجتماعية.

www.ipn.ir

الدرس السادس:

سورة المائدة

من الآية 107 إلى الآية 110

النص برواية ورش عن نافع :

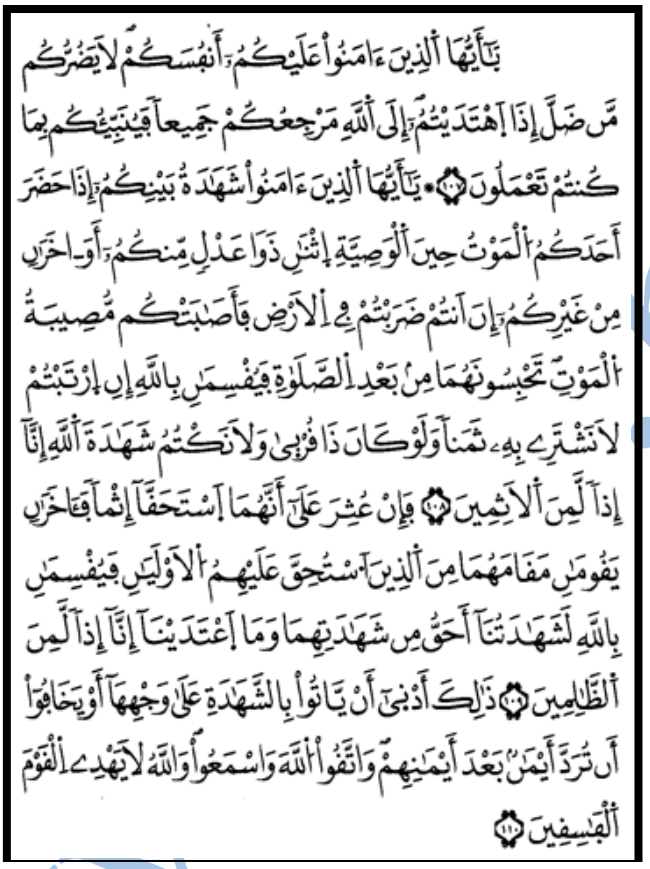
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم
مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا
كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ
مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ
ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ
لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ
إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ
يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ
بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ
ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ
أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ
ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨

تفسير الكلمات:

- إذا اهتديتم: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر.
- ضربتم في الأرض: كناية عن السفر.
- تحبسونهما: توقفونهما.
- إن ارتبتم: شككتم.
- فإن عثر: اطلع.
- استحقا: استوجبا.
- شهادتنا: يميننا.
- أحق: أصدق.
- ذلك أدنى: أقرب.
- على وجهها: على حقيقتها.
- الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية.

تعليق على الآيات:

في الآية الأولى يخاطب الله عباده المؤمنين آمرا إياهم أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير حسب جهدهم وطاقتهم، فمن أصلح نفسه وسعى في صلاح أخيه لا يضره فساد من فسد بعد ذلك، فالله يجازي كل إنسان بعمله "إن خيرا فخير وإن شرا فشر".

ولا يمكن أن يكون المراد هنا بقوله تعالى : {عليكم أنفسكم} ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن من تركهما مع القدرة لا يعتبر مهتديا.

روي عن أبي بكر رضي الله عنه قوله : "أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه".أبو داود والترمذي وابن ماجه. وفي الآية الموالية {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} ورد في هذه الآية حكم توثيق الوصية، وهي من التشريعات التي وردت في هذه السورة.

وسبب نزول الآية كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ :" خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)

فينبغي للمؤمن إذا أحس بالموت أن يشهد عدلين من المسلمين على وصيته أو على ماله الذي يريد وصوله إلى ذويه إذا كان في مكان يوجد فيه المسلمون، أما إذا كان مسافرا وفي بلد لا يوجد فيه إلا الكفار فليشهد اثنين من الكفار ، فهناك إذن شرطان لإشهاد الكفار هما:

1) أن يكون في السفر.
2) أن يكون مجال الشهادة هو الوصية.

فإذا قدما وأديا الشهادة، على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم ، حلف رجلان من أولياء الميت مبينين في صيغة حلفهما أن شهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما لم يتجاوزا الحق فيما قالا في الشاهدين وهما يدركان أن اعتداءهما بتوجيه تهمة كاذبة إلى الشاهدين يعتبر ظلما يجعل مرتكبيه مستحقين لسخط الله، وحينها تبطل شهادة الأولين وتعتمد شهادة الأخيرين.

ثم يبين تعالى الحكمة من وراء الإجراءات التي وردت في الآيات ابتداء بالحلف بعد الصلاة أمام الناس وانتهاء بإعلام الشاهدين أنهما إذا تبينت خيانتهما فستعطى الفرصة للمستحقين ليحلفوا ويستحقوا، فهذه الإجراءات أدعى للشاهدين إلى الصدق رهبة من الله أو خوفا من الفضيحة أمام الناس {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم}.

يستفاد من الآيات:

1) أن من أصلح نفسه وسعى في صلاح أخيه الإنسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضره بعد ذلك ضلال من ضل.
2) الأمر بالإشهاد على الوصية.
3) دقة النظام الإسلامي في ضمان العدل وإيصال الحقوق إلى ذويها.
4) الشعور برقابة الله والخوف من عقابه كفيل بدفع الناس إلى الصدق والإخلاص في المعاملات.
5) لا تقبل شهادة غير المسلمين إلا في الوصية في السفر عند من يجيزها.

الأسئلة:

1) ما المعنى الصحيح لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ...}؟
2) متى تقبل شهادة الكافر ؟
3) نلمس من خلال ما رأينا في الوصية دوافع أو ضغوطا تحتم على الشاهدين قول الحق. ما هي ؟
4) ما الحكم إذا تبين أن الشاهدين الأولين قد خانا أو كتما في شهادتهما؟

www.ipn.ma

الدرس السابع:

سورة المائدة

من الآية 111 إلى الآية 112
النص برواية ورش عن نافع :

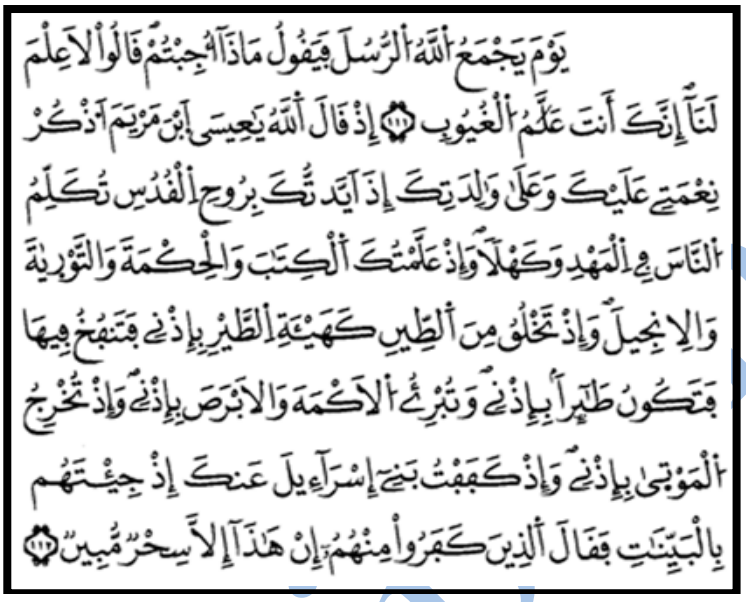
يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ
لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ
نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ۘ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۖ تُكَلِّمُ
ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ
وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا
فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ
ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ
بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

تفسير الكلمات:

- **ماذا أجبتم: ماذا كان جواب أممكم لكم لما دعوتموهم إلى التوحيد.**
- **لا علم لنا: لا نعلم بباطن ما أجابوا به، بل علم ذلك كله لك وحدك.**
- **إذ أيدتك: قويتك ونصرتك.**
- **روح القدس: اسم لجبريل.**
- **المهد: الموضع يهيأ للصبي ويوطأ له.**
- **تخلق: تصور.**
- **الأكمه : الذي ولد أعمى.**
- **كففت : منعت.**
- **البينات: المعجزات والدلالات.**

تعليق على الآيات:

ورد في الآية الأولى أن الله تعالى يسأل الرسل عما أجابتهم به أممهم التي أرسلوا إليها فيجيبونه بقولهم : "لا علم لنا" واختلف في تفسير هذا الجواب، فقيل معناه: لا علم لنا بباطن ما أجابت به أممنا، وقيل إنهم يذهلون لهول الموقف عن الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم بقولهم: {لا علم لنا} وضعف بعض المفسرين هذا القول لقوله تعالى: {لا يحزنهم الفزع الأكبر}[5] وقال ابن عباس معنى الآية {لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا}.ابن كثير ج 2 ص677.

وفي الآية الموالية يبين الله تعالى ما من به على عبده ورسوله عيسى عليه السلام من المعجزات الباهرة وخوارق العادات، إذ أيده بروح القدس وهو جبريل عليه السلام وجعله نبيا داعيا إلى الله في صغره

[5] – سورة الأنبياء الآية 103.

وكبره، فأنطقه في المهد صغيرا فشهد ببراءة أمه واعترف لله بالعبودية وبأنه أرسله لدعوة الناس لعبادة الله وحده.

ومن نعم الله على عيسى عليه السلام تعليمه الكتاب والحكمة، وهي: فهم التوراة، ومن معجزاته عليه السلام خلق الطير من الطين ، إذ كان يصور منه كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيصبح طائرا يطير بإذن الله، ومنها إحياء الموتى بإذن الله ، فقد كان يدعوهم بأسمائهم فيقومون من قبورهم بإذن الله ومشيئته.

ومنها أن كف عنه بني إسرائيل وعصمه منهم حين جاءهم بالمعجزات والآيات القاطعة على نبوته ورسالته إليهم فكذبوه واتهموه بالسحر وسعوا في قتله وصلبه فنجاه الله منهم وطهره من دنسهم ورفعه إليه.

ويفهم من قوله تعالى : {تكلم الناس في المهد وكهلا} نزوله عليه السلام قبل قيام الساعة لأنه رفع قبل أن يبلغ مرحلة الكهولة.

يستفاد من الآيات:

1) أن الله تعالى سائل الرسل يوم القيامة عما أجيبوا به من قبل من أرسلوا إليهم.
2) شمولية علم الله لكل شيء وعظيم قدرته التي لا يعجزها شيء.
3) ينبغي لمن سأله عن مسألة من هو أعلم منه أن يرد العلم إلى الله، كما كان الصحابة يفعلون، وكما في الآية.
   أما من لا يعلم فيجاب طبقا لسؤاله.
4) الخلق والإيجاد من صنع الله جل وعلا، وليس من تأثير الأسباب. فقد خلق الله آدم من غير أب ولا أم، وخلق منه حواء من غير أم، وخلق عيسى دون أب.
5) أن الله قد أجرى على يد نبيه عيسى معجزات دالة على صدق رسالته مثل إحياء الموتى بإذن الله ... إلخ.

الأسئلة:

1) عن أي شيء سوف يسأل الله الرسل ؟ وبأي شيء يجيبونه ؟
2) ما النعم التي أنعم الله بها على عيسى؟
3) اذكر بعض معجزات عيسى عليه السلام.
4) بماذا أجاب بنو إسرائيل عيسى بعد هذه البراهين الساطعة والبينات الظاهرة؟ وماذا تستخلص من ذلك؟

www.ipn.mr

الدرس الثامن:

سورة المائدة

من الآية 113 إلى الآية 117

النص برواية ورش عن نافع :

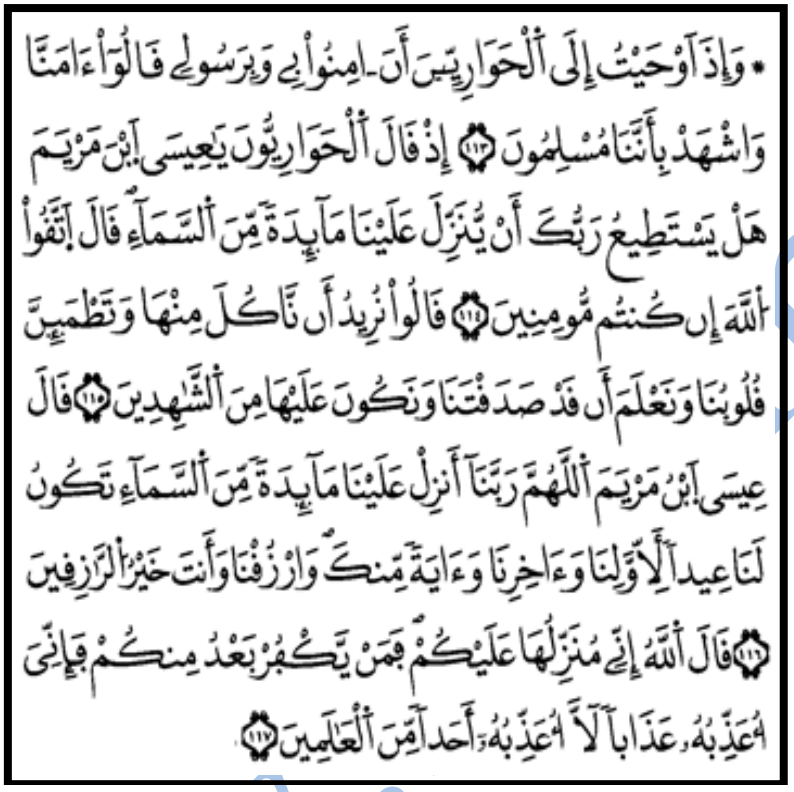
وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا
وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا
اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ
قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ
لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ
﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي
أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

تفسير الكلمات:

- إذ أوحيت: ألهمت.
- الحواريون: المراد هنا أتباع عيسى الذين نصروه.
- عيدا: ذكرى يحتفل بها.
- آية: حجة، علامة، برهانا.

تعليق على الآيات:

يتواصل في هذه الآيات ذكر النعم التي أنعم الله بها على نبيه عيسى، ومن جملتها أنه وفق الحواريين للاستجابة لدعوته والتصديق به.

وقد استجاب الحواريون فآمنوا بالله ربا وبعيسى نبيا ورسولا، وقد أشهدوا الله على أنفسهم بأنهم مسلمون مخلصون لله بإذعان وخضوع وانقياد، وطلبوا من عيسى بتلطف وأدب معجزة خارقة جديدة هي أن ينـزل الله عليهم مائدة من السماء، {إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينـزل علينا مائدة من السماء} والمعنى يا عيسى هل باستطاعتك أن تسأل ربك، وقد اقتصر ابن كثير على هذا التفسير رعيا لقراءة الكسائي: (هل تَستطيعُ رَبَك) أو هل يرضى ربك ويختار أن ينـزل علينا مائدة من السماء، وهذا هو المراد بالاستطاعة، ومن غير الممكن أن يشكوا في قدرة الله على أي أمر وهم مؤمنون، وإنما أرادوا زيادة اطمئنان قلوبهم بالإيمان بأن ينتقلوا من الدليل القطعي إلى الدليل المحسوس، فإن النفوس بالمحسوس آنس، مثل قول إبراهيم عليه السلام {رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي} البقرة 260

ولم يكن إبراهيم عليه السلام شاكا في قدرة الله على إحياء الموتى.

وقول عيسى: {اتقوا الله إن كنتم مؤمنين} أمر بملازمة التقوى وعدم تزلزل الإيمان، وقد يفهم من كلامه نهي عن طلب المعجزات، أي إن كنتم مؤمنين فقد حصل إيمانكم فما الحاجة بالمعجزات فصرحوا له بالأسباب التي حملتهم على طلب المائدة. «قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين».

فذكروا الأهداف المتوخاة من طلبهم وهي:

- نريد أن نأكل طعاما نزل من عند الله إكراما لنا وليس أكلا لدفع الجوع بل هو أكل للتشريف.
- وتطمئن قلوبنا بمعاينة المعجزة، فيقوى إيماننا.
- ونعلم علم الضرورة والمشاهدة أن قد صدقتنا.
- ونكون عليها من الشاهدين أي من الشاهدين على هذه المعجزة فنبلغها من لم يشهدها.
- ويكون يوم نزولها يوما مشهودا نحتفل بذكراه.

وبعد السؤال ومسوغاته توجه عيسى إلى ربه بالصلاة والبكاء والتضرع طالبا منه تأييده بهذه المعجزة التي سيكون يومها يوم عيد، أي يكون اليوم الموافق لنـزولها من كل سنة عيدا لأول أمته وآخرها وآية خالدة دالة على صدق نبوته عليه السلام.

فأجاب الله دعوة عيسى عليه السلام وقال {إني منـزلها عليكم} فنـزلت تحملها الملائكة حتى وضعت بين أيديهم وعليها مختلف أنواع الأطعمة.

وبين تعالى أن من كفر بعد نزول هذه المعجزة عذب عذابا أشد من عذاب سائر الكفار لأنه تعاضد لديهم دليل الوحي والحس فلم يبق لهم عذر.

يستفاد من الآيات:

1) مؤازرة الله لرسله والدعاة إليه ودعمهم بالمعجزات والكرامات والتمكين.
2) استجابة الله لدعاء عباده المؤمنين.
3) تأييد الله الدعاة إليه بتوفيق الناس لقبول دعوتهم.
4) إدراك الحواريين لمسؤوليتهم عن أمتهم وأنهم سيكونون عليهم من الشاهدين.
5) أنه لا عذر بعد قيام الحجة.

الأسئلة:

1) ما معنى الوحي إلى الحواريين ؟
2) ما معنى قوله تعالى على لسان الحواريين : (هل يستطيع ربك...)؟
3) ما المراد بالعيد في قوله تعالى : {تكون لنا عيدا} ؟
4) ماذا يريد الحواريون من إنزال المائدة ؟

www.ipn.ir

الدرس التاسع:

سورة المائدة

من الآية 118 إلى الآية 122
النص برواية ورش عن نافع :

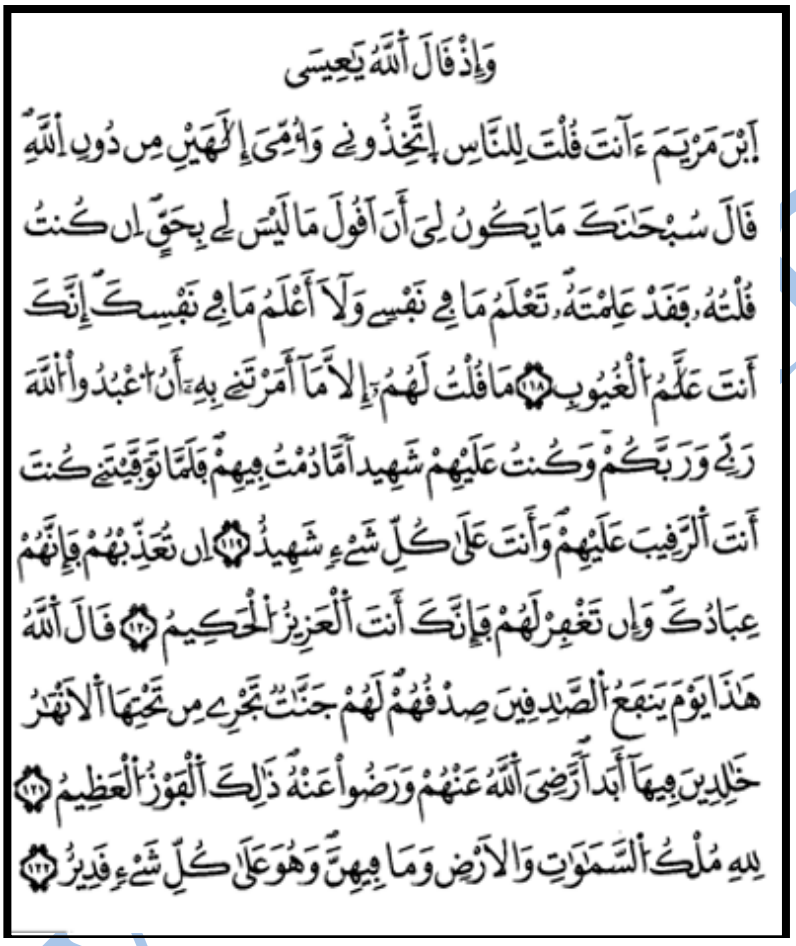
وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى
ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ
قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ
قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ
أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ
رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ
أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ
عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ
هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾
لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

تفسير الكلمات:

- سبحانك: تنزيها لك، عما لا يليق بك من الشريك وغيره.
- ما يكون لي: ما ينبغي لي.
- شهيدا : رقيبا.
- توفيتني: قبضتني بالرفع إلى السماء.
- العزيز: الغالب على أمره.
- الحكيم: الخبير في صنعه.

تعليق على الآيات:

بعدما مر بنا سابقا من ذكر النعم التي من الله بها على نبيه عيسى عليه السلام، تأتي هذه الآيات التي تبدأ بسؤال موجه إلى عيسى وهو في نفس الوقت توبيخ لقومه المؤلهين له {وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين ... إلخ}.

وأكثر المفسرين على أن هذا القول من الله يوم القيامة لقرينتين: إحداهما أن عبادة عيسى وقعت بعد رفعه.

والثانية قوله تعالى : {هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم}.

والله يعلم أن عيسى لم يقل ذلك ولكنه أراد إقامة الحجة على النصارى بتوجيه السؤال إلى عيسى عليه السلام. وجاء جواب عيسى مطابقا لذلك إذ بادر بتنزيه الله تعالى قبل تبرئة نفسه بقوله {سبحانك} وبما أنه ينزه الله عن ذلك فلم يأمر به .

ثم برأ نفسه بقوله: {ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق} ثم ارتقى بالتبرئة فقال : {إن كنت قلته فقد علمته} وهذه حجة بالغة تؤكد أن عيسى عليه السلام لم يقل ما نسب إليه ، ثم تابع أسلوبه التنزيهي بقوله : "تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك" فنسب إلى الله الإحاطة بكل شيء وإلى نفسه جهل ما في علم الله مما لم يوح إليه فيه شيء، ثم تابع تبرئة نفسه بقوله: {إنك أنت علام الغيوب}ليقول إن من لا علم له بالغيب لا يمكن أن يكون إلها.

وبعد أن برأ نفسه من أن يكون أمر النصارى بما اختلقوا فيه من دعوى الألوهية، بين أنه دعاهم إلى الإيمان بالله رب العالمين لا شريك له، ربه وربهم (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم).

وقد كان عيسى شهيدا عليهم يقر ما يقولون وما يفعلون من حق ويرد الباطل وينكره، ولما رفعه الله إليه لم يعد مسؤولا عنهم، والله هو الرقيب على معتقداتهم وأفعالهم وأقوالهم، لأنه لا تخفى عليه خافية {ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد}.

وفي النهاية فوض عيسى عليه السلام أمر قومه إلى الله فهو أعلم بما يجازيهم به، فإن يعذبهم فهم عبيده يفعل بهم ما يشاء بحق وعدل وإن يغفر لهم فإنه أهل لذلك.

{إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} ثم يقول تعالى: {هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار} وقد رضي الله عنهم ورضوا عنه.

ثم تختم السورة بملخص عقيدة التوحيد وهي ملك الله تعالى لجميع الموجودات، فالملك والتصرف كله لله وحده، لا مشارك له فيه ولا منازع {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير}.

يستفاد من الآيات:

1) براءة عيسى عليه السلام مما اعتقده فيه النصارى من الألوهية والمعتقد الفاسد.
2) إحاطة علم الله بكل شيء.
3) معرفة قدرة الله تستلزم التواضع له.
4) شهادة الله لنبيه عيسى عليه السلام بتبليغ ما أمر بتبليغه دون زيادة أو نقص.

www.ipn.mr

الأسئلة:

1) ما وصية عيسى لقومه؟ وكيف كانت استجابتهم لها ؟

2) ما الدليل الذي قدم عيسى على براءته من دعوى الألوهية؟

3) ما ثمرة الصدق؟ ومتى تكون؟

4) تبين الآيات جانبا من أدب الأنبياء مع الله. وضح ذلك!

5) "قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ..." هذا مصير الصادقين.
فهل يستشف من الآية مصير غيرهم ؟

www.ipn.mr

دروس الأصول

www.mr

www.ipn.mr

الدرس العاشر:

المصالح المرسلة – سد الذرائع

قال تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}[6]
وقال: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}[7]

أولا: المصالح المرسلة:

1 – التعريف بها: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ المطلقة من الاعتبار والإلغاء فلمْ يشهد لها أصل باعتبارٍ ولا إلغاءٍ.
2 ـ أنواع المصالح وحجية المصلحة المرسلة:

أنواع المصالح ثلاثة:

ـ الأولى: مصالح معتبرة في الشرع شرعَت الأحكام من أجلهَا وبنيت عليها، كحفظ الضروريات الست مثلا.
ـ الثانية: مصالح مُلغاة: لم يعتبرها الشرع نحو ما أفتى به يحي بن يحي أمير الأندلس من وجوب الصوم كفارة عن تعمد الفطر، فإنه رأى قدرته على الإنفاق والعتق فغلظ عليه ليرتدع، فهذه المصلحة ملغاة لأن تشوف الشارع إلى الإنفاق والعتق أكبر من تشوفه إلى التغليظ على الأميربالمشقة الحاصلة بالصوم.
ـ الثالثة مصالح لمْ يتعرَّض لها الشرع لا باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ، وهي المصالح المرسلة، وهي حجة عند مالك وأحمد وغيرهما، وقد اشترطوا للعمل بها:

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، أي من جنسِ المصالحِ الَّتي جاء بهَا.
2- أن لا تُخالف أصلاً من أصولهِ ولا تُنافي دليلاً من أدلَّةِ أحكامِهِ.
3- أن تكون معقولة في ذاتها.
4- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج أو دفع مفسدة.
5- أن تكون مصلحة عامة تجلب المنفعة لجمهور الناس أو لكثير منهم.
6- أن لا تكون في مجال العبادات لأنها توقيفية لا مجال للراي فيها.

ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمع القرآن الكريم، وتدوين علوم الشرع، وتضمين الصناع، وإراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم التي اكتسبوها زمن ولايتهم.

ثانيا: سد الذرائع:

1 ـ تعريفه: الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء مطلقا مصلحة كانت أم مفسدة، لكن غلب إطلاق اسم {الذرائع} على الوسائل المفضية إلى المفاسد, قال القرافي في الفروق: {وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْ الْوَسَائِلِ بِالذَّرَائِعِ وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَصْحَابِنَا}. والوسائل تابعة لمقاصدها، فوسيلة الحرام حرام، ووسيلة المكروه مكروهة، ووسيلة المندوب مندوبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار وسيلته.

2 ـ حجيته: يقوم سد الذرائع على جلبِ المنافعِ ودفعِ المضار وهذه من أهم غايات التشريع.

---

[6] - المائدة 5
[7] - الأنعام 109

www.ibn.ir

ومن أدلة القائلين بسد الذرائع قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}، فالآية نهت عن سب آلهة الذي يعلم من حاله أنه سيؤدي به الجهل والظلم إلى سب الله، فهذا منع جائز أو مطلوب لأنه يؤدي إلى أشد المحرمات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله: وكيف يسب الرجل والديه قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[8]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[9] قال ذلك لما أشير عليه بقتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي.. فلم يقتله لأنه يحسب في الظاهر من أصحابه صلى الله عليه وسلم ليلا ينفر ذلك من الإسلام.

أنواع الذرائع:

تنقسم الذرائع إلى ثلاث:

- ذريعة معتبرة اتفاقا وهي ما كانت المفسدة فيها أغلب وأكثر كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي الطُّرُقِ العامة لأنه يؤدي إلى الإضرار بالناس وإتلاف ممتلكاتهم، وَكسَبِ الْأَصْنَامِ إن كان يؤدي إلى سبِّ اللَّهَ تَعَالَى.
- ذريعة ملغاة اتفاقا وهي ما كان احتمال النفع فيها أكبر مثل غرس العنب الذي هو المادة الأولى لصناعة الخمر.
- ذريعة اختلف فيها هل تسد أم لا كتضمين الصناع وكالحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء أم لا يحرم وكبيوع الآجال لأنه وَسِيلَةٌ لِسَلَفِ جر نفعا.

الخلاصة:

- المصالح ثلاثة أنواع:

الأولى: مصالح معتبرة في الشرع شرعَت الأحكام من أجلهَا.

الثانية: مصالح مُلغاة: لم يعتبرها الشرع.

والثالثة مصالح لمْ يشهد الشرع باعتبارٍ ولا بالغاءٍ لها، وهي المصالح المرسلة، وهي حجة عند مالك وأحمد، ويشرط للعمل بها أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، وأن تكون معقولة في ذاتها, وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج, وأن لا تكون في مجال العبادات لأنها توقيفية لا مجال للراي فيها.

ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمع القرآن الكريم، وتدوين علوم الشرع، وتضمين الصناع، ومشاطرة الولاة أموالهم التي اكتسبوها زمن ولايتهم.

- الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء مطلقا، لكن غلب إطلاقها على الوسائل المفضية إلى المفاسد, وسد الذرائع مشروع بالكتاب والسنة.

والذرائع ثلاثة أنواع: ذريعة معتبرة اتفاقا يجب سدها وهي ما كانت المفسدة فيها أكثر كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي الطُّرُق العامة، وذريعة ملغاة اتفاقا فلا يجب سدها وهي ما ترجح فيها جانب المنفعة كغرس العنب. وما تساوى فيه الأمران فهو محل خلاف، أباحه الشافعي وحرمه مالك.

الأسئلة:

1- عرف المصالح المرسلة.

2– بين أنواع المصالح واذكر شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

3- عرف سد الذريعة واذكر حجيتها.

4 - بين أنواع الذرائع.

---

[8] - متفق عليه

[9] - رواه الشيخان

www.ipn.ir

الدرس الحادي عشر:

عمل أهل المدينة

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)[10]

1) **مفهوم عمل أهل المدينة:**

يستخلص من كلام المالكية ونظرتهم لعمل أهل المدينة (أو إجماع أهل المدينة) أنه: الأحكام والأعمال التي مضى عليها إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك وأخذ عنهم من أمثال فقهاء المدينة السبعة ونافع مولى ابن عمر وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وواضح من عمل مالك أنه لا يميز في عمل أهل المدينة بين ما كان طريقه النقل و ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط، وسواء عنده تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات، فالكل داخل عنده في عمل أهل المدينة.

2) ***حجيته:***

ينقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

الأول: ما كان طريقه النقل سواء كان قولا كألفاظ الأذان والإقامة والتشهد أو فعلا كصلاته وحجه صلى الله عليه وسلم فهذا محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف في قبوله منهم.

الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط وبهذا أخذ مالك وجعله حجة قطعية تقدم على خبر الآحاد والقياس غير الجلي، واستدل: بحديث (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) قال: والخطأ: خبث.

- وبأن المدينة مهبط الوحي وأهلها عاينوا التطبيق والممارسة من النبي صلى الله عليه وسلم، وتجسدت فيهم الشريعة روحا وعملا ثم جاء من بعدهم أبناؤهم الذين شهدوا لهم بالفضل وأخذوا عنهم.

- وبأنها قد ورثت علم السنة وفقه الإسلام، وخصوصا في العصر الذي أدركها فيه مالك، ولهذا جعل إجماعها حجة قطعية.

ومن هنا خالفه جمهور العلماء وخصوصا الشافعي قائلا في كتابه الرسالة: إن الإجماع يصعب تحققه ولو سلم فهم لا يجمعون إلا على ما أجمع عليه كافة المسلمين.

الخلاصة:

يعتبر عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة عند الإمام مالك ومصدرا مقدما على خبر الآحاد وعلى القياس غير الجلي، إذ هو أحكام وأفعال أدرك عليها مالك أئمة التابعين من أمثال فقهاء المدينة السبعة وهم: (عروة بن الزبير - القاسم بن محمد – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،وخارجة بن زيد بن ثابت،وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام).

واستدل مالك بحديث الشيخين: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) .

كما استدل بأن المدينة مهبط الوحي، وأن أهلها عاينوا التطبيق منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وهم أدرى بآخر القولين وأشد له اتباعا وأحرص على الحق، تناقلوا هذا العمل خلفا عن سلف، وقد أدرك مالك أجلاء التابعين وأخذ عنهم.

وخالف مالكا في ذلك الأئمة الثلاثة وغيرهم مفرقين بين ما كان طريقه النقل كألفاظ الأذان وصفة الحج والصلاة فيوافقون المالكية في كونه حجة وبين ما طريقه الاجتهاد فلا يعتبرونه حجة.

الأسئلة:

1) عرف عمل أهل المدينة و بين أدلة الإمام مالك في حجيته.
3) إلى كم من قسم قسّم العلماء عمل أهل المدينة ؟
4) لماذا فرقوا بين ما طريقه النقل وبين ما طريقه الاجتهاد؟
5) لماذا قدم مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.....؟

[10] – البخاري ومسلم ومالك في الموطإ واللفظ له

www.ipn.ma

الدرس الثاني عشر

شرع من قبلنا

قال تعالى: { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا }[11]

1 – *تعريفه وأنواعه:*

المراد بشرع من قبلنا الوحي الذي أنزله الله على من سبقوا محمدا صلى الله عليه وسلم من الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وهو قسمان:

القسم الأول: ما لم يذكر في شرعنا مما لم يثبت، وهذا ليس بشرع لنا ويعرف بالإسرائيليات. ويجب التحفظ منه.

القسم الثاني: ما ورد في شرعنا وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

آ – ما ورد في الكتاب أو السنة وخوطبنا به فهذا لا خلاف في أنه شرع لنا مثل قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم }[12]

وقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}[13]

ب – ما ورد في الكتاب أو السنة ثم نسخ عنا وهذا لا خلاف أيضا في أنه ليس شرعا لنا مثل وضع الإصر والتضييقات التي كانت على اليهود، فقد كانوا لا تقبل منهم التوبة إلا بقتل النفس ولا الصلاة إلا في المساجد، ورفع عنا ذلك ففي حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ قوله تعالى:

(ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال: قال الله قد فعلت"[14].

ج – ما ورد في الكتاب والسنة مما لم يثبت نسخه، وهذا محل خلاف، وبه قالت المالكية والحنفية مستدلين بما يلي:

1 – **أنه ما ذكر في شرعنا إلا من أجل العمل به.**

2 – **قوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا} فقد دلت على اتحاد شرعنا وشرعهم، فإذا ذكر في شرعنا كان شرعا لنا.**

3 – **قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهدا هم اقتده}[15]، فقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالإقتداء بهؤلاء الأنبياء.**

4 – **استدلاله صلى الله عليه وسلم على قوله (من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها بقوله تعالى {وأقم الصلاة لذكري}[16] والخطاب فيها لموسى، فهذا دليل صريح على أنه شرع لنا .**

وقال الشافعي هذا القسم ليس شرعا لنا مستدلا بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[17] وبالأثر المروي عن معاذ (كيف تقضي ....قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فأقضي بسنة رسول

---

[11] - الشورى/2
[12] - البقرة 182
[13] - المائدة 46
[14] - رواه مسلم
[15] - الأنعام 91
[16] - الآية 13من سورة طه , والحديث أخرجه البخاري ومسلم

www.ipn.mr

الله) [18]، قال الشافعي فلم يذكر شرع من قبلنا ولم يذكره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد المحتجون للعمل بشرع من قبلنا هذه الحجة بأن شرع من قبلنا ليس شيئا خارجا عن الكتاب والسنة.

الخلاصة:

من الأدلة المختلف فيها شرع من قبلنا، وهو قسمان :

1 – ما لم يثبت في شرعنا، فهذا ليس شرعا لنا اتفاقا.

2 – ما ذكر في شرعنا وهو ثلاثة أنواع:

آ – ما أمرنا به فهذا شرع لنا اتفاقا كالصوم والقصاص.

ب – ما ذكر في شرعنا وثبت نسخه، فهذا ليس شرعا لنا اتفاقا كالتوبة بقتل النفس وعدم صحة الصلاة بغير المسجد.

ج – ما ذكر ولم يثبت نسخه، فقال مالك وأبو حنيفة هو شرع لنا لقوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) وقوله (فبهداهم اقتده) ولحديث مسلم (من نسي صلاة أو نام عنها..).

أما الشافعي فلا يرى أنه شرع لنا محتجا بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا).

الأسئلة:

1 – بين المقصود من شرع من قبلنا.

2 – إلى كم قسم ينقسم شرع من قبلنا؟

3 – ما محل الخلاف فيه؟

4 – بين أدلة القائلين بحجيته.

www.ipn.mr

[17] - المائدة 50

[18] - الترمذي وأبو داود

الدرس الثالث عشر:

العام والخاص

قال تعالى {من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها}[19]
وقال تعالى {وما من إله إلا الله}[20]

أولا العام:

1 – *التعريف:*

العام لغة: الشامل، واصطلاحا لفظ يشمل الصالح له دفعة من غير حصر .

فهو لفظ موضوع للدلالة على جميع ما يدخل تحته من الأفراد على سبيل العموم والاستغراق. ويجب العمل به حتى يقوم دليل على التخصيص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

2 – ألفاظه:

للعموم ألفاظ وعبارات عديدة منها:

أ- أسماء تدل بمعناها ووضعها على العموم مثل: كل، جميع،كافة، قال تعالى:{كل من عليها فان} الرحمن 26.

بـ أسماء الشرط: من، ما، متى، أينما، أي، قال تعالى: (من عمل صالحا فلنفسه) وقال (وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم)[21]

ج – أسماء الاستفهام: من، ما، قال تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين }[22].

د - الأسماء الموصولة: من، ما، الذي، التي، وفروعهما، قال تعالى: {ولينصرن الله من ينصره} الحج 40

هـ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط قال تعالى {وما من إله إلا الله } وقال {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا }[23]، وقال: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} التوبة 6

و- المعرف بالإضافة مفردا كان أو جمعا قال تعالى {يا قومنا أجيبوا داعي الله}[24] ، وقال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم } النساء 11

ز – المعرف بال الجنسية قال تعالى (إن المسلمين والمسلمات....)[25]

ثانيا الخاص:

العام إما باق على عمومه أو مراد به الخصوص، وهذا نادر مثل قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم)[26] فالناس الأولى المراد بها نعيم بن مسعود والثانية أبو سفيان وقريش، أو مخصص،

---

19 - فصلت 46
20 - آل عمران 62
21 - البقرة 272
22 - فصلت 33
23 - النساء 36
24 - الأحقاف31
25 - الأحزاب 35
5 – آل عمران 173.

www.ipn.mr

والتخصيص لغة: ضد العموم،واصطلاحا : قصر العام على بعض أفراده، فالعام المخصص هو الذي عارضه دليل خاص وهذا كثير.

والمخصص قسمان:

الأول المتصل وهو الذي لا يستقل بنفسه عن العام كالاستثناء والصفة والشرط والغاية، نحو قوله تعالى:{إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات}[27]

القسم الثاني: المنفصل وهو الكلام المستقل، وهو كثير في الكتاب والسنة،

1 ـ تخصيص الكتاب بالكتاب مثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[28] فهذا عام في كل مطلقة خصص بقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[29]

2 ـ تخصيص القرآن بالسنة مثل قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)[30] خصص بحديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[31] وبحديث (القاتل لا يرث)[32]

3 ـ تخصيص السنة بالسنة حديث "في ما سقت السماء العشر"[33] خصص بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[34]

وقد يقع التخصيص بالحس وبالإجماع والقياس مثال الحس قوله تعالى في ريح عاد: {تدمر كل شيء بأمر ربها }[35] ونحن نشاهد الأرض والسماء والجبال لم تدمرها ريح عاد.

وقد أنكر بعض الأصوليين التمثيل بهذه الآية للتخصيص بالحس وجعلوها مخصصة بقوله تعالى في الآية الأخرى: {ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم} والقصة واحدة، والمخصص ـهناـ هو:"أتت عليه".

الخلاصة:

أولا: العام وهو في اللغة مشتق من العموم بمعنى الشمول واصطلاحا لفظ يستغرق الصالح له دفعة من غير حصر.

ويجب العمل بالعام ما لم يدل دليل على تخصيصه، ولو ورد في سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وألفاظ العموم المشهورة هي:

1 – **كل، وجميع، وعامة، وكافة.....**
2 – **أسماء الشرط: من، ما، متى، أينما، مهما.....**
3 – **أسماء الاستفهام: من، ما، متى، أين.....**
4 – **الأسماء الموصولة : من، ما، الذي والتي وفروعهما.....**
5 – **النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط.**
6 – **المعرف بالإضافة جمعا كان أو مفردا.**
7 – **المعرف بال الجنسية.**

ثانيا: الخاص وهو في اللغة ضد العام واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده.

---

[27] ـ العصر 24
[28] ـ البقرة 226
[29] ـ الطلاق 4
[30] ـ النساء 11
[31] ـ الموطأ والصحيحان
[32] ـ أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبهيقي
[33] ـ متفق عليه
[34] ـ الموطأ والصحيحان
[35] ـ الأحقاف 24

www.ipi.ma

والمخصص قسمان:

1 – **متصل وهو ما لا يستقل بنفسه دون العام كالاستثناء والشرط والصفة، وبدل البعض من الكل...**

2 – **منفصل وهو ما يستقل بنفسه كالكتاب والسنة فإن كلا منهما يخصص الآخر، وقد يقع التخصيص بالحس وبالإجماع وبالقياس.**

الأسئلة:

1 - **عرف العام في الاصطلاح.**

2 - **ما الألفاظ الموضوعة للعموم بذاتها؟**

3 - **بين ما في الآية (يوصيكم الله في أولادكم) من العموم.**

4 - **عرف التخصيص لغة واصطلاحا.**

5 - **بين أنواع التخصيص.**

www.ipn.mr

الدرس الرابع عشر:

المطلق والمقيد

قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [36]

1 – *التعريف*:

المطلق لغة: ضد المقيد واصطلاحا: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

والمقيد لغة: ضد المطلق.

وفي الاصطلاح: ما دل على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها، ويجب العمل بالمطلق حتى يدل دليل على تقييده.

2 – أحوال الإطلاق والتقييد:

للإطلاق والتقييد أربع حالات:

الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب مثل حال الدم في الآيتين {حرمت عليكم الميتة والدم}[37] وقوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا}[38] وهنا اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد فيكون الحرام : الدم المسفوح.

الثانية: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في الموضوع (السبب) مثل الرقبة فهي مطلقة في كفارة اليمين (أو تحرير رقبة)[39] مقيدة في كفارة قتل الخطأ (فتحرير رقبة مؤمنة)[40] فالحكم واحد وهو الكفارة والسبب مختلف.

وهنا اختلف العلماء، فمنهم من يحمل المطلق على المقيد كمالك فيشترط الإيمان في الجميع، أما أبو حنيفة فلا يحمله عليه.

الثالثة: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم مثل الإطعام والكسوة في قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)[41] فالإطعام مقيد بالوسطية والكسوة مطلقة، فقالت طائفة يحمل المطلق هنا على المقيد وخالف مالك فلا يحمله عليه.

الرابعة: أن يختلفا فيهما معا، كالأيدي فإنها مطلقة في قطع السرقة قال تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[42] ومقيدة في آية الوضوء قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[43]، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا.

---

[36] - المائدة 89
[37] - المائدة 3
[38] - الأنعام 145
[39] - المائدة 89
[40] - النساء 92
[41] - المائدة 89
[42] - المائدة 73
[43] - المائدة 51

www.ipn.mr

الخلاصة:

المطلق لغة: ضد المقيد واصطلاحا: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. والمقيد في اللغة غير المطلق. واصطلاحا هو: الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها، ويجب العمل بالمطلق حتى يثبت التقييد.

وللمطلق مع المقيد أربع حالات:

1 – **أن يتحدا في الحكم والسبب (الموضوع) فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا مثل حال الدم في قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) و قوله تعالى (أو دما مسفوحا).**

2 – **أن يتحدا في الحكم دون السبب مثل الرقبة فهي مطلقة في كفارة اليمين مقيدة في كفارة قتل الخطأ، وهنا يحمل مالك المطلق على المقيد خلافا لأبي حنيفة.**

3 – **أن يختلفا في الحكم دون السبب مثل الإطعام والكسوة في قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) وهنا لا يحمل مالك المطلق على المقيد.**

4 – **أن يختلفا فيهما معا كالأيدي فهي مطلقة في القطع للسرقة ومقيدة في آية الوضوء. وهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا.**

الأسئلة:

1 - **عرف المقيد ومثل له.**

2 - **ما العمل إذا ورد النص مطلقا؟**

3 - **كم أحوال المطلق مع المقيد؟**

4 – **ماذا يعني حمل المطلق على المقيد؟**

www.ipn.mr

الدرس الخامس عشر:

النص والظاهر والمؤول

ينقسم اللفظ من حيث ظهور دلالته وخفاؤها إلى قسمين: واضح الدلالة، وخفي الدلالة.
فواضح الدلالة، ينقسم إلى قسمين هما: النص والظاهر.
وخفي الدلالة، ينقسم إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه.

- النص هو الذي لا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ احْتِمَالٌ ولا يحتمل إلا معنى واحدًا، فهو ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل، مثاله قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[البقرة 196]. وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.
- والظاهر لغة الواضح والبين، واصطلاحا هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره، أوهو ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أظهر منه في الآخر، وكان الشافعي يسمي الظاهر نصا.

والظاهر ضربان ظاهر بوضع اللغة كالامر يحتمل الوجوب ويحتمل الندب إلا أنه في الوجوب، أظهر، وكالنهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة لكنه أظهر في التحريم وكسائر الالفاظ المحتملة لمعنيين هو في أحدهما أظهر.

وظاهر بوضع الشرع كالأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع كالصلاة في اللغة اسم للدعاء وفي الشرع اسم للعبادة المعروفة، والحج في اللغة اسم للقصد وفي الشرع اسم للعبادة المعروفة، وغير ذلك من الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع.

حكم العمل بالظاهر:

يحمل الظاهر على أظهر معانيه، ويجب العمل به إلا إذا وجد دليل يصرفه عن ظاهره؛ ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل.

- والمؤول في اللغة: اسم مفعول من التأويل، وهو ما تؤول إليه حقيقة الشيء ويطلق على التفسير، فالتأويل هو صرف الكلام عن حقيقته ومعناه الظاهر إلى معنى أخر يحتمله، والمؤول في الاصطلاح هو اللفظ المصروف عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل اقتضى ذلك.

أقسام التأويل:

التأويل قسمان: تأويل صحيح، قريب، وتأويل فاسد بعيد، فالتأويل الصحيح هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك، كتأويل قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ) بإرادة القيام لها.
والتأويل الفاسد، هو صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، كتأويل حديث: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ} بأن المراد بالمرأة: الصغيرة. قال في المراقي:

حمل لظاهر على المرجوح ... واقسمه للفاسد والصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل ... مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد ... وما خلا فلعبا يفيد
والخلف في فهم الكتاب صير ... إياه تأويلا لدى المختصر.

والمؤول والمجمل يشتركان في أن كلا منهما يفيد معنيين فأكثر, إلا أن المعاني في التأويل يصحبها رجحان، والمعاني في الإجمال متساوية لا رجحان بينها.

شروط التأويل الصحيح:

يشترط لصحة التأويل أربعة شروط:

- الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.
- الثاني: إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى المقصود، لأن اللفظ قد تكون له عدة معانٍ، وتعين بعضها يحتاج إلى دليل.
- الثالث: صحة الدليل الصارف للفظ عن ظاهره.
- الرابع سلامة ذلك الدليل من معارض.

الخلاصة:

ينقسم اللفظ من حيث ظهور دلالته وخفاؤها إلى قسمين: واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

فواضح الدلالة، ينقسم إلى قسمين هما: النص والظاهر.

وخفي الدلالة، ينقسم إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه.

- النص هو الذي لا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ احْتِمَالٌ ولا يحتمل إلا معنى واحدًا.
- والظاهر هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

والظاهر ضربان: ظاهر بوضع اللغة كالامر يحتمل الوجوب ويحتمل الندب إلا أنه في الوجوب، أظهر،وظاهر بوضع الشرع كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع.

يحمل الظاهر على أظهر معانيه، ويجب العمل به إلا إذا وجد دليل يصرفه عن ظاهره.

والمؤل هو اللفظ المصروف عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل اقتضى ذلك.

التأويل قسمان: تأويل صحيح وهو صرف اللفظ بدليل يدل على ذلك.

والتأويل الفاسد، هو صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في حقيقة الأمر.

يشترط لصحة التأويل أربعة شروط:

- الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي أول إليه في لغة العرب.
- الثاني: إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى المقصود.
- الثالث: صحة الدليل الصارف للفظ عن ظاهره.
- الرابع سلامة ذلك الدليل من معارض.

الأسئلة:

1- إلى كم من قسم ينقسم اللفظ من حيث ظهور دلالته وخفاؤها؟ مثل لكل قسم.
2- ما حكم العمل بالظاهر؟
3- ما أقسام التأويل؟
4- بين شروط التأويل الصحيح.

www.ipm.ir

الدرس السادس عشر:

المجمل والمبين

قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}[44]، وقال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أ ن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)[45].

أولا: المجمل:

1 – التعريف:

المجمل لغة: المبهم واصطلاحا: اللفظ الذي لم تتضح دلالته.

2 – المبين:

التبيين هو إخراج المشكل إلى حيز الظهور، والمبين بالكسر : هو الموضح لإجمال المجمل، وبالفتح النص الذي كان فيه إجمال.

والتبيين واجب على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاجة، وقد بين صلى الله عليه وسلم، ويجب البحث عن المبين متى وجد مجمل .

3 – أنواع الإجمال:

يكون الإجمال تارة ب:

آ – بسبب الاشتراك اللغوي كما في القرء في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[46]، قال مالك والشافعي وجمهور من العلماء المراد به الطهر مستدلين بأدلة منها:

- قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن}[47] أي في عدتهن أي في طهرهن
- وحديث الشيخين ومالك في الموطإ: (مره فليراجعها)،
- وبأن العدد مذكر بالتاء ثلاثة قروء والطهر مذكر والحيضات مؤنثة.

وقال أبو حنيفة وطائفة من العلماء المراد بالقرء الحيض مستدلين بحديث البيهقي والدارقطني: (دعي الصلاة أيام أقرائك) ولأن الغرض معرفة خلو الرحم.

ب – بسبب الإدغام نحو (لا تضار والدة بولدها)[48] فاحتمل البناء للفاعل والمفعول.

ج – بسبب تعاقب معاني الحروف نحو (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم...)[49] هل الواو للعطف أو للاستئناف.

د – الإجمال في التركيب مثل (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)[50] فهل هو الولي كما لمالك أو الزوج كما للشافعي .

ثانيا: المبين بصيغة اسم الفاعل أو المفعول.

فالأول وهو اسم الفاعل: المراد به النص وهو إما قرآن أو سنة. والثاني: وهو اسم المفعول قسمان:

- نص بأن لم يحتمل إلا معنى واحدا نحو (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة).
- ظاهر بأن احتمل معنيين أحدهما أرجح.

---

[44] - البقرة43
[45] - البقرة 137
[46] - البقرة 228
[47] - الطلاق 1
[48] - البقرة 231
[49] - آل عمران 7
[50] - البقرة 137

www.ibn.ir

الخلاصة:

أولا المجمل: وهو لغة المبهم واصطلاحا ما لم تتضح دلالته، فاللفظ إما أن يحتمل معنى واحدا فهو النص أو يحتمل معنيين أحدهما أرجح فهو الظاهر والمرجوح هو المحتمل.

فإن تساوت معانيه كان مجملا، وإن وجدت قرينة ترجح أحد المعنيين عمل بمقتضاها وإلا ترك.

وأسباب الإجمال نوعان:

1 – الإجمال في المفرد، ويكون:

- في الاسم نحو القرء هل هو الطهر أو الحيض.

- في الحرف مثل الواو في قوله تعالى (والراسخون في العلم) هل هو للاستئناف أو العطف.

- في الفعل (لا تضار والدة بولدها).

2 – المركب نحو قوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).

ثانيا: المبين: وهو بالفتح النص أو الظاهر وبالكسر الموضح لإجمال المجمل، وهو إما قرآن أو سنة.

الأسئلة:

1 - عرف الإجمال.

2 - بين أنواع الإجمال.

3 - مثل للإجمال في التركيب.

4 - عرف المبين.

5 - بين أقسام التبيين.

www.ipn.mr

الدرس السابع عشر

تعارض الأدلة

التعادل هو التعارض والتقابل بين الدليلين والتساوي بينهما على سبيل التمانع بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر،والترجيح هو تقوية أحد الدليلين للعمل به، والتعارض لا يتصور بين دليلين قطعيين، فيمتنع وجود تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية القطعية، وإذا بدا تعارض نصين منها فإنما هو تعارض في الظاهر وليس بتعارض حقيقي، ويشترط لوقوع هذا التعارض أن يكون الدليلان في قوة واحدة، والترجيحُ لا يكونُ إلاّ مع وجودِ التعارُض، فإذا انتفى التعارُضُ انتفى الترجيحُ.

✓ التوفيق بين الدليلين المتعارضين:

وضع الأصوليون قواعد لإزالة التعارض الظاهر في النصوص والأدلة.

ومن تلك القواعد: التوفيق بين الدليلين، ثم الترجيح لأحدهما، والعمل على النسخ، إن تمت شروطه، ثم التوقف أو التخيير.

فإن وجد مثلا نصان متساويان في القوة وظاهرهما التعارض وفق بينهما بطريق من طرق الجمع والتوفيق إن أمكن للعمل بهما لأن إعمال الدليلين أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما.

✓ ـ طرق التوفيق بين الدليلين المتعارضين:

منها: تأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص الآخر، مثل اعتبار أحدهما مخصصا للآخر أو مقيدا له، فيخصص العام بالخاص ويحمل المطلق على المقيد.

مثال حمل العام على الخاص قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري: {فيما سقت السماءُ... العشرُ} وحديث مسلم:

{ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ}، فيحمل الأول على ما بلغ خمسةَ أوسُقٍ، بحيثُ يكونُ معناه: فيما سقت السماءُ العشرُ إذا بلغ خمسةَ أوسُقٍ.

ومثال حمل المطلق على المقيد إنْ اتفقا في الحكم والسبب كإطلاق الدم في سورة المائدة، وتقييده في سورة الأنعام بكونه مسفوحا، فيحمل المطلق في هذه الصورة على المقيد ويكون الدم الحرام في الآيتين هو الدم المسفوح لاتفاقهما في الحكم والسبب لأن الحكم هو الحرمة والسبب هو الضرر الناشئ عن تناول الدم.

أما إن اختلفا في السبب والحكم كإطلاق الأيدي في آية القطع (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..) وتقييدها في آية الوضوء (..وأيديكم إلى المرافق) ففي هذه الصورة يبقى كل على حكمه ولا يحمل أحدهما على الآخر لاختلاف الحكم والسبب، فالسببان مختلفان وهما السرقة وإرادة الصلاة، والحكمان مختلفان وهما القطع، ووجوب الغسل، بل يعمل بالمطلق في موضعه، والمقيد في موضعه إذ لا ارتباط بين الأمرين.

✓ ـ ترجيح أحد الدليلين المتعارضين:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين عمل على الترجيح إن وجد مرجح, وترجيح الأدلة يكون على حسب قوتها، فيرجح النص من الكتاب والسنة على القياس، ويرجح الإجماع على القياس، ويقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين. ويرجح الحديث المتواتر على حديث الآحاد، ويقدم حديث الآحاد على الإجماع السكوتي، ويرجح بكثرة الأدلة وبكثرة الرواة، والمسند من الأحاديث على المرسل، ويقدم الخبر الفصيح على غير الفصيح، ويرجح الخبر المدني على الخبر المكي لتأخره عنه.

ويرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته, وتقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة والإيماء، ويرجح النص على الظاهر،والظاهر على المؤول، ويرجح المنطوق على المفهوم, ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

www.ipn.ir

فإن تساوى الدليلان في المرجحات ولم يمكن التوفيق بينهما ولم يعلم الناسخ منهما توقف المجتهد عن العمل بهما، وهذا التوقُّف يُناسبُ القولَ بأن المصيبَ واحدٌ وأن غيره مخطئ.

وقيل يتخير بينهما في العمل والقضاء, ويخير المستفتي في الفتوى, وهذا يُناسبُ القول بإن كلَّ مجتهدٍ في الظنيات مصيبٌ، وقيل: يتساقطان وينتقل إلى دليل آخر كما في تعارض البينتين. وذهب بعضهم إلى أنه يأخذَ بالأشدِّ لأنه الأحوط. وذهب آخرون إلى أنه يأخذَ بالأيسر لقوله صلى الله عليه وسلم: { يَسِّروا، ولا تُعَسِّروا} متفق عليه.

الخلاصة:

التعادل هو التعارض والتقابل بين الدليلين، بحيث يثبت أحدهما ما ينفيه الاخر.

والترجيح هو تقوية أحد الدليلين على الآخر للعمل به.

ولا يتصور التعارض بين دليلين قطعيين.

يشترط في التعارض بين الدليلين أن يكونا على درجة واحدة من القوة.

وضع الأصوليون القواعد التالية للترجيح بين الأدلة:

- التوفيق
- الترجيح
- العمل على النسخ
- التوقف عن الدليلين أو التخيير بينهما

يتم التوفيق بين الدليلين إما بـ :

تأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص الآخر.

اعتبار أحدهما مخصصا لعموم الاخر أو مقيدا لأطلاقه.

إذا تعذر الجمع بين الدليلين صير إلى ترجح أحدهما على الآخر، فيرجح النص من الكتاب أو السنة على القياس، ويرجح النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

إذا تساوى الدليلان في المرجحات ولم يمكن التوفيق بينهما ولم يعلم الناسخ منهما توقف المجتهد عن العمل بهما ، وقيل يتساقطان وينتقل إلى دليل آخر, وقيل يعمل بالأشد، وقيل يعمل بالأيسر.

الأسئلة:

1- عرف التعارض بين الدليلين.
2- ما القواعد التي وضعها الأصوليون لإزالة التعارض بين الدليلين؟
3- ما الخيارات التي يلجا إليها المجتهد للتوفيق بين دليلين ظاهرهما التعارض؟
4- مثل لحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

www.ipn.ps

الدرس الثامن عشر:

الفتوى

✓ **تعريف الفتوى:**

الفتوى أو الفتيا هي لغة: الإخبار والجواب عما أشكل, واصطلاحا: الإخبار بحكم شرعي لا على سبيل الإلزام، والمفتي هو المجتهد المخبر عن الحكم الشرعي، والمستفتي هو: السائل عن ذلك الحكم، أما المقلد فلا يفتي وإنما ينقل لمستفتيه النصوص بأمانة.

✓ **ـ الفرق بين الفتوى والقضاء:**

1- الفرق بينهما أن الفتوى هي الإخبار بحكم شرعي لا على سبيل الإلزام .
2- أما القضاء فهو: الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام.
3- أن حكم القاضي خاصّ لا يتعدّى المحكوم عليه أوالمحكوم له، بخلاف فتوى المفتي فإنها تشمل المستفتي وتشمل غيره ممن وافقه في حاله.
4- أن القضاء خاص بالمعاملات والخصومات، بخلاف الفتوى فإنها تكون في العبادات والمعاملات وغير ذلك، فهي أعم منه.
5- أن الفتوى تكون من أي عالم، بينما لا يكون القضاء إلا من القاضي المنصب بأمر الإمام، أو الذي تعين عليه.

✓ **حكم الفتوى:**

الفتوى تعتريها أحكام الشرع فتجوز للمؤهل لها باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه للفتوى, وهي فرض كفاية إذا تعدد المفتون في البلد، وقد تكون فرض عين إذا انفرد المفتي أو إذا خشي فوات النازلة لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم:

{من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة}، رواه أبو داوود وابن ماجه.

وتندب إذا سئل المفتي عن أمر متوقع ولما يحدث بعد.

وتحرم الفتوى على المفتي إذا لم يكن أهلا لها لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف 33 فالمفتي إذا أفتى بغير علم ضل وأضل، وكذا تحرم الفتوى إذا كان السائل يريد تتبع الرخص أو يستفتي لغرض سيئ أو إذا ترتب علي الفتوى ضرر أكبر.

وتكره الفتوى في أمر مستبعد الوقوع، أو إذا كان المفتي في حال انشغال، أو كغضب شديد، أو جوعٍ مفرطٍ، أو إذا كان المستفتي يبحث عما يوافق غرضه من الفتوى، أوإذا سأل عما لا يعنيه ولا يفيده، أو إذ كان السؤال عن المتشابهات، أو عن علة حكم تعبدي.

وتجب الفتوى بالمتفق عليه أولا، ثم بالراجح وهو ما قوي دليله، ثم بالمشهور وهو ما كثر قائله، ثم بالقول المساوي ولا يجوز التساهل في الفتوى أو التسارع فيها. قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

ولم يجز تساهل في الفتوى ... بل تحرم الفتوى بغير الاقوى
وكل عالم بذاك عرفا ... عن الفتاوى والقضاء صرفا
إذ كل من لم يعتبر ترجيحا ... فعلمه ودينه أجيحا.

أركان الفتوى:

تقوم الفتوى على ثلاثة أركان هي: المفتي، والمستفتي، والمفتى به أوالفتوى.

www.ipn.mr

✓ **شروط المفتي:**

المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في التبليغ ومخبر عن الله تعالى فيشترط فيه الإسلام، والتكليف، والعلم، والعدالة، والورع، قال في المراقي:

ولـيس فـي فتـواه مفـتٍ يتبـعْ إن لـم يضف للعلم والدين الـورعْ.

ويشترط أن يكون عالما علما شاملا بالكتاب والسنة وعلومهما وعارفا بلغة العرب، وبالأصول والفروع ومواطن الإجماع والخلاف، وأن يكون قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

✓ ـ **أقسام المُفْتِين:**

ينقسم المفتون، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق وهو المجتهد المستقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالإمام مالك مثلا، والثاني: المجتهد المقيد وهو قسمان: أولهما: مجتهد المذهب، وهو من لم تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة في المجتهد المطلق، ولكن له شروط الاجتهاد المقيد بمذهب معين، وشرطه التمكن من تخريج الأحكام على قواعد إمامه وشروطه، وقد مثلوا له بابن القاسم، وثانيهما: مجتهد الفتوى وهو دون مجتهد المذهب لكنه متبحر في مذهب إمامه إلا أنه لا يتقن أصول الفقه وقواعده، أما رابع الأقسام الثلاثة فغير داخل في مراتب الاجتهاد وهو من قرأ بعض مختصرات المذهب في ضمنها مسائل عامة مخصوصة في غيرها ومطلقة ومقيدة في غيرها أو فيها ضعف ولا تحقيق عنده ولا علم له بالمخصصات والقيود ولا تمييز للمشهور من الضعيف. قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

خذ طبقات الناس إذ يفتونا ثلاثة لا الرابع المفتونا
مجتهدان مطلق مقيد بمذهب والاول المؤيد
فمثلوا الأول في المقاسم بمالك والثاني بابن القاسم
وذان نالا غاية العلم وما كان أصح علم من تقدما
والثالث المتقن فقه مذهب مستبحرا لكنه في غيهب
إذ لم يحط بجملة المقاصد كسائر الأصول والقواعد
ورابع الأقسام من قد اقتصر في مذهب على كتاب مختصر
في ضمنه مسائل ما شيدت قد خصصت في غيره وقيدت
وفيه أقوال ضعاف ضعفت في غيره وكيفت وزيفت.

وقوله في غيهب أي في ظلمة الجهل بالأصول والقواعد،

✓ **آداب المفتي والمستفتي:**

ينبغي للمفتي أن يكون سالما من تشويش الفكر وانشغال القلب وقادرا على موازنة الأقوال وترجيح بعضها على بعض، وأن يقول لا أدرى فيما لا يعلمه، وعليه أن يتلطف بالمستفتي ولا يتأذى منه ولا يكشف سره ولا يتكبر عليه وأن يكون عارفا لعرف بلد المستفتي وبصيرا بمكر الناس وخداعهم خشية أن يوقعوه في مكروه، وأن يتريث في الفتوى حتى يتضح له حكمها وملابساتها.

وأن يفتي السائل بما يناسب حاله من التوجيه، فيفتي الفاسق الذي يريد التوبة بعظيم رحمة الله تعالى، ويفتي مريد الشر بالترهيب والتشديد.

وينبغي للمستفتي أن لا يريد بسؤاله إلا الحق، لا تتبع الرخص أو إفحام المفتي أو غير ذلك من المقاصد السيئة، وأن لا يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وعليه أن يعمل بالفتوى

www.ibn.ma

إذا اطمأنت نفسه إليها، وأن لا يستحي من السؤال عما أشكل عليه، وأن لا يسأل عن شرار المسائل، أو عما لا فائدة فيه، وأن يكون سؤاله لحاجة.

✓ ـ الخلاصة

الفتوى أو الفتيا لغة: الإخبار عما أشكل, واصطلاحا: الإخبار بحكم شرعي لا على سبيل الإلزام, والمفتي هو المخبر عن حكم شرعي، والمستفتي هو: السائل عن ذلك الحكم.

والفرق بين الفتوى والقضاء أن الفتوى إخبار بحكم شرعي لا على سبيل الإلزام، وتكون في العبادات والمعاملات، بخلاف القضاء فإنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام خاص بالمعاملات والخصومات، فحكم القاضي لا يتعدّى المحكوم عليه أو المحكوم له، أما الفتوى فتشمل المستفتي وغيره إن وافقه في حاله، والفتوى تكون من أي عالم بينما لا يكون القضاء إلا من القاضي.

والفتوى تجوز للمؤهل لها، وتكون فرض كفاية إذا تعدد المفتون، وتكون فرض عين إذا انفرد المفتي أو إذا خشي فوات النازلة، وتحرم على المفتي إن جهل الحكم، وتكره في أمر مستبعد الوقوع, أو إذا كان المفتي منشغل الفكر بغضب ونحوه.

وتجب الفتوى بالمتفق عليه, ثم بالراجح وهو ما قوي دليله, ثم بالمشهور وهو ما كثر قائله, ثم بالقول المساوي ولا يجوز التساهل في الفتوى أو التسارع فيها.

وأركان الفتوى ثلاثة هي: المفتي، والمستفتي، والفتوى،

والمفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في التبليغ ومخبر عن الله تعالى فيشترط في حقه الإسلام، والتكليف، والعلم، والعدالة، والورع.

ينقسم المفتون، إلى ثلاثة أقسام: الأول: مجتهد مطلق كمالك مثلا، والثاني: مجتهد المذهب كابن القاسم، والثالث: مجتهد الفتوى وهو دون مجتهد المذهب.

✓ الأسئلة:

1- عرف الفتوى واذكر الفرق بينها وبين القضاء.
2- تعتري الفتوى الأحكام الشرعية. وضح ذلك.
3- ما الشروط الواجب توفرها في المفتي لكي يعمل بفتواه؟
4- ما الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي والمستفتي؟

www.ipn.ma

الدرس التاسع عشر:

نشأة المذاهب الفقهية الأربعة

✓ ـ التعريف بالمذاهب الفقهية:

المذاهب جمع مذهب والمذهب لغة: مصدر ميمي يطلق على محل الذهاب أو زمانه، والمذهب اصطلاحا: هو ما ذهب إليه المجتهد من الأحكام الفرعية المستفادة من الأدلة الظنية، فالمذهب المالكي مثلا هو ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا وهكذا.

والمذاهب الفقهية الأربعة هي التي حظيت بقبول كبير واشتهرت وانتشرت بشكل واسع بين أهل السنة وهي التي تمثل الاجتهادات الفقهية الراجعة للأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

وهذه المذاهب عبارة عن اجتهادات في فهم نصوص الشريعة وتنزيلها على الواقع، ولا يوجد بينها اختلاف في العقيدة، وإنما يوجد بينها على مستوى الأحكام الفرعية الظنية، فهي متفقة في الأصول، وإن اختلفت في الفروع أو بعضها.

وما نسب إلى أصحابها من اجتهاد إنما يستندون فيه إلى الكتاب والسنة، وقد نقل الشعراني في الميزان أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا.

وقد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه، ونقل ابن عبد البر بإسناد متصل أن مالكا قال: إنما انا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه. واشتهر عن الشافعي قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونقل عن الإمام أحمد أنه كان يقول في فتاويه: لا تكتبوا عني شيئا ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا وخذوا من حيث أخذوا، وقد قال بعض الفقهاء في هذا.

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجره	قال بذا وشار نحو الحجره
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم	قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالة الهداة الاربعه	واعمل بها فإن فيها منفعه.

✓ نشأة المذاهب الفقهية:

ظهرت المذاهب في عهد تابعي التابعين وذلك بعد أن انتشر الإسلام واختلطت الحضارات وتغيرت الأوضاع عما كانت عليه، ومن أهم عوامل نشأتها: اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة المحتملة.

وقد انتشرت هذه المذاهب في القرن الثاني وما بعده، وأولها المذهب الحنفي الذي انتشر في القرن الثاني، ثم المذهب المالكي كذلك، أما المذهب الشافعي والحنبلي فقد انتشرا بعد ذلك في القرن الثالث وما بعده ويعد المذهب الحنبلي من أقلهم انتشارا وقد يرجع السبب إلى أنه ما ظهر إلا بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة الأمصار قبله.

وهؤلاء الأئمة كلهم أئمة أجلاء اشتهروا بالعلم والاستقامة والتمسك بالسنة، وشهد لهم الجميع بالعلم والفضل والعدالة والإمامة، والهداية والدراية.

www.ipa.ir

ولهم أتباع خدموا مذاهبهم، وجمعوا مسائلهم وفتاواهم ونقحوها، وكتبوا في ذلك وأضافوا وحققوا وعلقوا وهذبوا حتى انتشرت هذه المذاهب واشتهرت وازدهرت. وهذه المذاهب هي التي كُتب لها البقاء إلى الآن،

وهي التي يتعين على العوام تقليد أئمتها، دون غيرهم.

قال سيدي عبد الله العلوى:

والمجمع اليوم عليه الاربعه ... وقفوَ غيرها الجميعُ منعه
حتى يجيء الفاطمى المجدد ... دين الهدى لأنه مجتهد.

وقال العلامة محمد مولود بن أحمد فال:

بل نهج غير مالك والشافعي ... والحنفي وأحمد اليوم امنع
أن يقتفيه مقتف وعمدتي ... في منعه الحطاب وابن سودة

ثم يقول بعد هذا:

واليوم ما أفتى به الأصحاب ... منع أن يتبع الحطاب
معتمدا على إمام الحرمين ... والمازري والبرزلي النيرين
وحجة الإسلام والقرافي ... وغيرهم من غرر الأشراف.

أما غيرالمذاهب الأربعة من المذاهب الفقهية فقد انقرض أتباعه ولم يبق منه إلا بعض الكتب المنسوبة إلى أصحابه، كمذهب: الليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وعبد الرحمن الأوزاعي، ومحمد بن جرير الطبري، وداود بن علي الأصفهاني المشهور بالظاهري، وهو من أهل القرن الرابع، وقد عُدَّ مذهبه هو الخامس، وقد كان له نفوذ وظهور بالأندلس وبالمغرب على الخصوص أيام الدولة الموحدية.

تأسس المذهب الحنفي بالعراق وانتشر فيه وفي تركيا والهند والسند، وشمال مصر ووسط أسيا، وتأسس المذهب المالكي في الحجاز، وانتشر في عموم المغرب العربي وشمال إفريقيا والسودان ومصر والإمارات العربية المتحدة. كما تأسس المذهب الشافعي بالعراق ومصر، وانتشر فيهما وفي الشام واليمن وفي القرن الأفريقي وجنوب شرق آسيا. أما المذهب الحنبلي فقد تأسس في العراق، وانتشر في الحجاز والكويت وله وجود بمصر والشام.

✓ ـ الخلاصة:

ـ المذهب اصطلاحا: هو ما ذهب إليه المجتهد من الأحكام الفرعية المستفادة من الأدلة الظنية، والمذاهب الفقهية الأربعة كلها مذاهب سنية حظيت بقبول كبير وهي التي كتب لها البقاء، وتجسدت فيها اجتهادات المجتهدين في فهم نصوص الشريعة.

ـ لا يوجد بين هذه المذاهب الأربعة اختلاف في العقيدة، وإنما يوجد بينها بعض الاختلاف في الأحكام الفرعية الظنية، فهي متفقة في الأصول: (العقيدة)، لا في كل الفروع.

ـ نشأت المذاهب في القرن الثاني الهجري فما بعده، وانتشرت في عموم البلاد الإسلامية، ومن أهم عوامل نشأتها: اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الظنية، واتساع الدولة الإسلامية، وحدوث مسائل ومستجدات لم تكن معروفة في العهدين النبوي والراشدي.

ـ وأول هذه المذاهب ظهورا هو: المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي،

وأئمة هؤلاء المذاهب كلهم مجتهدون اشتهروا بالعلم والاستقامة والتمسك بالسنة، وهم الذين يتعين على العوام تقليد أحدهم، ولهم أتباع خدموا مذاهبهم، وجمعوا فتاواهم ونقحوها، وكتبوا في ذلك وأضافوا وحققوا وعلقوا وهذبوا حتى انتشرت هذه المذاهب واشتهرت وازدهرت، أما غير هذه الأربعة من المذاهب الفقهية الأخرى فقد انقرض أتباعه ولم يبق منه إلا بعض الكتب المنسوبة إلى أصحابه.

✓ الأسئلة:

1- عرف المذهب الفقهي وبين الأسباب التي أدت إلى ظهور المذاهب الفقهية.
2- لماذا اشتهرت وانتشرت المذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى؟
3- رتب المذاهب الأربعة حسب نشأتها.
4- اذكر بعض الأئمة المجتهدين الذين لم يكتب لمذاهبهم البقاء.

www.ibn.ma

الدرس العشرون:

مذهب الإمام أبي حنيفة

✓ ـ التعريف به:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي نسبا التيمي ولاء العراقي الكوفي التابعي، وهو إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق، وأحد الأئمة الأربعة الذين اجتهدوا واستنبطوا الأحكام الفقهية من القرآن والسنة، ولد بالكوفة سنة: 80 هـ ونشأ بها. كان رحمه الله عابداً زاهداً تقيا ورعا كريما، وكان حسن الوجه، والثياب، والأخلاق طيب الرائحة والمعاشرة، حسن المواساة لإخوانه.

✓ ـ أشهر شيوخه:

تلقى العلم عن كثير من علماء التابعين والتقى بكبار الفقهاء والحفّاظ فأخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة، وروى الحديث عن الإمام الزهري، وأخذ الفقه عن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان الذي أخذه عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد لازم الإمام أبو حنيفة شيخه حمادا هذا نحو: ثماني عشرة سنة، ثم لبث بضع سنين بمكة المكرمة مجاورا البيت الحرام أخذ حينها العلم عن تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخذ عن زيد بن علي رضي الله عنه ومحمد الباقر وابنه جعفر الصادق.

دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور فقال له أحد الجالسين: هذا عالِم الدنيا اليوم، فقال له المنصور: يا نعمان عمن أخذتَ العلم؟ قال: من أصحاب عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر, ومن أصحاب عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ومن أصحاب عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود. فقال المنصور احتطت لنفسك.

ابتدأ في بواكير شبابه بعلم الكلام فجادل المعتزلة ونازل أصحاب النحل، لكنه راجع نفسه وترك المجادلة والخوض في الكلام واتجه إلى الفقه والحديث واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة.

ومن أمثلة مناظرته لأصحاب النحل ما جرى له مع الضحاك بن قيس الخارجي الذي يستبيح قتل مخالفيه، فقد دخل الضحاك المسجد على أبى حنيفة وقال له: تب فقال مم أتوب؟ قال من تجويزك الحكمين، فقال له أبو حنيفة: تقتلنى أو تناظرنى فقال بل أناظرك، قال فان اختلفنا فى شئ مما تناظرنا فيه فمن بينى وبينك؟ قال اجعل أنت من شئت، فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك اقعد فاحكم بيننا فى ما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك أترضى بهذا بينى وبينك قال نعم، قال أبو حنيفة: فأنت قد جوزت التحكيم فانقطع الضحاك.

✓ ـ جلوسه للتدريس وطريقته في الدرس:

بعد وفاة شيخه: حماد بن أبي سليمان ترأس هو حلقة الدرس بعده والتف التلاميذ حوله ينهلون من علمه وفقهه، وتقوم طريقته في الدرس على المحاورة فكان يعرض المسألة أولا على تلاميذه ويبين الأسس التي تبني عليها أحكامها فيناقشونها معه وكل يدلي برأيه، وبعد أن يقلب النظر من كل نواحيه يدلي هو بالرأي الذي أنتجته المحاورات ويكون ما انتهى إليه هو القول الفصل فيقره الجميع ويرضونه، وفي الدرس على هذا النحو تثقيف للمتعلم وتمحيص لآراء المعلم لهذا كان علم أبي حنيفة رحمه الله في نمو متواصل وفكره في تقدم مستمر.

✓ ـ رفضه تولي القضاء:

روى الخطيب بسنده، أن ابن هبيرة: (عامل مروان على العراق) أمر أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى، فضربه عشرة أيام، في كل يوم عشرة أسواط، على أن يلي القضاء، فلم يفعل، فلما أيس منه خلى سبيله.

وأحضره أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، فأراد أن يوليه القضاء فأبى، فأمر به إلى الحبس، ثم عرضه عليه مرة أخرى فقال: لا أصلح لذلك فقال له المنصور كذبت، ثم عرض عليه الثانية، فقال: قد حكمت

www.ipn.mr

لي على نفسك كيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب، وقال له: إن كنت كذَّابًا فلا أصلح للقضاء، وإن كنت صادقًا فقد أخبرت أمير المؤمنين أنى لا أصلح له، فردَّه إلى الحبس إلى أن مات فيه، على أصح الروايات.

✓ ـ أصول المذهب الحنفي وخصائصه:

اعتمد في مذهبه على: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والإجماع، والعرف الصحيح الذي لا يخالف نصا شرعيا، وكان يقول رحمه الله: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى أقوال التابعين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا). وتتضح من كلامه هذا أصول مذهبه ومراتبها على النحو الذي ذكره.

ويعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الإسلامية انتشارا في العالم الإسلامي فقد كان هو المذهب الرسمي في الخلافة العباسية ثم في العثمانية، وتتلخص أهم خصائصه فيما يلي:

ـ اعتبار القياس والاستحسان وروح مقاصد النص الشرعي بصفة أوسع.

ـ اعتبار العلل والاعتماد عليها في كثير من الأمور الاستنباطية.

ـ الافتاء في كثير من المسائل الافتراضية قبل وقوعها.

ـ التوسع في الحيل الشرعية التي ليست صريحة في النهي، مثال ذالك ما رواه ابن الجوزي في الأذكياء عن يحيى بن جعفر قال سمعت أبا حنيفة يقول: احتجت إلى ماء بالبادية فجاءني أعرابي ومعه قربة من ماء فأبى أن يبيعنيها إلا بخمسة دراهم فدفعتها إليه وقبضت القربة ثم قلت يا أعرابي ما رأيك في السويق فقال هات فأعطيته سويقا ملتوتا بالزيت فجعل يأكل حتى امتلأ ثم عطش فقال شربة فقلت بخمسة دراهم فلم أنقصه من خمسة دراهم على قدح من ماء فاستردت الخمسة وبقي معي الماء.

✓ ـ بعض مواقفه العلمية:

انتفض أهل الموصل على المنصور وكان المنصور قد اشترط عليهم أنهم إن انتفضوا حلَّت دماؤهم، فجمع الفقهاء وقال لهم: أليس صح أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {المؤمنون عند شروطهم} يلتزمون بها، وأهل الموصل قد اشترطوا ألا يخرجوا عليّ وها هم قد خرجوا وانتفضوا ولقد حلَّت دماؤهم فماذا ترون؟ قال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين: إن عفوتَ فأنت أهل العفو وإن عاقبتَ فبما يستحقون، التفت المنصور إلى أبي حنيفة يسأله، فقال أبو حنيفة: إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه وشرطتَ عليهم ما ليس لك لأنَّ دم المسلم لا يحِلُّ إلا بإحدى ثلاث فإن أخذتهم أخذتَ بما لا يحلُّ وشرط الله أحق أن يوفى به، عندئذ أمر المنصور الجميع أن ينصرفوا ما عدا أبا حنيفة و قال له: إنَّ الحق ما قلتَ، انصرِف إلى بلادك.

ويحكى أن أبا حنيفة وشى به بعض أعدائه إلى النمصور وقال: إنه يخالف رأي جدك ابن عباس في جواز الاستثناء المنفصل، فاستحضره لينكر عليه، فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك إنك تأخذ البيعة بالأيمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك، فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجوز الاستثناء المنفصل لستة أشهر.

ووقع مرة بين الخليفة المنصور وزوجته شقاق وخلاف بسبب ميله عنها، فطلبت منه العدل فقال لها من ترضين في الحكومة بيني وبينك؟ قالت أبا حنيفة، فرضي هو به فجاءه فقال له: يا أبا حنيفة زوجتي تخاصمني فانصفني منها، فقال له أبو حنيفة: لِيتكلَّم أمير المؤمنين. فقال المنصور: كم يحلُّ للرجال أن يتزوج من النساء؟ قال: أربع. قال المنصور لزوجته: أسمعتِ. فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين إنما أحلَّ الله هذا لأهل العدل فمن لم يعدل أو خاف أن لا يعدل فواحدة لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء: الآية 3

فسكت المنصور وطال سكوته، فقام أبو حنيفة وخرج فلما بلغ منزله أرسلت إليه زوجة المنصور خادماً ومعه مال وثياب، فردها وقال: أقرئها السلام وقل لها إنما ناضلتُ عن ديني وقمتُ بذلك المقام لله ولم أرد بذلك تقرباً إلى أحد ولا التمستُ به دنيا.

تلاميذه ومؤلفاته:

أخذ عنه كثير من أهل العلم من أشهرهم: ابنه حماد، ومن تلاميذه: زفر بن الهذيل، والقاضي أبو يوسف، والقاضي أبو ليلى، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهؤلاء الثلاثة هم الذين نشروا مذهبه وإن خالفوه في بعض المسائل، وروى له الترمذي والنسائي في سننهما.

مؤلفاته:

له عدة رسائل جلها في علم الكلام منها: كتاب الفقه الأكبر، وكتاب في الرد على القدرية، وله رسالة العالم والمتعلم يذكر فيها ثمرات العلم ونتائجه وما يسوغ للمتعلم أن يفعله وما لا يسوغ له، ولم يؤلف كتبا في الفقه، بل إن تلاميذه هم الذين قاموا بنقل مذهبه وتدوين آرائه.

عطفه على جاره السكير:

عن أبي يوسف قال كان لأبي حنيفة جار سوء يشرب في الحانة ثم يرجع بالليل يتغنى ويقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر
وخلوني لمعترك المنايا ... وقد شرعت أسنتها لنحري
كأني لم أكن فيهم وسيطا ... ولم تك نسبتي في آل عمرو.

فلا يزال يشرب ويردد هذا، حتى يأخذه النوم، وكان أبو حنيفة يصلي الليل كله، ويسمع جلبته ففقد صوته، فسأل عنه، فقيل: أخذه الحرس منذ ليال وهو محبوس، فذهب أبو حنيفة إلى الأمير يريد تخليصه، فلما أطلقوه جاء إلى أبي حنيفة يشكره فقال له أبو حنيفة يا فتى هل أضعناك فقال: لا، بل حفظت ورعيت، جزاك الله خيراً، وتاب ولم يعد إلى ما كان عليه.

وفاته وثناء العلماء عليه:

توفى ببغداد سنة: 150هـ في اليوم الذي ولد فيه الشافعي رحمهما الله تعالى ويقع قبره في منطقة الأعظمية على الجانب الشرقي من نهر دجلة.

قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان فالناس عيال على هؤلاء الخمسة.

وقيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وقال عنه يحيى بن معين: القراءة عندي قراءة حَمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس، وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من الفقه، من أبي حنيفة.

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا قط، قال: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها.

الخلاصة:

- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي نسبا التيمي ولاء العراقي الكوفي التابعي، ولد بالكوفة سنة: 80 هـ ونشأ بها. وكان تقيا زاهداً كريما حسن الخلق والمعاشرة.
- تلقى العلم عن كثير من علماء التابعين وغيرهم، وابتدأ في أول أمره بعلم الكلام فنازل المعتزلة وأصحاب النحل، ثم اتجه إلى الفقه والحديث واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة.
- جلس للتدريس والفتوى بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان والتف الطلاب حوله ينهلون من علمه.
- طلب منه في عهد المنصور أن يتولى القضاء فرفض وضرب وسجن ولم يقبل توليه.
- تتمثل أصول مذهبه في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والإجماع، والعرف الصحيح، وتتلخص أهم خصائص مذهبه فيما يلي:

www.ipn.mr

- اعتبار القياس والاستحسان وروح مقاصد النص الشرعي.
- اعتبار العلل والاعتماد عليها في كثير من الأمور الاستنباطية.
- الافتاء في كثير من المسائل الافتراضية قبل وقوعها.
- التوسع في الحيل الشرعية التي ليست صريحة في النهي.
- من أشهر من أخذ عنه: ابنه حماد، والقاضي أبو يوسف، والقاضي أبو ليلى، ومحمد بن الحسن الشيباني.
- له عدة رسائل جلها في علم الكلام منها: كتاب الفقه الأكبر، وكتاب في الرد على القدرية، وله رسالة العالم والمتعلم.
- توفى ببغداد سنة: 150هـ ، وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وابن المبارك، وأبو يوسف وغيرهم.

الأسئلة

1- من هو الإمام أبو حنيفة؟ ومتى ولد؟ وكيف نشأ؟
2- متى جلس الإمام أبو حنيفة للتدريس؟
3- لقي أبو حنيفة الأذى في سبيل رفضه لمنصب القضاء. وضح ذلك.
4- لأبي حنيفة مناظرات ظهرت فيها رجاحة عقله وقوته في الجدال والمناظرة. اذكر بعضا منها.

www.ipn.mr

الدرس الواحد والعشرون

مذهب الإمام مالك

التعريف به:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، وهو شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وعالم أهل الحجاز، وهو من تابعى التابعين، ينتهي نسبه إلى قبيلة يمنية هي: ذو أصبح، وأم مالك هي العالية بنت شريك الأزدية، فأبوه وأمه عربيان يمنيان. وأنس بن مالك هذا ليس هو أنس بن مالك الصحابي الخزرجي.

ـ مولده ونشأته:

ولد في ربيع الأول سنة: 93 هـ. بالمدينة المنورة مهبط الوحي ومهد التشريع الإسلامي.

ـ طلبه للعلم:

بدأ الإمام مالك يطلب العلم منذ صغره بجد وإخلاص وساعده على ذلك حدة الذكاء وقوة الحافظة والعزم وحسن الأخلاق، وقد تحمل في سبيل العلم كل الصعاب وعانى وصابر وبذل وقته وأرهق جسمه وأنفق ماله حتى باع سقف بيته ليستمر في طلب العلم وتحمل حدة الشيوخ وذهب إليهم في شدة القر والحر.

فانقطع إلى ابن هرمز سبع سنين كاملة وكثيرا ما كان يجلس ببابه ساعات طويلة حتى يجد من وقت أستاذه فراغا يسمح له بالجلوس إليه، وكان يقول عن نفسه: (كنت آتي ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل)، وقال: (كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه). وقال مالك {شهدت العيد فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته:

أنظري من على الباب، فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال أدخليه فدخلت فقال ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت لا، قال هل أكلت شيئاً قلت لا قال فاطعم قلت لا حاجة لي فيه، قال فما تريد قلت: تحدثني فحدثني سبعة عشر حديثاً ثم قال وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها قلت إن شئت رددتها عليك فرددتها عليه، فقلت زدني قال حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ قلت قد رويتها}، وقال عنه ابن القاسم: (أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه)،

وقال الزبيري: (سمعت مالكاً يقول كتبت بيدي مائة ألف حديث).

ـ شيوخه:

لازم مالك رحمه الله عددا من كبار العلماء، وأخذ عن كثير منهم، ومن أشهرهم:

ـ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، الذي أخذ عنه القراءة عرضا، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم وأبي الزناد، وابن شهاب الزهري، وجعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وعبد الرحمن بن هرمز. وابن المنكدر: محمد بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني.

وهؤلاء الشيوخ قسم منهم أخذ عنه فقه الأثر كنافع مولى عبد الله بن عمر وأبي الزناد وابن شهاب الزهري، وقسم منهم أخذ عنه فقه الرأي كربيعة الرأي ويحى بن سعيد الأنصاري، وقسم أخذ عنه العقائد وما يتعلق بالفرق وكثيرا من الثقافة الإسلامية كابن هرمز.

ـ تثبته في العلم وفي إصدار الفتوى:

عرف عن الإمام مالك أنه كان، كثير التثبت والتحري في رواية الحديث وفي إصدار الفتوى، وكان مدققا في ذلك كل التدقيق، فكان ينتقي الرواة الإثبات الثقات المتقين المتفقهين ولا يغتر بمظهر الراوي أو هيئته، ولذا كان يقول رحمه الله: {إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول:

www.ipn.mr

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين وأشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن}، وكان يقول: {لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه يعلن السفه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به} انتهى كلامه بتصرف قليل.

فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد السلسلة الذهبية: لذا قال الإمام البخاري رحمه الله: أوثق الرواية: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وكان يقول: {جُنَّةُ العَالِمِ: لاَ أَدْرِي، فَإِذَا أَغفَلَهَا أُصِيْبَتْ مَقَاتِلُهُ}، وقال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول: {إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وكان يقول ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي}، وعن سعيد بن سليمان قال: قلما سمعت مالكا يفتي بشئ إلا تلا هذه الآية: (إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)الجاثية الآية: 32

وكان مالك يقول: {من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب}.

وعرف عن الإمام مالك رحمه الله تعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه، قال: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)الحجرات الآية: 2، فمن رفع صوته عند حديث النبى صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ـ جلوسه للدرس:

بعد أن نهل مالك رحمه الله من العلم وتبحر في علمي الرواية والدراية واستوثق لنفسه جلس للتعليم والإفتاء يعلم الناس بعد أن تعلم وينقل إليهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عن الثقات،

وكان في أول أمره يجلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتقل درسه إلى بيته لما مرض بسلس البول.

وكان في درسه مجلسان: أحدهما للحديث، والآخر للفتيا في الأحكام التي تقع، وكان إذا أتاه الناس تخرج إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: أتريدون الحديث أم المسائل فإذا قالوا المسائل خرج إليهم فأفتاهم، وكان لا يفتي إلا على المسائل الواقعة، وكان يرى أن الفتيا ابتلاء للعالم، ويعتبرها أمرا صعبا ما دام يترتب عليها تحليل أو تحريم، فقد سأله مرة سائل وقال له: مسألة خفيفة، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قوله تعالى: (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) المزمل الآية:5

لذا كان يتحرز من الخطإ ولا يجيب إلا عما يعلم، فإن كان لا يعلم قال (لا أدري) يتحصن بها من الخطإ، وقد جاءه مرة من يسأله عن مسألة، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب فقال: (أخبر الذي أرسلك أن لا علم لي بها)، فقال: ومن يعلمها؟ قال: الذي علمه الله، وقد سئل رحمه الله عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري.

وإن قالوا نريد الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وخرج إليهم في خشوع ووقار، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ـ محنته:

كانت المحنة في عهد أبي جعفر المنصور سنة: 146هـ، لما حدّث مالك بحديث: {ليس على مستكره طلاق}، أيام خروج محمد المهدي على العباسيين مدعيا أن بيعة المنصور أخذت كرها، فاعتبر المنصور

الحديث ذريعة لإبطال البيعة، فنهى والي المدينة مالكا باسم المنصور عن أن يحدث بالحديث، ثم دس إليه من يسأله عنه فحدث به على رؤس الناس، عند ذلك ضرب مالكا بالسياط ضربا شديدا.

لكن لما حج المنصور اعتذر لمالك وقال له: والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان ولا علمته وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم وإني أخالك أماناً لهم من عذاب الله،

وقال له إنه أمر بمعاقبة الوالي على ما صدر منه، فقال مالك: عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك، فقال المنصور: عفا الله عنك ووصلك.

ـ أصول مذهبه:

تتمثل أصول مذهبه في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس والاستحسان وعمل أهل المدينة الذي كان شيخه ربيعة يقدمه على خبر الآحاد غير المشهورة، ويقول: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، وكذا فتاوى الصحابة، وسد الذرائع، ومؤداها أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراما، وما يؤدي إلى حلال يكون حلالا، وما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوبا، وما يؤدي إلى مفسدة يكون محرما، والمصالح المرسلة إذا كان في الأخذ بها رفع للحرج ولم تعارض أصلا ولا إجماعا.

يقول ابن تيمية رحمه الله حول هذه الأصول: {من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد}.

ـ أشهر تلاميذه:

من أشهر تلامذته: محمد بن إدريس الشافعي. وعبد الرحمن بن القاسم. وعبد الله بن وهب. وأشهب بن عبد العزيز القيسي. ويحي بن يحي وهو الذي نشر مذهبه في الأندلس. وروى عنه الإمام أبو حنيفة، وشيخه الزهري، وأخذ عنه الإمام الأوزاعي ويحيى بن سعيد. وقد قال مالك رحمه الله: قل رجل أخذت عنه العلم مات حتى جاءني واستفتاني.

ـ مؤلفاته:

ألف مالك رحمه الله عدة كتب أشهرها كتاب الموطأ وهو الكتاب الذي طبقت شهرته الآفاق واعترف الأئمة له بالسبق على كل كتب الحديث، وقد جمع فيه بين الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على أبواب الفقه. أما بقية تآليفه كما قال عياض (فإنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أحد من أصحابه ولم تروها الكافة) ومنها:

- ـ رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية.
- ـ كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
- ـ رسالة في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة.
- ـ رسالته في الفتوى.
- ـ رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ وقد طعن في نسبتها إليه بعض أئمة المالكية.
- ـ كتابه في التفسير لغريب القرآن.
- ـ كتاب سماه كتاب السير.
- ـ رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة.
- ـ وقد روى عنه تلاميذه آراء مختلفة ودونوها في كتب كالمدونة.

ـ وفاته:

توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة: 179 هـ، بالمدينة المنورة ودفن في البقيع، وصلى عليه أمير المدينة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العباسي وشيع جنازته واشترك في حمل نعشه.

www.ipn.mr

ـ ثناء العلماء عليه:

روى الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: قال { يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ}، فهذا الحديث ساقه المالكية للدلالة على تقدم مالك وأنه هو المقصود بهذا الخبر.

وثبت عن مالك أنه قال: {ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك}، وقال الإمام الشافعى: {مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما أحد أمنّ علي من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز}، وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وقال الشافعي عن الموطإ:{ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أكثر صوابًا من موطأ مالك}. وقال البخاري: (أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر).

وقد احتج الشافعي على محمد بن الحسن في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا في ذلك فقال له الشافعي: الإنصاف تريد أم المكابرة؟ قال الإنصاف، قال الشافعي: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: ناشدتك الله من أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟ وقال يحيى بن يحيى التميمي: {أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم هيئته وشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين}.

ـ الخلاصة:

- ـ الإمام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة من تابعى التابعين، أبوه وأمه عربيان يمنيان. ولد سنة: 93 هـ. بالمدينة المنورة.
- ـ جد في طلب العلم منذ صغره وتحمل في سبيله كل الصعاب، وأخذ عن كثير من أهل العلم، كربيعة الرأي، وابن هرمز، وابن شهاب الزهري ونافع مولى عبد الله بن عمر.
- ـ كان حاد الذكاء قوي الحافظة حسن الأخلاق، كثير التثبت في رواية الحديث وفي الفتوى، وكان كثير التعظيم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.
- ـ جلس للتعليم والإفتاء بعد أن نهل من العلم، وكان في الدرس مجلسان: أحدهما للحديث، والآخر للفتيا في الأحكام التي تقع، وكان لا يجيب إلا عما يعلمه.
- ـ تعرض في عهد المنصور لمحنة شديدة وضرب بالسياط لما حدّث بحديثه صلى الله عليه وسلم: {ليس على مستكره طلاق}، لكن المنصور اعتذر له عما صدر من واليه.
- ـ تتمثل أصول مذهبه في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وفتاوى الصحابة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.
- ـ أخذ عنه كثير من أهل العلم منهم: الإمام الشافعي، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ويحي بن يحي، وروى عنه شيخه الزهري، والإمام أبو حنيفة.
- ـ له عدة كتب أشهرها وأهمها: كتاب الموطأ.
- ـ توفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة: 179 هـ، ودفن في البقيع، وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم كالإمام: الشافعى وأحمد بن حنبل، وابن وهب، ويحيى بن يحيى.

ـ الأسئلة

1. عرف الإمام مالكا وبين مسيرته العلمية. وتثبته في أخذ العلم.
2. اشتهر مالك بالعلم، فمن هم أبرز شيوخه؟
3. لقي مالك في سبيل ورعه الأذى والمحن. أبرز أشد محنة تعرض لها في حياته.
4. ما أبرز أصول مذهب الإمام مالك؟
5. من أشهر تلامذة الإمام مالك؟

www.ibn.ma

الدرس الثاني والعشرون

مذهب الإمام الشافعي

ـ التعريف به:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي القرشي ثالث الأئمة الأربعة، يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. وأمه فاطمة بنت عبد الله اليمنية الأزدية،

ـ مولده ونشأته:

ولد بالشام بغزة سنة: 150 هـ في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، ونشأ يتيما فقيرا، فقد توفي أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها.

وحفظ القرآن في سنته السابعة وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده، وقد كان في ابتداء أمره يطلب الشعر، والأدب وأيام العرب، وقد لبث بضع سنين في قبيلة هذيل وهي من أفصح وأشعر قبائل العرب حتى حفظ أشعارا وأخبارا كثيرة، ثم أخذ يتعلم الفقه على مفتي مكة المكرمة في زمنه: مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة الحرم المكي.

ثم انتقل إلى المدينة المنورة فقرأ الموطأ على مالك ولازمه نحو تسع سنين من آخر حياته، وكان يوما جالساً بين يديه فجاء رجل فقال لمالك: إني رجل أبيع القماري، وإني بعت في يومي هذا قمرياً فرده علي المشتري، وقال: قمريك لا يصيح، فحلفت له بالطلاق إنه لا يهدأ من الصياح، فقال له مالك: طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها! وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فقال لذلك الرجل: أيهما أكثر: صياح قمريك أم سكوته؟ فقال: بل صياحه، فقال: لا طلاق عليك. فعلم بذلك مالك، فقال: يا غلام من أين لك هذا؟ فقال: لأنك حدثتني عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال صلى الله عليه وسلم:

{أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه}، وقد علم صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح، وقد قال: لا يضع عصاه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته، ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته، جعلته كصياحه دائماً. فتعجب مالك رحمه الله من احتجاجه، وقال له: أفت فقد آن لك أن تفتي .

ثم انتقل الشافعي رحمه الله إلى اليمن، حيث تولى عملا هناك لوالي اليمن، واشتهر من عدله وحسن سيرته وحمله الناس على السنة، والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة.

ـ محنته:

لما وصل الشافعي إلى اليمن وعمل بها وذاع صيته وارتفع شأنه نزل بنجران حينئذ وال ظلوم فحسد الشافعي وأخذ يكيد له، وكتب إلي الرشيد أن هنا سبعة من العلوية قد تحركوا وأخاف أن يخرجوا وأن الشافعي معهم، فكتب إليه الرشيد أن أحمل هؤلاء واحمل الشافعي معهم، وجيء بالشافعي من اليمن إلى بغداد مكبلا بالحديد سنة: 184هـ ، ولما مثل بين يدي الرشيد وسمع حجته، أعجب به وأكرمه، ونجاه الله من تلك المحنة، بل إنها كانت خيرا له حيث اشتغل بالعلم ونشره وشاع ذكره وفضله، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابا في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة وهي أول كتاب صنف في أصول الفقه، كما صنف في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب الحجة، ولولا تلك المحنة لانصرف الشافعي إلى الولاية ولحرم خلق كثير من علمه.

ثم بعد إقامته ببغداد خرج إلى مصر سنة: 199 هـ، وقيل: سنة 200 هـ، ونشر بها مذهبه وصنف كتبه الجديدة كلها، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام، والعراق، واليمن، وسائر النواحي للأخذ عنه، وسماع كتبه الجديدة، وأخذها عنه، وساد أهل مصر، وغيرهم.

www.ipda.ma

ـ شيوخه:

من أبرزهم: مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك، وسفيان بن عيينة، والقاضي محمد بن الحسن الشيباني،

ـ جلوسه للدرس:

يعتبر الشافعي رحمه الله موسوعة في علوم الدين واللغة العربية وغيرهما، ويلاحظ هذا من كلامه رحمه الله، فقد قال: {من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر فى اللغة رق طبعه ومن نظر فى الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه}، ولما جلس للتدريس كان يوزع وقته فيخصص أول الوقت لأهل القرآن، ثم يخصص وقتا لأهل الحديث، ووقتا للمذاكرة والنظر، ووقتا لأهل العربية والنحو والشعر والعروض، وقد كان رحمه الله يحذر من علم الكلام، فكان يقول: {إياكم والنظر في الكلام فإن الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها كان أكبر شيء أن يضحك منه، ولو سئل عن مسألة من الكلام فأخطا فيها نسب إلى البدعة}، وكان يقول لطلابه: {إن الكلام لا غاية له، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال أخطأتم، ولا يقال كفرتم}.

ـ تلاميذه:

من أشهرهم: الأمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، والربيع بن سليمان الجيزى، وأبو بكر الحميدى المكي، وأبو على الحسن بن محمد الزعفرانى، وأبو يوسف يحى البوطي، وإسماعيل بن يحي المزني، كما أخذ عنه ابن راهويه وهو في سن قريبة من سنه.

ـ مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة من أشهرها: رسالته في أصول الفقه وهو الكتاب الذي ابتكره ولم يسبق إليه، وكتابه: (الأم) في الفقه الشافعي، وكتاب الحجة. وديوان شعر.

ـ خصائص وأصول المذهب الشافعي:

جمع الشافعي رحمه الله بين فقه الرأي لأصحاب أبي حنيفة، وفقه الحديث لأصحاب مالك وذلك نتيجة لأخذه عن شيوخ من المذهبين، لذا كان مذهبه وسطا بين المذهبين ومزيج منهما، ويرى بعض الفقهاء أنه أقرب إلى مدرسة الحديث منه إلى مدرسة الرأي.

ومن أهم خصائص مذهبه: عدم اعتباره الاستحسان والمصالح المرسلة، ويعتبر الإمام الشافعي رحمه الله رائدا في علم أصول الفقه حيث استنبطه وألف فيه رسالته التي بين فيها معالمه ومسائله ورتبها وفصلها.

وتتلخص أصول مذهبه رحمه الله فيما يأتي:

1- الكتاب.
2- السنة الثابتة.
3- الإجماع وأصحه عنده إجماع الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم.
4- القياس.
5 - أقوال الصحابة.

ـ وفاته:

توفي بمصر سنة: 204 هـ، وهو ابن أربع وخمسين سنة، قال تلميذه الربيع: توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره بمصر، وقد قال الشافعي عندما أراد السفر من بغداد إلى مصر:

لقد أصبحتْ نفسي تتوق إلى مصرِ ومن دونها قطعُ المهامه والقفرِ
فواللــه مـا أدري، أللفـوز والغنـى أسـاق إليهـا أم أسـاق إلـى القبـرِ.

ومن كلماته المأثورة عنه في مرضه الذي مات فيه قوله لما قيل له كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربا، ولسوء أعمالي ملاقيا، وعلى الله تعالى واردا، ولا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنئها، أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما.

ـ ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله لما سأله عن الشافعي قال له:
{يا بني: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض}، وقال عنه أيضا: {ما من أحد بيده محبرة إلا وللشافعي في رقبته منة}. ويرى أحمد بن حنبل ـ استنادا إلى حديث أبي داوود: {إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا}، ـ أن عمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة الأولى وأن الشافعي كان على رأس المائة الثانية، ويقول يونس بن عبد الأعلى: {كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت: هو بهذا أعلم، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده قلت: هو بهذا أعلم، وإن تكلم في الفقه قلت: هو بهذا أعلم، وقال عنه بعض تلاميذه: إذا أخذ الشافعي في التفسير كان كأنه شاهد التنزيل.

ـ الخلاصة:

ـ هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي القرشي، ولد بغزة سنة: 150هـ، ونشأ يتيما فقيرا، حفظ القرآن في صغره وكان أول أمره يطلب الشعر، والأدب وأيام العرب، ثم أخذ يتعلم الفقه بمكة، وانتقل إلى المدينة فقرأ على مالك الموطأ، ولازمه نحو تسع سنين، ثم ذهب إلى اليمن، فتولى عملا هناك لوالي اليمن، وذاع عدله وصيته، لكن حسده والي نجران وأخذ يكيد له، حتى حمل إلى بغداد مكبلا بالحديد، ولما سمع الرشيد حجته، أعجب به وأكرمه، ونجاه الله من تلك المحنة.
ثم اشتغل بالعلم ونشره ببغداد، وبعد ذلك خرج إلى مصر ونشر بها مذهبه.
ـ من أشهر شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك، والقاضي محمد بن الحسن الشيباني.
ـ كان رحمه الله موسوعة في علوم الدين واللغة العربية وغيرهما، وكان يوزع وقته فيخصص وقتا لأهل القرآن، ووقتا لأهل الحديث، ووقتا لأهل العربية ووقتا للمذاكرة والنظر، وكان يحذر من علم الكلام.
ـ أخذ عنه كثيرون من أشهرهم: أحمد بن حنبل، وله عدة مؤلفات من أشهرها: رسالته في أصول الفقه، وكتابه: (الأم) في الفقه، وديوان شعر.

ـ تتلخص أصول مذهبه في: الكتاب، والسنة، والإجماع و القياس، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ومن أهم خصائص هذا المذهب: عدم اعتبار الاستحسان والمصالح المرسلة.
ـ توفي رحمه الله بمصر سنة: 204 هـ، وهو ابن أربع وخمسين سنة، وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم منهم الإمام أحمد بن حنبل.

ـ الأسئلة

1- متى ولد الإمام الشافعي؟ وكيف نشأ؟
2- ما المحنة التي تعرض لها الإمام الشافعي؟
3- من أشهر شيوخ الإمام الشافعي؟ ومن أبرز تلاميذه؟ وما أهم مؤلفاته؟
4- بين خصائص مذهب الإمام الشافعي.

www.ibn.ma

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ـ التعريف به:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة إلى قبيلة شيبان، وهو عربي النسب من جهة أبيه ومن جهة أمه، وحنبل اسم جده، أما أبوه فهو محمد بن حنبل بن هلال، ولد في بغداد سنة: 164 هـ.

ـ نشأته:

نشأ أحمد بن حنبل يتيمًا، وتعلم القرآن وحفظه في صغره، ثم بعد الخامسة عشرة من عمره بدأ يطلب العلم عند الإمام أبي يوسف القاضي، وهو محدث ومن أئمة الرأي، ثم تحوَّل إلى مجالس الحديث، وأخذ يتنقل في سبيله فذهب إلى الشام والحجاز واليمن والعراق وفارس وخراسان والتقى بالشافعي في الحرم في أول رحلة إلى الحجاز وأُعجِبَ به كثيرا.

اتصف الإمام أحمد رحمه الله بالتقوى والورع والزهد والصبر وقوة الحفظ والهيبة والوقار، وكان يرفض عطاء الولاة والخلفاء، كما رفض تولي القضاء باليمن لما طلب منه.

ـ خصائص مذهبه:

مذهب أحمد بن حنبل من أكثر المذاهب السنية محافظة على النصوص وابتعاداً عن الرأي حتى عرف فقهه بالفقه بالمأثور، وقد تمسَّك أحمد بنصوص الشّرع التي غلب عليها التيسير، وكان شديد الورع فيما يتعلق بالعبادات التي يعتبرها حقا لله تعالى لا يجوز التساهل فيه أو التهاون به.

أما في المعاملات فيتميز فقهه بالسهولة والمرونة، وكان شديد الورع في الفتاوى وكان ينهى تلامذته أن يكتبوا عنه غير الأحاديث، فإذا رأى أحداً يكتب عنه الفتاوى، نهاه وقال له: { لعلي أطلع فيما بعد على ما لم أطلع عليه فأغير فتواي فأين أجدك لأخبرك)؟،

ولم يدون أحمد مذهبه في الفقه خلافا لغيره من الأئمة الذين تركوا فقهًا مدونًا، إلا أن تلاميذه بعده قاموا بتدوينه من بعده، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله:

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار.

ـ أصول مذهبه:

كان الإمام أحمد يستمد فقهه أولا من: القرآن، ثم السنة ، ثم الإجماع إن وجد، وكان يستبعد وجوده، ثم فتوى الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، أما إن تعددت فتاوى الصحابة أو الصحابي فإنه يختار منها ما هو أقرب إلي الكتاب والسنة، ثم القياس عند الضرورة، وهو آخر المراتب عنده، وكان يأخذ بالاستصحاب والمصالح المرسلة ويعتمد سد الذرائع.

ـ محنته:

حاصل تلك المحنة أن المأمون أعلن في سنة (218هـ دعوته إلى القول بخلق القرآن، وحمل الفقهاء على تلك الدعوة، ولو اقتضى ذلك تعذيبهم، فامتثلوا خوفًا ورهبًا، وامتنع أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح عن القول بخلق القرآن، فكُبّلا بالحديد، وبُعث بهما إلى بغداد إلى المأمون الذي كان في طرسوس: (مدينة في تركيا) لينظر في أمرهما، غير أنه توفِّي وهما في طريقهما إليه، فأعيدا مكبّلين إلى بغداد، وفي طريق العودة توفي محمد بن نوح بمدينة الرقة، بعد أن أوصى رفيقه بقوله: {أنت رجل يُقتدى به، وقد مدَّ الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك؛ فاتقِ الله واثبت لأمر الله}.

وقد ثبت أحمد على موقفه: بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وحُمل إلى الخليفة المعتصم الذي سار على نهج أخيه في طريق الفتنة، وعذب أحمد وسجن طيلة ثمانية وعشرين شهرا، لكن ذلك لم يزده إلا ثباتا على موقفه، ولما ولي المتوكل بن الواثق الخلافة سنة: 232هـ أبطل قول المعتزلة بخلق القرآن، وأقر قول أهل السنة وردَّ الاعتبار للإمام أحمد وأرسل له العطايا لكنه رفض قبولها.

ـ شيوخه:

من أشهرهم: الإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح والوليد بن مسلم ويحيى القطان، وإبراهيم بن سعيد، ويحيى بن سعيد ويزيد ابن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي.

ـ مؤلفاته:

من أشهر مؤلفاته: المسند في الحديث. وكتاب الناسخ والمنسوخ. وكتاب الأشربة. وكتاب العلل. وكتاب الصلاة وما يلزم فيها. وكتاب السنن في الفقه، وكتاب الزهد. وكتاب فضائل الصحابة. ورسالة الرد على الجهمية.

ـ تلاميذه: من أشهرهم: الشيخان: البخاري، ومسلم، وأبو داود صاحب السنن. وولداه: عبدالله وصالح. وأبوبكر المعروف بالأثرم، وأبو زرعة الدمشقي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي.

ـ وفاته: توفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة ببغداد سنة:241 هـ ودفن بها.

ـ ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كثير من العلماء منهم شيخه: الإمام الشافعي الذي قال فيه: {خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل}، وقال الشافعي أيضا: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، وقال عنه إبراهيم الحربي: {رأيت أحمد ابن حنبل، فرأيت كأنّ الله جمع له علم الأوّلين والآخرين من كل صنف يقول ما يشاء ويمسك عمّا يشاء}، ولم يكن ابن حنبل يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، وقال عنه يحيى بن معين: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشئ مما كان فيه من الصلاح والخير.

ـ الخلاصة:

- ـ هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وهو عربي النسب من جهة أبيه ومن جهة أمه، وحنبل اسم جده أما أبوه فهو محمد بن حنبل.
- ـ ولد ببغداد سنة: 164 هـ، ونشأ يتيمًا، وقد حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم تحوَّل إلى مجالس الحديث، وأخذ يتنقل في سبيله إلى الشام والحجاز واليمن والعراق وفارس وخراسان، ومن أشهر شيوخه: الإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، وأبو داود الطيالسي.
- ـ اتصف الإمام أحمد رحمه الله بالتقوى والورع والزهد والصبر وقوة الحفظ والهيبة والوقار، وكان يرفض عطاء الولاة والخلفاء، كما رفض تولي القضاء باليمن لما طلب منه.
- ـ يتميز مذهبه رحمه الله بأنه أبعد المذاهب السنية عن الرأي حتى عرف فقهه بالفقه بالمأثور، وكان شديد الورع فيما يتعلق بالعبادات، أما في المعاملات فإن فقهه يتميز بالسهولة والمرونة.
- ـ أصول مذهبه هي القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع إن وجد، ثم فتوى الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ثم القياس عند الضرورة وهو آخر المراتب عنده، وكان يأخذ بالاستصحاب والمصالح المرسلة ويعتمد سد الذرائع.
- ـ تعرض لمحنة شديدة لما امتنع عن القول بخلق القرآن وعذب وسجن، لكنه ثبت على موقفه حتى خرج من تلك المحنة منتصرا.
- ـ له عدة مؤلفات أشهرها: مسنده في الحديث، ومن أشهر طلابه: البخاري، ومسلم، وأبو داود صاحب السنن.
- ـ توفي رحمه الله ببغداد ودفن بها سنة:241 هـ، وقد أثنى عليه بالخير كثير من العلماء منهم شيخه: الإمام الشافعي، ومنهم يحيى بن معين.

الأسئلة:

1- متى ولد الإمام أحمد بن حنبل؟ وكيف نشأ؟ وبماذا اتصف؟
2- ما أبرز خصائص الإمام أحمد بن حنبل؟
3- حصلت لأحمد بن حنبل محنة، فكيف واجهها؟
4- متى توفي ابن حنبل؟
5- من هم أشهر شيوخه؟ وما أشهر مؤلفاته؟

www.ipn.mr

دروس الفقه

www.

www.ipn.mr

الدرس الرابع والعشرون

الإمامة: تعريفها ـ مشروعيتها ـ انعقادها ـ الشروط المطلوبة في الإمام ـ مهماته

أولا: تعريفها:

الإمام لغة المتبوع مأخوذ من أم القوم يؤمهم أي تقدمهم وصار لهم إماما يقتدون به. أما الإمام في الاصطلاح – في هذا الباب – فهو المسؤول الأول في السلطة السياسية والدينية سواء سمي إماما أو رئيسا أو ملكا أو أميرا أو خليفة أو سلطانا...فكل هذه الأسماء تأتي بمعنى واحد.

ثانيا: مشروعية الإمامة:

حكم نصب الإمام الوجوب على الكفاية، فالمسلمون يجب عليهم أن يختاروا من بينهم من تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الإمام ويجعلوه إماما لهم تجتمع به الكلمة وتدفع به المضار وتجلب به المنافع وتنفذ به أحكام الله في أرضه.

ومن أدلة وجوب نصب الإمام قوله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[51] وقوله: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ..)[52] وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم)[53] . وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم أن الإمامة دعيمة من دعائم الشرع لا مجال فيها للتهاون أو التأخير لأن في الشرع أمورا واجبة لا تمكن إقامتها دون الإمام كالجهاد والقصاص والحدود ..... وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثا: انعقادها:

تنعقد الإمامة بأحد الأمور التالية:

1 – النص وذلك فيما لو نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن فلانا هو الخليفة من بعده، ويرى بعض العلماء أن خلافة أبي بكر الصديق من هذا الباب لأن في تقديمه للصلاة إشارة إلى تقديمه للإمامة الكبرى فارتضاؤه لهم في دينهم يقتضي ارتضاءه لهم في دنياهم .

2 – اتفاق أهل الحل والعقد، أي أهل الشورى على بيعة إمام، ويمكن أن تكون إمامة أبي بكر من هذا النوع لإجماع المهاجرين والأنصار عليها.

وأهل الحل والعقد هم من توفرت فيهم ثلاثة شروط:

1 - العلم.

2 - سداد الرأي.

3 - العدالة.

3 – أن يعهد الخليفة السابق إلى خليفة جديد،كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وكما فعله عمر – رضي الله عنه – من جعله الخلافة في ستة وتركها شورى بينهم وهم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة.

4 – التغلب: فمن تغلب على الناس وانتزع السلطة بالقوة حتى استتب له الأمر أصبح له ما للإمام وعليه ما عليه، ويمثل بعض العلماء لهذا النوع بعبد الملك بن مروان مع عبد الله بن الزبير.

---

[51] ـ سورة البقرة 29

[52] ـ سورة ص 25

[53] ـ أبو داود

www.ipn.mr

رابعا: شروط الإمام:

الإمامة أعظم أمانة يمكن أن يتقلدها الإنسان في الأمة، لذلك تقتضي الإمامة وجود مؤهلات وشروط معينة ينبغي توفرها في كل من يرشح أو يترشح لها، وهذه الشروط هي:

1 – أن يكون من قريش عند الجمهور لما ورد في ذلك من أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث معاوية: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)، وهذا الشرط مختلف فيه, ومحل الخلاف إذا تساوى القرشي مع غيره في الكفاءة، أما إذا كان غيره أكثر منه كفاءة فهو أولى بالخلافة.

2 – أن يكون ذكرا وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء لما في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

3 – أن يكون حرا لما رواه البخاري عن أنس ومسلم عن وائل: (اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) وإن كان مقيدا بحديث

البخاري السابق (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين).

4 – أن يكون بالغا، فلا تجوز إمامة الصبي إجماعا لعدم قدرته على القيام بهذه المسؤولية.

5 – أن يكون عاقلا، فلا تجوز إمامة غير العاقل كالمجنون والمعتوه.... وهو أمر لا خلاف فيه .

6 – أن يكون عدلا، فلا تجوز إمامة الفاسق ابتداء اتفاقا ، بدليل قوله تعالى (قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)[54] ويدخل في اشتراط العدالة الإسلام لأن العدل لا يكون إلا مسلما.

7 – أن يكون عالما بالشرع صالحا للقضاء مستغنيا عن الاستفتاء غالبا.

8 – أن يكون سليم الحواس والأعضاء ليس أعمى ولا زمنا، ويستدل لهذين الشرطين : (7 ، 8) بقوله تعالى في طالوت : (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم)[55]

9 – أن يكون شجاعا، ذا خبرة بأمور الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية بيضة الإسلام .

10 – أن يكون حازما صارما لا تلحقه رقة في إقامة الحدود .

خامسا: مهمات الإمام:

تتمحور مهمات الإمام في اتجاهين رئيسين:

أ– التمكين لشرع الله في الأرض وتبليغه بالدعوة إلى كل من لم يبلغه، وحمايته من التغيير والتبديل، وتعليمه للناس والحكم به فيما بينهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وسد ثغور البلاد عن الأعداء.....

ب – رعاية المصالح وحماية الأمن العام، والسهر على النظام وإنصاف المظلومين وردع الظالمين، وجمع المداخيل بإنصاف وتوزيعها بعدالة، وتولية الأمناء الأكفاء على العامة، وتوفير العمل لكل قادر عليه وإعانة كل عاجز، وتقدير الأعطيات والحقوق ....

وفي نظم الأحكام السلطانية للماوردي:

وحيثما الإمام بالذي سبق من حقهم قام فذلك استحق
عليهم الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله وسلما.

تعدد الإمام

منعت نصوص السنة ودواوين الفقه تعدد الإمام، ومن ذلك ما في القرطبي:

(قال أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين تنزل منزلة تزويج وليين امرأة واحدة...)،

---

[54] - البقرة 123

[55] - البقرة 345

وفي القرطبي: (إذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، وجلب لذلك حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عرفجة: (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) والأحاديث كلها في صحيح مسلم ومعناها واحد.

الخلاصة:

1 – الإمام لغة المتبوع، واصطلاحا المسؤول الأول في السلطة، سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا أو سلطانا.

2 – نصب الإمام واجب كتابا وسنة وإجماعا، وأدلة ذلك كثيرة.

3 – تنعقد الإمامة بالنص، أو باتفاق أهل الحل والعقد، أو بتعيين من الخليفة السابق موافق عليه من قبل الناس، أو بالتغلب، وبسط السلطان.

4 – لابد لكل مترشح للإمامة من أن تتوفر فيه جملة من الشروط : كأن يكون ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، عدلا، سليم الحواس، عالما بالشرع، ساهرا على حماية بيضة الإسلام صارما لا تأخذه في الحق لومة لائم.

الأسئلة:

1 – ما المراد بالإمامة ؟ وما حكمها؟ وما دليل ذلك؟

2 – ما أنسب الطرق لتولي الإمامة ولماذا؟

3 – للإمام شروط، ما هي؟ ولماذا لابد من توفرها؟

4 – فيم تتلخص أبرز مهمات الإمام ؟

5 – جعل العلماء الإمامة في باب العقائد لماذا؟

www.ipm.mr

الدرس الخامس والعشرون:

وجوب الحكم بما أنزل الله ـ وجوب طاعة الإمام في المعروف – حكم الفئة الباغية

أولا: وجوب الحكم بما أنزل الله:

يراد بما أنزل الله الوحي بنوعيه الكتاب والسنة، والمسلم ملزم بالخضوع لشرع الله في جميع شؤون حياته.

والحكم بما أنزل الله، والتحاكم والاطمئنان إلى شرع الله مسألة عقدية أساسية تقتضيها وحدانية الله تعالى، فلا يكون الخضوع والعبادة إلا له (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)[56]، وقد وصف تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق... ونفى الإيمان عمن لم يرض بحكم الله ويطمئن إليه قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[57].

فالله تعالى أدرى بمصالح عباده فهو القائل: (آنتم أعلم أم الله)[58] فالتحاكم إما أن يكون إلى شرع الله فيكون إيمانا بالله وكفرا بالطاغوت، أو يكون إلى الطاغوت فيكون إيمانا به وكفرا بالله، فالله تعالى يقول: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ....)[59]

ـ فالمؤمن إنما يحكم شرع الله ويرضى بحكمه طاعة لله ورسوله لقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون...) وقوله: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[60].

ثانيا: وجوب طاعة السلطة العادلة:

بما أنه على السلطة واجبات كثيرة، فإن لها الطاعة على الرعية، فطاعة أولي الأمر واجبة كتابا وسنة وإجماعا، ومن أدلة ذلك من القرآن قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[61] .

ومن السنة حديث البخاري ومسلم ومالك عن عبادة بن الصامت(.. بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وفي يسرنا وعسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله...)[62]

وحديث البخاري (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[63].

ومن الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن للإمام على الرعية أن يطيعوه في غير معصية، فقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة توليه السلطة قوله: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم ...) ولم يعترض عليه أحد من الصحابة.

لكن طاعة أولي الأمر ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بألا تكون في معصية لله تعالى (فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال تعالى في حق نبيه المعصوم: (ولا يعصينك في معروف)[64] فهو وإن كان نازلا في بيعة النساء عام لجميع المسلمين، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه:

---

[56]- سورة يوسف 40
[57] - النساء 64
[58] - البقرة 139
[59] - النساء 59
[60] - النور 49
[61] - النساء
[62] - البخاري ومسلم والموطإ
[63] - البخاري
[64] - الممتحنة 12

(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وقوله في حديث آخر متفق عليه (إنما الطاعة في المعروف).

ثالثا: حكم البغاة:

البغي لغة الظلم والاعتداء، واصطلاحا: (الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا).

- أما الباغية فهي فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لعزله) كما في مختصر خليل.
- وقد قسم العلماء معارضة السلطة في الإسلام إلى ثلاثة أقسام:

آ – رفض الدخول فيما دخل الناس فيه دون أن يترجم ذلك في قول أو فعل، وهي معارضة سلمية يترك صاحبها وشأنه دون أن يتعرض له.

ب – معارضة قولية وهي مطلوبة إن تمثلت في النقد البناء والقول الناصح، لما في الحديث المتفق عليه (الدين النصيحة قلنا لمن قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ولما أثر عن الصديق رضي الله عنه من قوله: (فإن أسأت فقوموني) وقوله (رحم الله امرءا أهدى إلي معايبي) وقوله (لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها).

ج – معارضة مسلحة وهذه يرتبط حكمها بسلوك السلطة التي وقع الخروج عليها فالمسؤول الأول في السلطة واحد من ثلاثة:

1 – عادل تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ملتزم بأمر الله اجتنابا وامتثالا، وهذا لا خلاف في أنه لا يجوز الخروج عليه، ولا في أن الخارجين عليه بغاة له أن يقاتلهم وعلى المسلمين مساعدته في ذلك.

2 – كافر خارج عن الملة فهذا تحرم طاعته ويجب الخروج عليه وجهاده جهاد في سبيل الله لقوله تعالى: (وأولي الأمر منكم) فلا طاعة لأولي الأمر ما لم يكونوا منا أي من المسلمين.

ولما في الحديث من الأمر بالسمع والطاعة (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)[65] فعندئذ لا سمع ولا طاعة.

3 – فاسق: كأن يكون جائرا في الأحكام آكلا للأموال العامة معطلا لشرع الله ونحو ذلك، فموقف الشرع منه يتلخص فيما يلي:

أ– لا تجوز طاعته في معصية للأدلة الآنفة الذكر.

ب – يجب الإنكار عليه ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، فقد حرم الله الركون إلى الظالمين في قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)[66] وفي صحيح مسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ....) وفي الحديث المتفق عليه: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

ولكن الإنكار عليه يتفاوت شرعا كما في حديث مسلم {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه... } الحديث، فالتغيير باليد خاص بالسلطان، والتغيير باللسان خاص بالعلماء، أما العامة فحسبهم الإنكار بقلوبهم.

ج – حكم الخروج عليه وقتال الخارجين عليه:

اختلف في الخروج على السلطان الفاسق وفي قتال الخارجين عليه على قولين:

الأول: لا يجوز الخروج عليه إلا إن كفر واستدلوا على هذا بأدلة منها: حديث عبادة بن الصامت الآنف الذكر والذي منه:

---

[65] - البخاري

[66] سورة هود 113

www.ipn.ma

(... وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) وعدم جواز الخروج عليه هو من باب ارتكاب أخف الضررين لما في الخروج عليه من ضرر معتبر شرعا، فمن مأثور القول: (فتنة عمياء شر من سلطة جائرة) فلا يوجد شيء أسوأ من الفوضى وغياب النظام والأمن.

الثاني: لا يجوز الخروج عليه ابتداء فإن خرجت عليه جماعة فلا يجوز له ولا لغيره قتال الخارجين عليه، فقد استفتى الرشيد مالكا في خروجه لقتال جماعة خرجت عليه فقال: (إن خرجوا عن ظلم السلطان فلا يجوز قتالهم).

وينبغي هنا التفصيل بين السلطان القادر على تطبيق شرع الله وإقامة الحدود دون أن يترتب على ذلك ضرر على المسلمين، وترك إقامة الحدود استخفافا واستهجانا واستحسانا لغيرها من قوانين وضعية مخالفة لشرع الله، وبين العاجز عن إقامة الحدود وتطبيق الشرع مؤقتا خوفا من ضرر يلحق المسلمين جراء ذلك.

وعلى السلطة أن تتصل بالخارجين عليها وتفاوضهم، فإن تبين أن الحق معهم كان من واجب السلطة الرجوع إلى الحق لقوله تعالى:

(أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع)[67]، وإن أقامت السلطة الحجة على الخارجين عليها كان من واجبهم أن يفيئوا إلى الصواب ويرجعوا إلى رشدهم ويتوبوا، فإن فعلوا ذلك قبلت توبتهم وإن أبوا وتمادوا في الطريق الخاطئ قوتلوا باعتبارهم بغاة لقوله تعالى: (...فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[68], لكن قتالهم يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود منه ردعهم لا قتلهم، فلا يتبع مهزومهم ولا يقتل جريحهم ولا أسيرهم ما لم يقتل، ولا تسترق أسراهم ولا تؤخذ أموالهم غنائم، ولا تتلف، ولا يفرط في استخدام القوة ضدهم، ولا يصالحون على مال، ولا يطالبون بغير التوبة والرجوع إلى الحق.

الخلاصة:

1 - المسلم ملزم بالخضوع لشرع الله تعالى في جميع شؤون حياته، قال تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[69].

2 - أوجب الله طاعة السلطة العادلة على الرعية في غير ما آية وحديث، من ذلك قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).

وحديث : (...بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة...) لكن وجوب طاعة السلطة مقيد بألا تكون في معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (إنما الطاعة في المعروف) متفق عليه

3 - دلت نصوص كثيرة على أن إرشاد السلطة وتقويمها أمر مطلوب ولا غنى عنه (الدين النصيحة قلنا لمن قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ومن المأثور عن عمر في هذا الباب (لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها) ولا يجوز الخروج على السلطة ما لم يظهر منها كفر بواح، والخارجون عليها دون مسوغ شرعي يعتبرون بغاة لها أن تقاتلهم، لكن قتالهم يختلف عن قتال الكفار في أمور كثيرة.

الأسئلة:

1 – ما ذا يعني الحكم بما أنزل الله ولمن الحكم في الإسلام؟ ؟

2– هل للحاكم في الإسلام مهما كان أن يحكم بغير شرع الله لمصلحة يراها؟ ؟

3 – (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وضح ما على الإمام وما له انطلاقا من هذا الحديث.

4 – فيم يطاع المسؤول وفيم يعصى ؟ ومتى يجوز قتال الخارجين ؟ومتى يسمون بغاة؟

5 – فيم يختلف قتال البغاة عن الكفار؟ وما الدليل على جواز قتالهم؟

---

[67] - سورة يونس 35

[68] - سورة الحجرات 9

[69] - سورة النور 49

www.ipn.ir

الدرس السادس والعشرون:

القضاء: تعريفه ـ حكمه ـ أركانه ـ شروط تولي القضاء

أولا: تعريفه:

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها: الحكم، والأمر، والفصل، ويأتي بمعنى الفراغ نحو قضى حاجته أي فرغ منها، وبمعنى الأداء نحو قضى فلان دينه، وبمعنى الهلاك نحو: قضى نحبه.

أما القضاء في الاصطلاح فهو: الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام، وقد عرف بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.

ثانيا: حكمه:

حكم القضاء بالنسبة للسلطة الوجوب، فيجب عليها أن تنصب للناس من يحكم بينهم بالعدل، فمن آكد مسؤوليات السلطة إقامة العدل بين الناس بتولية الأمناء الأكفاء قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...)[70] وفي الحديث الذي رواه مالك والشيخان مرفوعا عن ابن عمر: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسـؤول عن رعيته ...).

أما حكم القضاء بالنسبة إلى القاضي، فالأصل فيه أنه فرض كفاية عند تعدد الأكفاء، فإن لم يتعدد من يقوم به تعين على من يصلح له، كما يتعين عليه إن خشي ضياع الحق إن امتنع عنه، ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه إن توفرت فيه شروطه، ويندب لمن يعلم أن توليه له أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

ويكره لمن طلبه لتحصيل الجاه, ولمن كان غيره أصلح منه للقضاء، ويحرم على الجاهل والفاسق والعاجز والمرتشي, وعلى من يستعين به على الظلم والمعاصي.

وقد رغبت في القضاء نصوص وحذرت منه أخرى.

ــ فمن أدلة الترغيب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تولاه وتولاه الأنبياء قبله، وقد بعث صلى الله عليه وسلم كلا من علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قاضيين، وفي الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص مرفوعا: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) وفي حديث أبي داوود عن أبي هريرة (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار) وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: (لأن أجلس قاضيا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ص 5749.

ومن النصوص الدالة على خطورة تولي منصب القضاء لما فيه من خطر قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الأربعة عن بريدة وصححه الحاكم (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة)

فالقاضي الذي في الجنة هو من عرف الحق وحكم به، واللذان في النار: أحدهما من عرف الحق وحكم بغيره، والثاني من لم يعرف الحق، وإن حكم به.

وقوله في الحديث الذي رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة وصححه ابن حبان (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) ولهذا كان السلف رحمهم الله يمتنعون عن تولي منصب القضاء ويبتعدون عنه خشية خطره.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْقَضَاءِ هِيَ: رَفْعُ التَّهَارُجِ وإشاعة العدل وَقَمْعُ الظَّالِمِ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَقَطْعُ الْخُصُومَاتِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ثالثا: أركانه:

أَرْكَانُ الْقَضَاءِ سِتَّةٌ على ما جاء في تبصرة ابن فرحون والبهجة في شرح التحفة

ـ أولها: الْقَاضِي وهو النائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية.

ـ الثاني: الْمَقْضِيّ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ مِنْ كِتَاب أو سنة أو إجماع إلخ.

---

[70] ـ سورة النحل 90

www.ipn.ir

ـ الثالث:الْمَقْضِيّ لَهُ. والرابع: الْمَقْضِيّ عَلَيْهِ وهما: (المدعي والمدعى عليه، أو الْمَحْكُومُ لَهُ, الْمَحْكُومُ عَلَيْه).
ـ الخامس: الْمَقْضِيّ فِيهِ وهو الشيء المتنازع فيه بين الخصمين.
ـ السادس: كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ.

رابعا: شروط تولي القضاء:

لا يكون الشخص مؤهلا لشغل منصب قاض قبل أن تتوفر فيه شروط هي:

1 – الذكورة: فالمرأة لا تكون قاضيا عند الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة الذي يري أنها تقضي فيما تشهد فيه، وخلافا لابن جرير الطبري الذي يري أنها تقضي في كل شيء.

2 – العدالة، و تستلزم الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والمروءة وعدم الفسق

3 – الفطنة حتى لا تنطلي على القاضي حيل الخصوم، ولا تفوته مدلولات الألفاظ من إقرار أو تعارض في اللفظ.

4 - العلم فلا تصح تولية جاهل القضاء، والمشهور أن زيادة العلم شرط كمال لا شرط صحة.

5 – سلامة الحواس وذلك بأن لا يكون أعمى أو أصم أو أبكم، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لا تجوز توليته ابتداء، ويجب عزله إن طرأ عليه وتنفذ أحكامه.

الخلاصة:

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها: الحكم، والأمر، والفصل، والهلاك، واصطلاحا هو الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام، فإن كان الإخبار بالحكم لا على سبيل الإلزام سمي فتوى.

وحكم القضاء بالنسبة للسلطة الوجوب، لإقامة العدل بين للناس, أما حكمه بالنسبة للقاضي فتعتريه أحكام الشرع فيجب كفاية إن تعدد الأكفاء، وقد يتعين على من يصلح له، ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه إن توفرت فيه شروطه، ويندب لمن يعلم أن توليه له أنفع للمسلمين، ويكره لمن طلبه لتحصيل الجاه ولمن كان غيره أصلح منه للقضاء، ويحرم على الجاهل والفاسق والمرتشي إلخ.

القضاء منصب خطير مرغب فيه شرعا إن توفرت الشروط، ومحذر منه عند عدم توفرها.

والْحِكْمَةُ منه هي: قَطْعُ الْخُصُومَاتِ، ورَفْعُ الظلم وإشاعة العدل بين الناس.

للقضاء سِتَّةُ أركان هي: الْقَاضِي، والْمَقْضِيّ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ، والمدعي، والمدعى عليه، والْمَقْضِيّ فِيهِ وهو الشيء المتنازع فيه بين الخصمين، وكَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ.

يشترط في الشخص حتى يكون مؤهلا القضاء شروط هي: الإسلام، والتكليف، والحرية، والذكورة, والقدرة، والعلم، والعدالة، والفطنة.

الأسئلة:

1 – عرف القضاء لغة واصطلاحا وبين حكمه بالنسبة لكل من الحاكم (الإمام) والقاضي.
2 – اذكر حكمه والحكمة منه.
3 – تحدث عن أركان القضاء.
4 – متى يكون الشخص مؤهلا لمنصب القضاء؟

www.ipn.mr

الدرس السابع والعشرون:

آداب القاضي ـ صلاحياته ـ أعوانه

أولا- آداب القاضي:

ينبغي للقاضي أن يتحلى في سيرته بكل الآداب المرضية والأخلاق الرفيعة التي يكون بها محل ثقة وتقدير, وأن يكون ملتزما بآداب الشرع ومبتعدا عن كل ما يشينه أو يحط من قدره ومنصبه، وعن كل ما يخل بالمروءة والعدالة.

وعلى العموم فإن آداب القاضي تنقسم إلي قسمين:

أ- آداب واجبة منها:

1 - الاستماع إلي الخصمين والتسوية بينهما في كل شيء، الحكم بالعدل حسب الحجج الظاهرة، فالقاضي لا يحكم بعلمه، وحكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وإنما هو لرفع النزاع .

لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري: {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا}

2 – لا يحكم وهو في حالة تشويش فكر بغضب ونحوه (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه

3 – لا يحكم فيما يتهم فيه كالحكم للقريب أو على العدو .

4 – لا يعطي رأيا أو استشارة أو يصدر فتوى فيما يحكم فيه.

5 – لا يقبل الرشوة بأي شكل من أشكالها لما في الحديث (لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم)[71]

6– لا يقبل الهدية ممن لم يكن يتهادى معه قبل توليه القضاء.لحديث ابن اللتبية في الصحيحين فإن قبلها جعلها في بيت المال.

وحديث ابن اللتبية كما في البخاري ومسلم هو أنه صلى الله عليه وسلم: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ...} الحديث

7 – أن يتفقد أعوانه ويكفهم عما قد يصدر منهم من تطاول على الناس واستغلال للنفوذ ونحو ذلك، وأن يتفقد السجون خشية أن يكون بها سجين بغير حق.

8 – أن يعزر شاهد الزور وهو الذي يشهد بما لا يعلم ويكون تعزيره بملإ مع التشهير به.

ب - آداب مستحبة منها:

1 – أن يكون حسن الهيئة ذا سمت وسكينة ووقار.

2 – أن يكون ورعا يترك الشبهات خشية الوقوع في المحرمات.

3 – أن يكون حليما لا يتضجر ولا يتأذى بالخصوم، فعليه أن يكون لينا في جانب الخصوم حازما في جانب الحق.

4 – أن يكون معلوم النسب لأن ذلك أوقر له في نفوس الناس، فلا يكون ابن زنى أو لعان.

5 – أن يكون نزيها مبتعدا عن الأمور المباحة غير المشرفة.

6 – أن يكون بالغا درجة الاجتهاد للأخذ من الكتاب والسنة إن وجد.

7 – أن يكون عارفا بأمور التوثيق وطرق إبرام العقود.

8 – أن لا يكون قد تقدم عليه حد.

9- أن يقلل من الخلطاء ما لم تكن بينهم بطانة سوء فيكون الابتعاد عنها واجبا.

10 – أن يؤدب من أساء عليه أو على شهوده في مجلس القضاء خشية انتهاك حرمة مجلس العدالة.

11 – أن يكون معروفا بالاستشارة لا مستبدا برأيه.

---

[71] - رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وليس في النسائي

www.ipn.ir

12- أن يجلس في محل يصل إليه القوي والضعيف.
13- أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف أنه يشتري له خوفا من المحاباة.

ثانيا: صلاحيات القاضي:

تتحدد صلاحيات القاضي من خلال النظام القضائي المتبع في هذا البلد أو ذاك، فيمكن أن تحدد السلطة للقاضي نوعا من القضايا يحكم فيه ولا يتجاوزه ولها أن تحدد له مجالا جغرافيا يحكم في جميع القضايا المطروحة فيه ولا يتعداه .

ومن الصلاحيات التي تخول للقاضي عادة:

1 – الفصل بين الخصمين بحكم منفذ جبرا، أو بصلح عن تراض إذا لم يتبين وجـــه الحكم.
2 – كف الظلمة عن ظلمهم في الأموال والأعراض.
3 – الإشراف مباشرة أو بالإنابة على المحجور عليهم كالمجانين، والسفهاء واليتامى.
4 – الإشراف مباشرة أو بالإنابة على تنفيذ الحدود، وعلى تنفيذ الوصايا حتى لا يقع ظلم أو حيف أو تعطيل.
5 – الإشراف على تسيير الأوقاف.
6 – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
7 – ولاية نكاح النساء اللواتي لا ولي لهن من النسب أو اللواتي عضلهن أولياؤهن عن الزواج من الكفء.

ثالثا: أعوان القاضي:

لابد للقاضي لأداء مهمته على الوجه المطلوب من مجموعة من الأعوان عدول كلهم.

1 – بواب يرتب الناس في الدخول حسب الأحقية.
2 – كاتب ضبط يسجل تصريحات الخصوم ودعوى كل منهم .
3 – شاهدا عدل يحضران مجلس الحكم ليحفظا إقرار الشهود خشية النكول عنها.
4 – مزكي السر ويكون من أعدل الموجودين في البلد.
5 – مترجم يترجم من القاضي وإليه إن دعت لذلك ضرورة.

الخلاصة:

1 ـ آداب القاضي قسمان:

أ- آداب واجبة منها:

الاستماع إلي الخصمين والتسوية والعدل بينهما, وأن لا يحكم وهو مشوش الفكر بغضب ونحوه, ولا يحكم فيما يتهم فيه كالحكم للقريب أو على العدو, وأن لا يفتي أو يعطي رأيا فيما يحكم فيه، ولا يقبل الرشوة، وكذا لا يقبل الهدية ممن لم يكن يدفعها له قبل توليه القضاء، وأن يتفقد أعوانه ويكفهم عما قد يصدر منهم من تطاول على الناس واستغلال للنفوذ, وأن يعزر شاهد الزور.

ب ـ آداب مستحبة منها:

أن يكون حسن الهيئة ذا سمت وسكينة ووقار، وأن يكون ورعا، حليما ذا حزم في جانب الحق، معلوم النسب، نزيها مبتعدا عن الأمور المباحة غير المشرفة، بالغا درجة الاجتهاد، إن أمكن، عارفا بأمور التوثيق وطرق إبرام العقود.

www.ipn.mr

وأن لا يتقدم عليه حد، وأن يكون مقللا من الخلطاء، يؤدب من أساء عليه أو على شهوده في مجلس القضاء، مستشيرا لأهل العقل غير مستبد برأيه، أن يجلس في محل يصل إليه القوي والضعيف، أن لا يباشر الشراء بنفسه.

2 ـ ومن الصلاحيات التي تخول للقضاة عادة: الفصل بين الخصمين، وكف الظلمة عن ظلمهم، والإشراف على المحجور عليهم، وعلى تسيير الأوقاف، وتنفيذ الحدود،

والوصايا، والولاية على نكاح النساء اللواتي لا ولي لهن أو لهن أولياء عضلوهن عن النكاح المستوفي الشروط. وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3 ـ للقاضي مجموعة من الأعوان عدول كلهم، منهم: بواب وكاتب ضبط وشاهدا عدل ومزكي السر ومترجم إن دعت لذلك ضرورة.

الأسئلة:

1 ـ اذكر آداب القاضي, وبين الواجب والمندوب منها.

2 ـ ما الحالات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها؟

3 ـ ما أبرز مهام القاضي؟.

4 ـ من هم أعوان القاضي؟ وما مهمة كل منهم ؟

www.ipn.mr

الدرس الثامن والعشرون:

المدعِي والمدعَى عليه والدعوى وكيفية التقاضي

أولا: المدعي:

المدعي عرف بأنه هو طالب الحق، وعرف بأنه هو من تجرد قوله عما يصدقه من أصل أو عرف أو كان المتنازع عليه بيد غيره.

ـ فمثال تأييد الأصل: أن يتنازع اثنان في دين يطلبه أحدهما على الآخر فالطالب مدع لأن الأصل براءة الذمة.

ـ ومثال تأييد العرف: أن يتنازع جزار وتلميذ في دفتر فالجزار في هذه الحالة مدع حسب العرف، فإن كان موضوع النزاع جلدا كان التلميذ مدعيا حسب العرف.

ولو تنازع شخصان في شيء وكان بيد أحدهما كان الذي ليس بيده مدعيا.

ثانيا: المدعى عليه:

المدعى عليه عرف بأنه هو المطلوب بحق الغير، وعرف بأنه هو من تعزز قوله بما يصدقه من أصل أو عرف أو كان المتنازع عليه بيده، فهو إذن عكس المدعي.

ثالثا: الدعوى:

الدعوى: هي طَلَبُ شَخْصٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ لدى القاضي.

ولا تعتبر دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1 – أن تكون الدعوى معلومة فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه.

2 – أن تكون محققة، لا نحو أظن أن لي على فلان كذا.

3 – أن تكون في معين كهذه الدار مثلا.

4 ـ أن تكون الدعوى معتبرة شرعا، فلا تصح بألف من ثمن خمر مثلا.

5 – أن تكون مما يتعلق بها حكم، بخلاف الدعوى في الشيء التافه الحقير.

6 – أن لا يكذبها العرف والعادة مثل دعوى غصب أو سرقة على صالح.

7 – أن يبين المدعي السبب الذي من أجله ادعى ما ادعى كلي عليه مال من قرض أو سيارة من بيع إلخ.

8 – أن تكون مما تلزم المدعَى عليه لو أقر بها، بخلاف الدعوى على صبي أو مجنون من بيع ونحوه من المعاملات، أو دعوى لو أقر بها المدعي لا يجبر على الوفاء بها كالوعد أو النذر أو الهبة...

رابعا: كيفية التقاضي:

كيفية التقاضي تتوقف على أشياء كمعرفة ما هو حكم، وما ليس بحكم، وكتمييز المدعي والمدعى عليه، ومعرفة الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيحها، ومعرفة تنزيل الأحكام على الوقائع, وكالتسوية بين الخصمين في المجلس وما يتعلق بذلك،

وكيفية التقاضي ــ إذا مثل الخصمان أمام القاضي ـ أن يبدأ بالمدعِي فإن كانت دعواه صحيحة مستوفية كل الشروط المطلوبة أمر القاضي المدعَى عليه بالجواب، وهو في هذه الحال إما أن يعترف أو يمتنع عن الجواب أو ينكر، ولكل حالة من هذه الثلاث حكمها.

www.ipn.ir

1- فإن اعترف بصحة الدعوى حكم عليه القاضي وارتفع النـزاع، لأن الاعتراف سيد الأدلة.
2 – وإن امتنع عن الجواب حبسه القاضي مدة حتى يعترف أو ينكر، فإن تمادى على الامتناع حكم عليه.
3 – وإن أنكر، سأل القاضي في هذه الحال المدعِي ألك بينة، فإن نفى وجود بينة عنده حكم عليه من غير تحليف المدعَى عليه، إن كان المتنازع فيه غير مال، فإن كان موضوع النـزاع مالا استحلفه، وإن ذكر المدعي أن له بينة وثبتت عند القاضي عدالتها حكم بمقتضاها بعد الإعذار فيها للمدعَى عليه.

الخلاصة:

ـ المدعِي هو طالب الحق, وعرف بأنه هو من تجرد قوله عما يصدقه من أصل أو عرف أو كان المتنازع عليه بيد غيره.

ـ المدعَى عليه هو المطلوب بحق الغير، وعرف بأنه هو من تعزز قوله بما يصدقه من أصل أو عرف أو كان المتنازع عليه بيده، أو الدعوى أن فلانا نذر له أو وعده بعدة أو هبة.

ـ الدعوى: هي طَلَبُ شَخْصٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ، ولا تعتبر الدعوى إلا إذا كانت معلومة ومحققة وفي معين كهذه الدار مثلاً, ويشترط أن تكون مما يتعلق به حكم، وأن لا يكذبها عرف أو عادة وأن يبين المدعي السبب الذي من أجله ادعى ما ادعى، وأن تكون مما تلزم المدعَى عليه لو أقر بها, بخلاف الدعوى على صبي أو مجنون من بيع ونحوه.

ـ تتوقف كيفية التقاضي على أشياء كمعرفة ما هو حكم، وما ليس بحكم، وكتمييز المدعي والمدعَى عليه, ومعرفة تنزيل الأحكام على الوقائع, والتسوية بين الخصوم إلخ، وكيفية التقاضي أن يبدأ القاضي بالمدعِي فإن كانت دعواه صحيحة مستوفية كل الشروط أمر المدعَى عليه بالجواب، فإن اعترف بصحة الدعوى حكم عليه، وإن امتنع عن الجواب حبسه مدة حتى يعترف أو ينكر، فإن تمادى على الامتناع حكم عليه.

وإن أنكر، سأل القاضي المدعِي ألك بينة، فإن نفى وجود بينة عنده حكم عليه من غير تحليف المدعَى عليه، إن كان المتنازع فيه غير مال، فإن كان موضوع النـزاع مالا استحلفه، وإن ذكر المدعي أن له بينة وثبتت عند القاضي عدالتها حكم بمقتضاها بعد الإعذار فيها للمدعَى عليه.

الأسئلة:

1 – ما ذا يميز المدعي من المدعى عليه؟
2 – عرف الدعوى، ومثل للدعوى التي يكذبها العرف والعادة.
3 – متى لا تسمع الدعوى؟ وما شروط اعتبارها ؟
4 – ما الذي على القاضي فعله إذا امتنع المدعى عليه عن الإجابة؟

www.ipn.ma

الدرس التاسع والعشرون

الصلح: تعريفه - مشروعيته – حكمه - الأحكام المتعلقة به.

تعريفه:

الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ وَالتَّصَالُحِ، خِلافُ الْمُخَاصَمَةِ وَالتَّخَاصُمِ، وَفِي الاصْطِلاحِ: عقد يَرْتَفِعُ بِهِ النِّزَاعُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ والغرض منه رَفْعُ الْمُنَازَعَةِ بِالتَّرَاضِي، سواء تعلق الأمر بتمليك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حقٍّ أو غير ذلك.

وقد عرفه ابن عرفة بِأَنَّهُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ.

مشروعيته:

الصلح مشروع بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الحجرات الآية 9.

وقال: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصلح خير) النساء الآية 128.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ} رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زَادَ أَحْمَدُ - إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا} أخرجه أبو داود

فالصلح إذن مطلوب شرعا لاسيما بين الأقارب وأهل الفضل، لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن)

حكمه وحكمته:

الصلح مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ يجب عِنْدَ تَعَيُّنِ مَصْلَحَةٍ، وقد يحرم عند تعين مَفْسَدَة. وهو نَوْعَانِ:

أ - صُلْحٌ جَائِزٌ أَسَاسُهُ الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ والتراضي.

ب - صُلْحٌ غير جَائِزٍ ومَرْدُودٌ وَهُوَ الَّذِي يُحِلُّ حَرَاما أَوْ يُحَرِّمُ حَلالا، كَصُلْحٍ يَتَضَمَّنُ ظلما أوْ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ ونحو ذلك.

وحكمة الصلح: هي الحفاظ على المودة والألفة بين المسلمين، فهو يقضي علي المنازعات التي من شأنها إشاعة الحقد والكراهية بين الناس، وفيه تأليف للقلوب وإزالة للشحناء والشقاق، وبه تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وهو من أهم بواعث الاطمئنان والسكينة، لذا فهو من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا كان لوجه الله، قال تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء الآية: 114

أركان الصلح وشروطه:

للصلح ثلاثة أركان هي: الْعَاقِدَانِ، والْمَحَلُّ وَهُوَ (الْمُصَالَحُ بِهِ وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ)، والصِّيغَةُ وهي (الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ). أما شروطه فمِنْ أهمها: أَهلية المتصالحين بأن يكون كل منهما أهلا للتعاقد، وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال, أو تحليل حرام، أو على جور أو ظلم، وأن لا يكون الصلح في حقوق الله تعالى.

ومن شروط الْمُصَالَحِ بِهِ أن يكون مَعْلُومًا إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ لأَنَّ جَهَالَةَ الْبَدَلِ تُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، ويشترط أن يكون الصلح عن طريق الاختيار والتراضي لا عن طريق الإكراه، لقوله تعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) سورة النساء الآية: 35

قال العلماء: الصلح عقد، والرضا شرط في صحة العقود.

ولَيْسَ الصُّلْحُ عَقْدًا مُسْتَقِلا بِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ فرع عَنْ غَيْرِهِ من العقود فيحمل عَلَى أَشْبَهِ الْعُقُودِ بِهِ، وَتُرَاعَى فِيهِ شُرُوطُهُ وَمُتَطَلَّبَاتُهُ فَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ مثلا بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ له أَحْكَامُهُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ

www.ipn.ma

إجارة، والصلح على بعض المال المدعى هبة لبعضه الباقي، وَالصُّلْحُ عن دين ببعضه إبراء، وَالصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ لَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ مُعَيَّنٍ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ له حُكْم السَّلَمِ.

ويشترط في الصلح بين المسلمين والكفار جنوح الكفار للصلح, وأن يحقق الصلح مصلحة للإسلام والمسلمين, وأن يتولى عقده الإمام أو من ينوب عنه، وأن يكون لأجل مسمى.

أنواع الصلح: الصُّلْحُ أَنْوَاعٌ: منها الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، والصُّلْحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، والصُّلْحُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، والصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي الأَمْوَالِ أو فِي غَيْرِ الأموالِ كَمَا فِي جِنَايَاتِ الْعَمْدِ.

ما يترتب عليه: الصُّلْحَ مِنَ الْعُقُودِ اللازِمَةِ، لِذَلِكَ لا يَمْلِكُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخَهُ، أَوِ الرُّجُوعَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ فَلا حُكْمَ لَهُ وَلا أَثَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

الخلاصة

- الصلح صيغة توافقية يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ بَيْنَهما، والغرض منه رَفْعُ الْمُنَازَعَةِ بِالتَّرَاضِي. وهو مطلوب شرعا لاسيما بين الأقارب وأهل الفضل تأليفا للقلوب وجبرا للخواطر.
- وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع, وحكمه الندب، وَقَدْ يجب عِنْدَ تَعَيُّنِ مَصْلَحَةٍ، وقد يحرم عند تعين مَفْسَدَةٍ.
- والحكمة من الصلح أنه يقضي علي المنازعات وفيه تأليف للقلوب وإزالة للشحناء والشقاق، وبه تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وهو من أهم بواعث الاطمئنان والسكينة.
- للصلح ثلاثة أركان هي: الْعَاقِدَانِ، والْمَحَلُّ وَهُوَ: (الْمُصَالَحُ بِهِ وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ)، والصِّيغَةُ وهي (الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ).
- يشترط في الصلح: أهلية المتصالحين بأن يكون كل منهما أهلا للتعاقد، وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام، أو على ظلم أو جور، وأن لا يكون الصلح في حقوق الله تعالى. ومن شروط الْمُصَالَحِ بِهِ أن يكون مَعْلُومًا إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ لأَنَّ جَهَالَةَ الْبَدَلِ تُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، ويشترط أن يكون الصلح عن طريق الاختيار والتراضي لا عن طريق الإكراه، وذلك لأن الصلح عقد والرضا شرط في صحة العقود.

الأسئلة:

1 ـ عرف الصلح لغة واصطلاحا.
2 ـ تحدث عن مشروعية الصلح.
3 ـ اذكر حكمه والحكمة منه.
4 ـ بين أركانه وشروطه.

www.mn.mr

الدرس الثلاثون:

الشهادة: تعريفها – مشروعيتها – أقسامها – مراحلها - رفعها

أولا: تعريفها:

الشهادة لغة تأتي لمعان منها: الحضور والإخبار ولإقرار والمعاينة والبيان، أما في الاصطلاح فهي: إخبار عدل في معين يترافع فيه عند القاضي، ومع أن البينة تطلق على الاعتراف وعلي الشهادة، فإنه غلب إطلاقها على الشهادة.

ثانيا: مشروعيتها:

الشهادة مشروعة كتابا وسنة وإجماعا: ومن أدلة ذلك قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء }[72] وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله }[73] وقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) [74]

وقوله صلى الله عليه وسلم: {البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه}[75]

ثالثا: أقسامها:

تنقسم الشهادة باعتبار موضوعها إلى قسمين:

1- شهادة بالحق، وهي واجبة ولو كانت على القريب أو الصديق أو لصالح العدو والخصم لقوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)[76]

2 ـ شهادة بالباطل والزور مردودة باطلة وحرام وقد قرن قول الزور في القرآن بعبادة الأوثان في قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}[77] وثبت في الصحيحين أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

رابعا: مراحلها:

للشهادة ثلاث مراحل هي: الإشهاد والتحمل والأداء.

آ – الإشهاد وهو طلب الشهادة، وحكمه في الأصل الندب في غير النكاح، أما النكاح فواجب فيه، ومن أدلة مشروعيته قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[78].

ب – التحمل وهو تحمل الشهود للشهادة، والأصل فيه أنه فرض كفاية، وقد يتعين على الشاهد إن ترتب عليه إحقاق حق أو إبطال باطل.

ومن أدلة مشروعية تحمل الشهادة قوله تعالى: {ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا}[79].

ج – الأداء وهو الإدلاء بالشهادة أمام القاضي، والأصل فيه أنه فرض كفاية، لكنه قد يجب إذا تعين كأن يترتب عليه إحقاق حق أو إبطال باطل.

ومن أدلة مشروعية الأداء قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}[80].

خامسا: رفعها:

يختلف رفع الشهادة باختلاف المشهود به، فالمشهود به قد يكون حقا لآدمي، وقد يكون حقا لله تعالى.

1 – فإن تعلق الأمر بحق الآدمي فرفع الشاهد شهادته إلى القاضي قبل أن تطلب منه يبطلها، لكن يجب على الشاهد إبلاغ صاحب الحق

---

[72] - سورة البقرة 281
[73] - الطلاق 2
[74] – سورة البقرة الآية 281.
[75] – رواه مسلم.
[76] - سورة المائدة 9
[77] - سورة الحج 28
[78] - سورة البقرة 281
[79] - سورة البقرة 281
[80] - سورة البقرة 282

www.ipn.ir

بالشهادة إذا لم يكن صاحب الحق على علم بذلك، وقد حمل حديث الموطإ ومسلم عن زيد بن خالد الجهني (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) على هذا الوجه.

2 – أما إذا تعلق الأمر بحق لله تعالى، فإن كان مما يدوم تحريمه كاستمرار نكاح مطلقة ثلاثا أو تملك وقف عام أو رضاع زوجين قبل الدخول، فإنه يجب على الشاهد في هذه الحال المبادرة برفع شهادته. وإن كان الحق المشهود فيه من حقوق الله التي ينتهي تحريمها بانتهائها كشرب الخمر والزنى جاز الرفع والستر، والستر أولى في حق غير المجاهر بفسقه.

الخلاصة:

1– للشهادة في اللغة عدة معان منها الحضور والإخبار والإقرار والمعاينة... أما في الاصطلاح فهي: إخبار عدل في معين يترافع فيه عند القاضي.

2ـــ الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم الآية}، وقال: (وأشهدوا إذا تبايعتم) وقال صلى الله عليه وسلم: {البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه}.

3 ــ تنقسم الشهادة إلى شهادة بالحق والعدل مقبولة معتبرة، وإلى شهادة بالباطل والزور مردودة محرمة.

4 ـ للشهادة ثلاث مراحل هي: الإشهاد والتحمل والأداء.

فالإشهاد هو طلب الشهادة، وحكمه الندب في غير النكاح، أما النكاح فواجب، وتحمل الشهادة هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يُشْهَدُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ والأصل فيه أنه فرض كفاية وقد يتعين إن ترتب عليه إحقاق حق أو إبطال باطل، أما أداء الشهادة فهو الإدلاء بها أمام القاضي، والأصل فيه أنه فرض كفاية، وقد يصير فرض عين إن ترتب عليه إحقاق حق أو إبطال باطل.

5- إذا تعلق أمر الشهادة بحق لآدمي، فرفع الشاهد شهادته إلى القاضي قبل أن تطلب منه يبطلها، لكن يجب عليه إبلاغ صاحب الحق بالشهادة.

أما إذا تعلق الأمر بحق لله تعالى فإن كان مما يدوم تحريمه كاستمرار نكاح مطلقة ثلاثا أو تملك وقف عام أو رضاع زوجين قبل الدخول، فإنه يجب على الشاهد في هذه الحال المبادرة برفع شهادته. وإن كان الحق المشهود فيه من حقوق الله التي ينتهي تحريمها بانتهائها كشرب الخمر والزنى جاز الرفع والستر، والستر أولى في حق غير المجاهر بفسقه.

الأسئلة:

1 – عرف الشهادة لغة واصطلاحا؟

2 – اذكر بعض النصوص الدالة على مشروعيتها.

3 – ما هي أقسام الشهادة؟

4 – ما مراحل الشهادة؟

5 – بين حالات رفع الشهادة.

www.ibn.ma

الدرس الواحد والثلاثون

البينات

تعريفها:

البينة لغة البرهان، واصطلاحا الدليل الشرعي الذي يرجح وجوده دعوى أحد الخصمين، بحيث يحكم له بمقتضاه.

فهي الحجة والدليل والبرهان، وتطلق على كل ما يبين الحق ويظهره، فقد تكون البينة إقرارا أو شهودا، وقد تكون قرائن وأمارات، فكل ذلك يدخل تحت قول النبي صلي الله عليه وسلم:(البينة علي المدعى) وقوله (بينتك أو يمينه).

أنواعها:

أولا: الإقرار:

وهو في اللغة الإثبات مأخوذ من القرار وهو السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق علي المقر. وفي الشرع هو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر.

حجية الإقرار: هو أقوي الأدلة التي تثبت بها الحقوق بدليل قوله تعالى:(قال ءأقررتم وأخذتم علي ذالكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشهدين) أل عمران الآية: 81.

وفي الحديث (اغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فا رجمها)

متفق عليه.

وأركان الإقرار أربعة هي: المقر- والمقر له- والمقر به – والصيغة:

1 **ـ المقر: وشرطه أن يكون: مكلفا - غير محجور عليه- مختارا- ليس متهما.**

2 **المقر له: ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك في الحال أو المآل إذا كان المقربه مالا.**

3 **ـ الصيغة: وتكون بكل ما يدل علي الالتزام والاعتراف بالحق، ويصح الإقرار باللفظ المبهم ويطلب من المقر تبيين المراد به فإن لم يبينه حمل على المدلول العرفي.**

4 **ـ المقر به: وهو الشيء الذي اعترف به المقر للمقر له، ولا يشترط تعيينه فتقبل فيه الجهالة، إذ لا تؤثر علي صحة الإقرار، ويصح الإقرار باللفظ المبهم، ويقبل تفسير المقر إن بين المراد من لفظه، وإن لم يبين حمل إقراره على المدلول العرفي.**

ثانيا: الشهادة:

تنقسم الشهادة باعتبار ما توجبه إلى خمس مراتب:

1 – **الشهادة على ما لا يثبت إلا بأربعة عدول وهو أمران فقط: الزنى واللواط.**

2 – **ما لا يثبت إلا بعدلين فأكثر وهو كل ما ليس بمال ولا آئل إليه كالحدود، والقتل عمدا والنكاح والطلاق والرجعة.....**

3 – **ما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين وهو الأموال وما يؤول إليها كالخيار في البيع والأجل والضمان والقتل خطأ لأنه يؤول إلى مال.**

4 – **ما يثبت بشهادة امرأتين متصفتين بالعدالة دون يمين وهو ما لا يطلع عليه عادة إلا النساء كالولادة والرضاع واستهلال الصبي والحيض....**

5 **ـ شهادة الواحد في باب الخبر في بعض القضايا كشهادة الطبيب والمترجم، وكشهادة العدل الواحد الذي يرسله القاضي لقسم الشيء بين أهله، قال في التحفة:**

وواحد يجزئ في بـــاب الخبر واثنان أولى عند كـــل ذي نظر.

6 **ـ شهادة جماعة الصبيان الذكور في القتل والجراح فيما بينهم بشرط التمييز والاتفاق في صورة الشهادة وقبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير خشية أن يحرف شهادتهم.**

www.ipn.ma

ثالثا: شهادة العرف:

وتقوم شهادة العرف مقام الشهادة:

ومن أمثلتها نكول المدعى عليه عن اليمين: وحصول النزاع بعد أخذ الراهن رهنه، أو الانفراد بين زوجين، فإذا حصل نزاع بعد الطلاق في شأن المهر بين زوجين بعد خلوة الاهتداء فادعت الزوجة أنه حصل مسيس وأنكر الزوج حلفت واستحقت المهر كاملا لأن حصول الخلوة شاهد عرف لها.

الخلاصة

تطلق البينة في الاصطلاح على الدليل الشرعي الذي يرجح وجوده دعوى أحد الخصمين، بحيث يحكم له بمقتضاه، وهي أنواع منها:

ـ الإقرار

وهو سيد الأدلة، فلو أقر المكلف المختار بشيء لزمه سواء كان حقا أو مالا.

ـ أركان الإقرار أربعة هي:

1ـ المقر: وشرطه أن يكون مكلفا مختارا غير متهم ولا محجور عليه.

2ـ المقر له: ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حالا أو مآلا.

3ـ الصيغة: وتكون بكل ما يدل علي الاعتراف والالتزام بالحق.

4ـ المقر به: وهو الشيء الذي اعترف به المقر للمقر له.

ـ الشهادة: وتنقسم باعتبار ما توجبه إلى ست مراتب:

1- ما لا يثبت إلا بأربعة عدول وهو أمران فقط: الزنى واللواط.

2- ما لا يثبت إلا بعدلين فأكثر وهو كل ما ليس بمال ولا آئل إليه كالحدود، والقتل عمدا والنكاح والطلاق والرجعة.....

3- ما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين وهو الأموال وما يؤول إليها.

4- ما يثبت بشهادة امرأتين دون يمين وهو ما لا يطلع عليه عادة إلا النساء كالولادة والرضاع واستهلال الصبي والحيض....

5- شهادة الواحد في باب الخبر في بعض القضايا كشهادة الطبيب إلخ.

6- شهادة جماعة الصبيان الذكور في القتل والجراح فيما بينهم بشرط التمييز والاتفاق في صورة الشهادة ما لم يفترقوا أو يدخل بينهم كبير خشية أن يحرف شهادتهم.

ومن البينات شهادة العرف ومن أمثلتها: أخذ الراهن للرهن وحصول الخلوة بين الزوجين إن تنازعا في المهر.

الأسئلة

1ـ عرف البينة لغة واصطلاحا.

2- بعض الحقوق لا يثبت إلا بأربعة عدول وبعضها بعدلين وبعضها بعدل وامرأتين، أو أحدهما مع يمين وبعضها بامرأتين دون يمين وضح ذلك.

3- ما أركان الإقرار؟ وما الحكم إذا أقر الشخص بلفظ مبهم؟

4- اذكر أمثلة من أمثلة شهادة العرف.

www.ipn.tn

الدرس الثاني والثلاثون:

العدالة: تعريفها - شروطها- التبريز- التعديل- التجريح

أولا: تعريفها:

الْعَدَالَةُ لغَة التَّوَسُّطُ، وَالاعْتِدَالُ والاسْتِقَامَةُ، واصْطلاحا: هِيَ التمسك بالدِّينِ وَالْمُرُوءَة، فهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والْعَدْل هُوَ الَّذِي يَجْتَنِبُ كَبَائِرَ الذنوب دَائِمًا، وَيَتَّقِي صَّغَائِرَها فِي الغَالِبِ، وَيَتَّقِي أَيْضًا الْأَمْرَ الْمُبَاحَ الَّذِي يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ قال في التحفة:

والعَـــدْلُ مَـــنْ يَجْتَنِـــبُ الكَبَـــائرا وَيتّقِـــي فـــي الاغَلـــبِ الصّـــغَائِرا
ومـــا أبـــيح وهـــو فـــي العيـــان يقـــدح فـــي مـــروءة الإنســـان.

ثانيا: شروطها:

لا تقبل الشهادة من غير العدل، والعدل هو من توفرت فيه جملة شروط هي:

1 – الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر،وقد أجازها بعض العلماء على الوصية في السفر لمن أدركه الموت في بلاد الكفر ولا مسلم معه.
2 – الحرية فلا تقبل شهادة العبد لنقصه بالرق خلافا للظاهرية.
3 - البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي إلا على مثله بشروط معروفة.
4 – العقل فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ونحو ذلك.
5 – الرشد فلا تقبل شهادة المحجور عليه لسفه أو جنون.
6 – السلامة من الفسق، والفسق يكون بالاعتقاد كما يكون بالجارحة، فالفسق بالاعتقاد هو الانحراف في المعتقد، ومن أمثلته الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، والفسق بالجارحة هو الإصرار علي الصغيرة، أو ارتكاب الكبيرة ولو دون إصرار عليها.

وعرف بعض العلماء الكبيرة بأنها كل: (ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو نفي دخول جنة)

7 – حفظ المروءة: و المروءة عرفها ابن عرفة بأنها (المحافظة على فعل مباح تركه يوجب الذم عرفا، وعلى ترك مباح فعله يوجب الذم عرفا)

ثالثا: التبريز:

المبرز بالكسر هو من فاق أقرانه، مأخوذ من برز الفرس عن الخيل إذا سبقها. فالمبرز من فاق أقرانه عدالة وورعا.

فكل مبرز عدل وما كل عدل مبرزا. وعليه تقبل شهادة المبرز في مسائل لا تقبل فيها شهادة العدل. ولا يقدح في المبرز إلا بقليل من القوادح، بينما يقدح في العدل غير المبرز بجميع القوادح.

رابعا: التعديل:

التعديل هو شهادة مبرز لشخص بالعدالة.

ويسمى التعديل تزكية، وهي تزكية الشهود أي تعديلهم.

و تشترط في المزكي (بالكسر) – زيادة علي شروط العدالة شروط عدة منها:

1- أن يكون رجلا، فليس للنساء أن يعدلن.
2- أن يكون هذا المزكي معروفا بالتبريز عند القاضي.
3- أن يكون عالما بما تصح به الشهادة وبما يسقطها.
4- أن يكون فطنا لا يغتر بظواهر الأمور.
5- أن يكون خالط المزكَى (بالفتح) مخالطة تخول له الحكم عليه.
6- أن تكون التزكية بلفظ: (أشهد أن فلانا عدل رضى) فلا تقبل بغير هذه الصيغة.

www.ipn.mr

والأصل في التعديل أنه فرض كفاية، وقد يكون واجبا إذا ترتب عليه إحقاق حق أو إبطـال باطـل.

خامسا: التجريح:

وهو شهادة عدلين على حصول قادح في دين أو عرض شخص ما.
- والأصل فيه أنه فرض كفاية، وقد يكون واجبا، وذلك إذا ترتب عليه إحقاق حق أو إبطال باطل.
- ولا يقبل التجريح قبل توفر الشروط التالية:

1 - ذكر الجرحة، فلا يكفي مثلا: فلان مردود الشهادة، بل لابد من تبيين وجه ذلك، لأنه قد يكون جرحة عند قوم ما ليس بجرحة شرعا.
2 – ذكر تاريخ ارتكاب الجرحة لأنه قد يتوب بعد ذلك.
3 – أن يشهد على ذلك عدلان.

والقوادح أو المجرحات كثيرة منها:

1 - القرابة فلا تقبل شهادة القريب لقريبه وتقبل عليه.
2 – العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له.
3 – جر النفع فلا تقبل الشهادة إذا كان الشاهد يجر بها نفعا لنفسه.
4 – دفع الضر فلا تقبل الشهادة إذا كان الشاهد يدفع بها ضررا عن نفسه.
5 – شهادة من يأخذ الرشوة أو يدفعها.
6 – الحرص على الشهادة كرفعها إلى القاضي قبل أن يطلبها من الشاهد.
7 – شهادة المنفق عليه للمنفق.
8 – شهادة من تكرر منه الحلف بطلاق ونحوه لأن ذلك من أيمان الفساق
9 – الركون للظالمين أو الفسقة أو الانتفاع بما علم غصبه أو سرقته.
10- التساهل في أمر من أمور الدين كالصلاة أو الطهارة أو الصوم أو نحو ذلك.

الخلاصة:

ـ العدالة هي: التمسك بالدِّينِ وَالْمُرُوءَة، فهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.
ـ شروط العدالة هي الإسلام والتكليف والحرية والسلامة من الفسق والسفه والتغفيل، ولا تقبل الشهادة من غير العدل، والعدل هو من توفرت فيه شروط العدالة.
ـ تقبل شهادة المبرز في أمور لا تقبل فيها شهادة العدل غير المبرز، والمبرز عدل مع زيادة علم وورع. فكل مبرز عدل وما كل عدل مبرزا.
ـ التعديل هو شهادة مبرز لشخص بالعدالة، والأصل فيه أنه فرض كفاية وقد يكون فرض عين.
ـ من شروط المزكي أن يكون رجلا، فطنا، معروفا بالتبريز عند القاضي، عالما بما تصح به الشهادة وبما يسقطها، يعرف المزكى معرفة تخول له الحكم عليه، وأن تكون صيغة تزكيته (أشهد أن فلانا عدل رضى).
ـ والتجريح هو الشهادة بحصول قادح في الدين أو العرض، والأصل فيه أنه فرض كفاية، وقد يكون واجبا، ولا بد فيه من ذكر الجرحة وتحديد تاريخها وثبوت ذلك شرعا.
ـ والقوادح أو الجرحات كثيرة، منها: القرابة والعداوة، وجر النفع ودفع الضر، وأخذ الرشوة أو دفعها، والحرص على أداء الشهادة، والركون للظالمين، والتساهل في أمور الدين، والحلف بأيمان الفساق.

الأسئلة:

1- عرف العدالة لغة واصطلاحا.
2- اذكر شروط العدالة.
3- من المبرز؟ وما الفرق بين شهادة العدل وشهادة المبرز؟
4- ما المقصود بالتعديل والتجريح؟

www.ipn.ma

الدرس الثالث والثلاثون:

الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم

أولا: تعريف التركة:

التركة اصطلاحا: ما تركه الإنسان بعد موته من المال, وَالْجَمْعُ تَرِكَاتٌ.

ثانيا: مشروعيتها:

الأصل فيها قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...الآية) ([81])، وقال صلى الله عليه وسلم:

(الكفن من جميع المال) ([82])

ثالثا: أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم:

- الحقوق المتعلقة بالتركة قبل التقسيم تنقسم إلى:

1) ما هو ثابت قبل الموت وهو متفرع إلى ما يلي:

أ - الحق العيني وهو ما ثبت قبل الموت وتعلق بعين من التركة.

ب - الدين العادي وهو ما ثبت قبل الموت وتعلق بالذمة.

2 - ما هو ثابت بالموت وهو متفرع إلى ما يلي:

أ - ما هو حق للميت وهو مؤن التجهيز وهو ثابت بالموت للميت نفسه.

ب - ما هو ثابت لغير الميت بسبب منه وهو الوصايا.

وتخرج هذه الحقوق من التركة حسب الترتيب التالي إذا ضاق المال عن استيعابها، أما إذا وسعها المال فيعطى كل ذي حق حقه من غير تكلف ترتيب:

1 - الحقوق العينية: ومعناها أنها تتعلق بعين أي ذات معينة من التركة، فتلك الذات يقدم فيها ذلك الحق حتى يستوفى كاملا قبل أي شيء آخر. مثل:

أ - حق المرتهن في الرهن، فلو رهن شخص دارا في مبلغ مطالب به ومات قبل سداده، فالدار تعلق بها حق للغير وهو مقدم فيها.

ب - سلعة المفلس: فإذا بعت من شخص بضاعة ولم يعطك الثمن ومات فأنت أحق ببضاعتك لتعلق حقك بها قبل موت المفلس.

ج - الأضحية بعد الذبح، فقد تعينت ولا يجوز بيع أي جزء منها ولو لتكفين الميت، فلو مات قبل ذبحها لما كانت من الحقوق العينية.

د - الدار التي تسكنها المعتدة، فلا يحق للورثة استردادها ولو لتكفين الميت.

هـ الهدي بعد تقليده والغنم بعد سوقها.

2 - مؤن التجهيز: من ترك مالا باقيا عن الحقوق العينية المتقدمة، فأول ما يلزم فيه حقوق الميت، وذلك كأجرة الغسل والحمال، والحفار وشراء القبر إن احتيج له وثمن الكفن والحنوط والقطن، وكل ذلك بالمعروف وبحسب حال الميت من فقر وغنى.

---

[81] - سورة النساء الآية: 11 - 12.

[82] - أبو داود والدارمي ووقفاه, وفي صحيح البخاري باب الكفن من جميع المال.

3 ـ الديون العادية: أعني أن الحق الثالث في التركة هو الديون الثابتة التي لا تتعلق بعين.
وتقدم ديون العباد على الحقوق المتمحضة لله تعالى كالكفارات والنذور والزكاة إذا كان المال لا يسع الجميع.
4 ـ الوصية: ولا تمضي إلا في ثلث الباقي بعد هذه الحقوق.

الخلاصة:

الحقوق المتعلقة بالتركة إما أن تكون حقا ثابتا قبل الموت، وهذا إن تعلق بعين فهو الحقوق العينية، وإن تعلق بالذمة فهو الدين. وإما أن تكون الحقوق ثابتة بالموت، وهذه إن كانت حقا للميت فهي مؤن التجهيز، وإن كانت حقا لغيره بسببه فهي الوصية.
وهذه الحقوق تؤخذ من التركة على الترتيب بحيث لا يوصل إلى الثاني إلا إذا فضل مال عن الأول، كالآتي:
الحقوق العينية، فمؤن التجهيز، فالدين الثابت، فالوصية في الثلث.

الأسئلة:

1 ـ عرف التركة.
2 ـ كم هي الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم؟ اذكر أمثلة منها.
3 ـ اذكر هذه الحقوق حسب الترتيب في الأولوية.
4 ـ ما الحقوق الثابتة قبل الموت؟ وما الثابتة بسبب الموت؟

www.ipn.mr

الدرس الرابع والثلاثون

أسباب الإرث وموانعه

أولا: التعريف:

الأسباب جمع سبب وهو لغة الحبل والموصل بين شيئين، واصطلاحا:
(ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم) أي أن السبب يؤثر في المسبب إيجابا وسلبا.
فعند انعدام السبب يمتنع الإرث وعند وجوده يوجد الإرث.
وموانع الإرث جمع ما نع وهو لغة: الحاجز، واصطلاحا: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه شيء) والمانع إذا وجد منع أي حجز الإرث، وإذا عدم لا يلزم من ذلك وجود للإرث.

ثانيا: المشروعية:

قال تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين }([83]) وقال صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)([84]) وقال (...وأنا مولى من لا مولى له أرث ما له وأفك عانه)([85]) وإنما يرث رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم المسلمين.
وقال (القاتل لا يرث)([86]) وقال أيضا (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)([87])

ثالثا: أسباب الإرث وموانعه:

أ - الأسباب وهي أربعة:

1 **- النكاح وهو سبب متفق عليه، ويرث به كل من الزوجين الآخر.**
2 **- القرابة وهي سبب متفق عليه يرث بها أكثر الورثة.**
3 **- الولاء وهو علاقة بين المعتق والمعتق ولا خلاف في أن المعتق (بالكسر) من عصبة المعتق (بالفتح) قال صلى الله عليه وسلم :(الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) فمن أعتق رقبة كان له ولاؤها فإذا مات المعتق (بالفتح)، وليس له وارث من النسب كان الوارث هو المعتق (بالكسر) أو ورثته.**
4 **- بيت المال : فهو وارث من لا وارث له ويعني ذلك أن من لم يوجد له وارث خاص به كان إرثه لجميع المسلمين . ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) ([88]).**

ب - الموانع وهي سبعة:

1 **- القتل عمدا عدوانا: فلا يرث القاتل المقتول لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولأن القاتل تسبب في إهلاك المقتول فلا يعقل أن يكون المقتول سببا في حصول القاتل على نعمة وهي المال، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يرث القاتل) ([89]). فإن كان القتل خطأ ورث القاتل من غير الدية، ويرث إن كان القتل على وجه شرعي كتنفيذ حكم شرعي عليه بالقتل، والقاتل في هذه الحالة هو الشرع.**

---

[83]- النساء12
[84]- رواه ابن حبان والحاكم وصححه وفي الموطإ: (الولاء نسب ثابت)

[85] - رواه النسائي - عانه: العاني هو الأسير.
[86] - رواه الترمذي وابن ماجه
[87] - متفق عليه
[88] - رواه البخاري.
[89]- رواه الترمذي وابن ماجه.

www.ipn.mr

2 ـ الرق (إن وجد).
3 ـ اختلاف الدين ،فالولد الكافر لا يرث أباه المسلم، والزوج المسلم لا يرث زوجته الكتابية لأن سبب الميراث المناصرة والولاء، وليست بين كافر ومؤمن مناصرة ولا ولاء، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) الموطأ والصحيحان.
4 ـ الشك في أسبقية الموت، أي الشك في أي المتوارثين بقي حيا بعد الآخر، ذلك أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث.
فلو توفي شخصان يتوارثان ولم يدر أيهما بقي حيا بعد الآخر لم يتوارثا.
5 ـ عدم حياة الولد عند الولادة، فإذا كان في التركة حمل وقفت حتى يتحقق من حياته وجنسه وعدده.
ويحكم للمولود بالحياة إن صرخ عند الولادة أو بكى أو عطس أو نحو ذلك، ولو مات بعد ذلك، فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يرث لأن الميراث لا يبنى إلا على يقين.
6 ـ ولد اللعان: فإذا تلاعن الزوجان نفي نسب الابن عن الأب ولم يبق له إلا جهة الأم، فلا يرث ولا يورث إلا منها، فيرث الأم والإخوة على أنهم إخوة لأم فقط، إلا التوأم فهو شقيق فيرثه بالتعصيب كالشقيق.
7 ـ ولد الزنى فلا يرث ولا يورث إلا من جهة الأم لأن الشرع ينفي وجود الأبوة عنه، ولا يرث من إخوته إلا على أنهم إخوة لأم وتوأمه أخ لأم فقط.

الخلاصة:

للإرث أسباب تؤدي إليه وموانع تمنع منه.
وأسباب الإرث أربعة هي:
1 ـ النكاح إذا كان عقده صحيحا أو مختلفا فيه وكانت الزوجية مستمرة، بل ولو وقع الطلاق وكانت الزوجة ما تزال في العدة والطلاق رجعي.
2 ـ القرابة وبها يرث أكثر الورثة.
3 ـ الولاء وبه يرث المعتق (بالكسر) المعتق (بالفتح) عند انعدام ورثته من القرابة.
4ـ بيت المال فمن لا وارث له فوارثه بيت المال.

وموانع الإرث سبعة:
1 ـ القتل عمدا عدوانا .
وأما القتل خطأ فيرث فيه القاتل من غير الدية. ويرث القاتل بموجب شرعي كالقصاص.
2 ـ الرق: فالعبد لا يرث ولا يورث(إذا ثبت شرعا أن عليه الرق)
3 ـ اختلاف الدين فلا يتوارث أهل ملتين قال عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).
4 ـ الشك في أسبقية الموت .
5 ـ ولد اللعان فلا يرث ولا يورث إلا من جهة الأم، وهو وتوأمه أخوان شقيقان.
6 ـ ولد الزنى، مقطوع النسب من جهة الأب فلا يرث إلا من جهة أمه وهو وتوأمه يتوارثان كإخوة لأم.
7 ـ عدم حياة المولود حال الولادة، مانع من إرثه.

الأسئلة:

1 ـ عرف السبب والمانع لغة وشرعا، وبين أسباب الإرث وموانعه.
2 ـ هل يتوارث الزوجان بعد حصول الطلاق؟ وكيف ذلك؟
3 ـ متى يقع الإرث بالولاء؟
4 ـ بين موانع الإرث.
5 ـ لماذا يعد الاختلاف في الدين من موانع الميراث؟
6 ـ ما الفرق بين توأمي اللعان والزنى؟
7 ـ لماذا يمنع القاتل عمدا عدوانا من الإرث؟

www.ipn.mr

الدرس الخامس والثلاثون:

أصحاب الفروض

عند ما تقضى الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب السابق، فإن الورثة يرثون الباقي إن توفر سبب من أسباب الإرث وانتفت جميع موانعه، وينقسم الورثة إلى قسمين هما: أهل الفروض والعصبة.

أولا: تعريف الفرض:

الفرض لغة النصيب المحدد، قال تعالى: (وقد فرضتم لهن فريضة) ([90]).
وشرعا: هو النصيب المحدد شرعا الذي لا ينقص إلا بالعو ل ولا يزيد إلا بالرد عند من يقول به.

ثانيا: المشروعية:

قال تعالى: في سورة النساء

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ
فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ
لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ
وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ
وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا
فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ
إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ
يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ
وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ
يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ
أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ
مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾

ثالثا : النصيب الموروث فرضا من التركة:

- **النصف** 1/2
- **الربع** 1/4
- **الثمن** 1/8
- **الثلثان** 2/3
- **الثلث** 1/3
- **السدس** 1/6

فلا يوجد وارث فرضا إلا ونصيبه واحد من هذه النسب الست، وإليك تفصيل ذلك.
ينقسم أصحاب الفروض إلى قسمين:

[90] - البقرة 235.

آ- أصحاب الفروض السببية وهما:

1- الزوج: وهو ممن لا يحجبون حجب حرمان، وله في الإرث حالتان:

أ - النصف فرضا ونرثه عند عدم وجود فرع وارث للزوجة (الفرع الوارث هو الأبناء والبنات وبنو وبنات الأبناء)

ب - الربع فرضا وبرثه عند وجود فرع وارث للزوجة.

2 - الزوجة: وهي ممن لا يحجب حجب حرمان، ولها في الإرث حالتان :

أ - الربع فرضا وترثه أو يرثنه عند عدم وجود فرع وارث للزوج، ويشتركن فيه إن تعددن.

ب - الثمن فرضا لها أو لهن عند وجود فرع وارث للزوج مطلقا.

ب - أصحاب الفروض النسبية وهم:

1- البنت وهي ممن لا يحجب ولا تسقط من الميراث، ولها ثلاث حالات في الميراث هي:

أ - النصف عند انفرادها وعدم وجود ابن معها.

ب - الثلثان عند تعددهن وحدهن دون الأبناء.

ج - الإرث بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها ابن واحد أو أكثر.

2 - بنت الابن، وقد تحجب وقد تسقط، ولها أربع حالات:

أ - عند انعدام الأولاد المباشرين أو البنات المباشرات، فتعامل معاملة البنت في أحوالها الثلاثة السابقة.

ب - السدس فرضا لها أو لهن: أي بنات الابن وذلك مع وجود بنت واحدة، تكملة للثلثين، لأن نصيب البنات لا يزيد على الثلثين.

ج - تحجب من الإرث عند وجود بنتين فأكثر.

د - قد ترث تعصيبا من الثلث الباقي بعد البنتين إن وجد معها ذكر مساو لها أو أسفل منها {للذكر مثل حظ الأنثيين}

3 - الأب وهو ممن لا يحجب ولا يسقط لعدم وجود واسطة دونه، وله ثلاثة أحوال:

أ- السدس فرضا عند وجود ابن وارث مباشرا كان أو غير مباشر.

ب - السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود بنت وارثة ولو غير مباشرة أو بنات.

ج - يرث ثلثي الباقي بعد أحد الزوجين إذا انحصر الورثة في الأبوين مع أحد الزوجين (الغراوان).

4 - الأم وهي ممن لا يحجب حجب حرمان ولا تسقط لعدم وجود واسطة بينها وبين الميت، ولها ثلاثة أحوال.

أ- الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا، وعدم تعدد الإخوة مطلقا أي لا يوجد للميت اثنان من الإخوة مطلقا أشقاء أو لأب، أو لأم، ذكورا أو إناثا.

ب - السدس فرضا عند فقد أحد الشرطين السابقين: أي وجود فرع وارث ذكرا أو أنثى مباشرا أو غير مباشر، أو اثنين من الإخوة فأكثر، ولو لم يرثوا لوجود الأب مثلا، فإن الأم تنتقل إلى السدس.

ج - ثلث الباقي عن ذي الفرض، وذلك إذا انحصر الورثة في أحد الزوجين مع الأبوين، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه، والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب، وهما الغراوان.

5 - الأخت الشقيقة: ولأن بينها وبين الميت واسطة يمكن أن تحجب أو تسقط، ولها خمسة أحوال:

أ - النصف فرضا: وذلك عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأب أو الجد أو الولد أو ولد الابن.

ب - الثلثان فرضا: للاثنتين فما فوق عند انعدام من ذكر سابقا.

www.ipu.ps

ج - تعصيبا بالغير وذلك عند وجود الأخ الشقيق، فيأخذ أهل الفروض فروضهم والباقي بين الإخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

د ـ تعصيبا مع الغير عند وجود الأخوات مع البنت أو البنات، وهذا التعصيب يختلف عن الأول، حيث هي هنا تأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض: البنات وغيرهن.

هـ ـ أن تحجب فلا ترث شيئا، وذلك لوجود الأب أو الابن ولو غير مباشر، فكلاهما يمنع الأخت الشقيقة مطلقا من الإرث.

6- الأخت لأب ولها أحوال ترث في بعضها، وقد تحجب،

وقد تسقط، وتفصيل ذلك كالآتي:

ـ عند عدم الإخوة الأشقاء مطلقا:

أ ـ فهي في هذه الحالة تنزل منزلة الشقيقة.

ب ـ الثلثان عند تعددهن وحدهن أو النصف عند انفرادها.

ج ـ التعصيب بالغير عند وجود الأخ المساوي لها.

د ـ التعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن ولو تعددن.

ـ مع وجود الشقيقات ولها الأحوال الآتية:

أ ـ السدس فرضا للأخت من الأب الواحدة فأكثر مع شقيقة واحدة،

وذلك تكملة للثلثين.

ب ـ السقوط من الفرض مع الشقيقتين فأكثر، وقد ترث تعصيبا إن كان معها أخ من أب، فإن لم يكن لم ترث لا بالفرض ولا بالتعصيب.

ج ـ الحجب: أي المنع من الإرث للأخت بل للإخوة من الأب جميعا بالابن الوارث ولو غير مباشر وبالأب والأخ الشقيق. والشقيقة الوارثة بالتعصيب مع الغير.

7 - الأخ أو الإخوة لأم وهم ممن يحجبون، ذلك أن من أدلى بواسطة منع من الإرث عند وجود تلك الواسطة فهذه قاعدة عامة من قواعد الإرث، وقد شذ الإخوة لأم عنها، فهم يرثون مع وجود الأم التي يدلون بها، كما أن الذكر منهم يستوي مع الأنثى إن قسم الثلث بينهم، والقاعدة أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، أما هنا فللذكر مثل حظ الأنثى، كما أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع وجود الأب أو الجد اللذين يحجبانهم.

وللأخ من الأم ثلاثة أحوال:

أ- السدس فرضا، وهو للواحد رجلا كان أو امرأة عند عدم وجود الأصل أو الفرع الوارثين.

ب ـ الثلث إن تعددوا، ويقسم بينهم على السوية للذكر مثل حظ الأنثى.

ج ـ الحجب أي المنع من الإرث مطلقا وذلك بوجود الفرع أو الأصل الوارث.

8 - الجدة ولا يرث من الجدات إلا صنفان: الجدة من الأم وإن علت والجدة من الأب وإن علت ولها حالتان:

أ- ترث السدس فرضا، وأيتهما انفردت كان لها وتشتركان فيه في حالتين:

ـ إن تساوتا في الدرجة من الميت.

ـ إن كانت الجدة من الأم أبعد و التي من الأب أقرب درجة.

ب - الحجب فلا ترث شيئا بوجود هؤلاء وهم:

1 - الأب ويحجب أمه فقط

2- الأم وتحجب الجدة مطلقا

3 - جدة قربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.

9 - الجد: ولا يرث مع وجود الأب، وله أحوال بعضها يشبه أحوال الأب.

وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: عند عدم الإخوة: أشقاء أو لأب، فهو بمنزلة الأب.

أ- السدس فرضا عند وجود ابن وارث.

www.ipn.mr

ب ـ السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود أنثى وارثة.
ج- التعصيب عند عدم الولد مطلقا.

ثانيا: الجد مع الإخوة:

وعند وجود الجد و الإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معا فهناك حالتان:

ـ الأولى وجود هما أي الجد والإخوة دون صاحب فرض،

وفي هذه الحالة فالجد يأخذ الأفضل من:

ـ المقاسمة للإخوة كواحد منهم.

ـ أخذ الثلث.

والمقاسمة أفضل للجد إن كان مع أقل من أخوين أو أربع أخوات

والثلث أفضل للجد إن كان مع أكثر من أخوين أو أربع أخوات.

ـ الثانية وجود الجد والإخوة مع ذي فرض:

ففي هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض فرضه، ويخير الجد بعد ذلك في واحد من ثلاثة:

- المقاسمة مع الإخوة للباقي.
- ثلث الباقي .
- السدس من التركة، ولا ينقص نصيبه عن السدس مهما كان.

الخلاصة:

يلخص الجدول التالي أنصبة أهل الفروض وحالتهم مع العصبة: ...

ورثة النصف	شرط ميراث النصيب	حجب الميراث
الزوج	عند عدم فرع وارث مطلقا	لا يحجب أبدا حجب حرمان
البنت	مع عدم بنت أخرى أو ابن	لا تحجب أبدا حجب حرمان
بنت الابن	مع عدم الابن المباشر مطلقا	بالابن حرمانا والبنت حجب نقصان
الشقيقة	إذا لم يكن معها ولد ذكر أو أنثى أو أب أو جد أو أخ شقيق	بالابن وابنه والبنت والأب
الأخت لأب	عند الانفراد عن الإخوة المساوين وعن الأخت الشقيقة والأب	بالابن والشقيق والأب
ورثة الربع:	شروط ميراث النصيب	حجب الميراث
الزوج	عند وجود الفرع الوارث مطلقا	لا يحجب أبدا حجب حرمان
الزوجة أو الزوجات	عند عدم الفرع الوارث مطلقا	لا يحجبن حجب حرمان
ورثة الثمن:	شروط ميراث النصيب	حجب الميراث
الزوجة أو الزوجات	عند وجود الفرع الوارث مطلقا	لا يحجبن حجب حرمان
ورثة الثلثين:	شرط ميراث النصيب	حجب الميراث
البنتان فأكثر	عند تعددهن وعدم وجود الابن المساوي لهن	لا يحجبن أبدا حجب حرمان
بنتا الإبن فأكثر	عند عدم الولد المباشر وعدم المساوي لهن	الابن فقط
الشقيقتان فأكثر	عند تعددهن وعدم الشقيق وعدم وجود الأصل أو الفرع الوارث	بالابن وابنه والبنت والأب

www.ibn.ma

الأختان لأب	عند تعددهن، وعدم معصب، وعدم حاجب مطلقا وانعدام الأشقاء	بالابن وابنه والبنت والأب والأشقاء
ورثة الثلث:	شرط ميراث النصيب	حجب الميراث
الأم	عند عدم الفرع مطلقا، وعدم تعدد الإخوة مطلقا	لا تحجب أبدا حجب حرمان
الإخوة لأم	عند تعددهم من اثنين فأكثر رجالا أو نساء أو هما معا (للذكر مثل حظ الأنثى)	بالأصل أو الفرع الوارث
الجد	عند وجوده مع الإخوة وعدم وجود الأب وصاحب فرض	يحجب بالأب.
ورثة السدس	شرط ميراث النصيب	حجب الميراث
الأب	عند وجود الابن، أو البنت ولو غير مباشرين إذا كانا وارثين	لا يحجب أبدا حجب حرمان
الأم	عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو اثنين من الإخوة مطلقا	لا تحجب أبدا حجب حرمان
بنت الابن	عند وجود بنت واحدة، وعدم ابن مساو لها	بالأصل أو الفرع الوارث
الأخ أو الأخت من أم	عند وجود أحدهما وحده	بالابن وابنه والبنت والأب والأشقاء
الجد	مع الابن وإذا ورث الجد فلا يأخذ أقل من السدس	الأب فقط
الأخت لأب	مع الشقيقة الواحدة، وعدم الأخ المساوي	تقدم
الجدة	عند عدم الحجب	1- الأم مطلقا - الجدة - القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب

الأسئلة:

1- كم حالات الزوجة في الميراث؟ وما الدليل علي ذلك؟ مثل لما تقول.
2- متى تحجب بنت الابن أو ابن الابن؟
3- بم يمتاز الإخوة من أم عن غيرهم ؟
4- ما حالات الأخت من أب؟ ومتى يحجب الأخوة من الأب؟
5 - وزع الفريضة الآتية: مات رجل وترك: زوجتين وبنتا، وشقيقة.
6 - متى تحجب الجدة؟
7 - كم أحوال الجدة؟

تمارين:

- من ترك زوجة و بنتين وبنت ابن، وابن ابن.
- من تركت زوجا وبنتا، وبنت ابن وشقيقة وأخا لأب.
- من تركت ثلاث بنات ابن وزوجا، وأما، وأخوين لام، وجدا.
- من تركت زوجا، وأما وبنتا، وشقيقة وأختا لأب.

www.ipn.mr

الدرس السادس والثلاثون:

العصبة

أولا: التعريف:

العصبة هم قوم الرجل الذين يتعصبون له، وتطلق العصبة في باب الفرائض على الورثة الذين ليس لهم نصيب محدد في التركة.

واصطلاحا: العاصب هو الوارث الذي يأخذ كل المال عند الانفراد أو ما بقي عن أصحاب الفروض إن كانوا، ومن خلال التعريف نلاحظ أن العاصب في الإرث له ثلاثة أحوال.

أ- أن يرث جميع المال إذا لم يوجد وارث بفرض كمن لم يترك إلا أبا فالمال له جميعا.

ب - أن يرث الباقي عن أصحاب الفروض مثل: من ترك زوجة و بنتا وأبا، فالزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والباقي للأب.

ج- أن لا يرث شيئا لعدم بقائه عن ذوي الفروض مثل من تركت زوجا، وشقيقة وأخا لأب.

ثانيا: المشروعية:

قال تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }([91])

وقال تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } ([92]) والآية صريحة في أن من ورثه الأبوان فنصيب الأب ما بقي عن ثلث الأم، كما يفهم منها أن الابن مقدم في التعصيب على الأب، وهما يحجبان الإخوة مطلقا.

وقال تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} ([93])

أما الإخوة لأم (الأخياف) فلا يرثون إلا عند الكلالة (انقطاع النسب من الأصل والفرع) قال تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}، وقال عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (94)

ثالثا: أنواع العصبة:

1 - التعصيب بالغير ولا يكون إلا لأنثى من ذوي النصف مع ذكر.

2 - التعصيب مع الغير ولا يكون إلا لأنثى مع أنثى أي للأخوات مع البنات.

3 - التعصيب بالنفس وهو الأصل وهو(لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثي) فا لزوج ليس عاصبا ما لم يكن ابن عم، فعلاقته سببية لا نسبية، والأخ من أم ليس عاصبا لتوسط أنثي بينه وبين الميت.

رابعا: ترتيب العصبة:

1 - البنوة: فالأبناء وإن سفلوا هم أقرب العصبة على الإطلاق فيقدمون على غيرهم، كما يحجب الأقرب منهم الأبعد

2 - الأبوة: فالأب وإن علا يحتل الدرجة الثانية، فيقدم عند عدم الابن.

3 - الجد والإخوة وهم في درجة واحدة، ويقدم الشقيق علي غيره.

4 - بنو الإخوة، ويقدم ابن الأخ الشقيق علي ابن الأخ لأب فقط.

---

[91]. سورة النساء 11

[92]. نفس الآية السابقة

[93] – النساء الآية 175

[94] – متفق عليه

5- الأعمام ويقدم العم الشقيق علي العم لأب عند الاجتماع، وأما العم الذي هو أخو الأب من الأم فليس عاصبا.

6- بنو الأعمام ويقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم لأب.

7 - المعتق فمن لم يجد عاصبا من النسب كان معتقه أو عصبة معتقهم ورثته.

8 - بيت المال فمن لا وارث له بالنسب ولا بالولاء كان الوارث له جميع المسلمين، فيجعل ماله في بيت مالهم: (خزينة الدولة).

الخلاصة:

العصبة في اللغة: هم أقارب الرجل لأبيه، واصطلاحا: (العاصب هو الوارث الذي يأخذ كل المال عند الانفراد وما بقي عن أصحاب الفروض إن كانوا) قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث)، فيفهم منه أن الأب وارث للباقي تعصيبا. وقال عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

والتعصيب أنواع:

1) تعصيب بالغير ولا يكون إلا من رجل لامرأة ممن يرثن النصف، ودليليه قوله تعالى (فللذكر مثل حظ الأنثيين)

2) التعصيب مع الغير وهو ثابت بالسنة، فقد قضى النبي صلي الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن وأخت بالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للأخت.

3) التعصيب بالنفس وعند تعدد العصبة يكون علي الترتيب التالي:

- الابن فابنه
- فالأب
- فالجد والإخوة ويقدم الشقيق علي غيره.
- فابن الأخ
- العم ويقدم الشقيق على العم لأب.
- فابن العم، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.
- فالمعتق
- فبيت المال.

الأسئلة :

1– عرف العصبة. وبين أقسامهم؟

2– ما الدليل علي ميراث العصبة ؟ وما الدليل علي تقديم البنوة والأبوة علي الإخوة ؟

3- ماذا يفعل بميراث من لم يترك وارثا من النسب؟.

4- بين مراتب العصبة.

تمارين للحل:

1 - مات رجل وترك زوجة و أبا وابنا وابن ابن.

2 - مات رجل و ترك بنتا وأما، وزوجة وشقيقة، وأخا وأختا لأب، وبنتي ابن وجدا وعما.

www.ipn.mr

الدرس السابع والثلاثون:

العول والانكسار

أ ـ العول:

أولا: تعريفه:

العول لغة: الزيادة والارتفاع، واصطلاحا: (زيادة في السهام ونقص في المقادير)، وإن شئت قلت: العول هو: زيادة البسط على المقام.

ثانيا: المشروعية:

لم يقع عول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق وإنما وقع في زمن عمر، حيث عرضت فريضة ورثها: زوج وأختان لأب، فجمع عمر الصحابة فاستشارهم فقال له العباس أريت لو أن رجلا ترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فوافق الصحابة على ذلك ورأى عمر أن يشرك الجميع في تحمل الضرر، فحكم بذلك وقال: إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر.

ثالثا: أقسام الفرائض بالنسبة للعول ثلاثة:

1 ـ فريضة قاصرة وهي التي يكون أهل الفروض فيها قاصرين عن استيعاب المال، أي بسطها أقل من مقامها مثل من ترك زوجة وبنتا، للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي 3/8 1 + 4 = 5/8 والباقي هو 3/8 لأقرب عاصب: بالنسب أو الولاء أو ببيت المال.

2 ـ فريضة عادلة: وهي التي استوعبها أهل الفروض أي بسطها يساوي مقامها.

مثل من تركت: زوجا وشقيقة، وأخا لأب للزوج النصف وللشقيقة النصف ولم يبق شيء للعاصب هنا عن أهل الفروض.

وفي كلتا الحالتين يقسم المال على مقام الفريضة بحيث يضرب لكل شخص نصيبه من البسط في نتيجة قسمة المال على المقام.

3- فريضة عائلة: وهي التي لم تستوعب أهل الفروض أحرى بقاء شيء للعصبة أي هي ما كان بسطها أكبر من مقامها، وعليه فان التركة تقسم هنا على البسط لا على المقام كما في الحالتين السابقتين.

www.ipn.mr

وأصول الفرائض التي تعول ثلاثة هي:

الستة، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون، فالستة قد تعول إلى أربع عولات: إلى سَبْعَةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِلَى تِسْعَةٍ، وَإِلَى عَشَرَةٍ، فعولها إلى سبعة: كزوج، وشقيقتين. وعولها إلى ثمانية، كزوج وشقيقتين وأم. وعولها إلى تسعة كزوج وشقيقتين وأختين لأم. وعولها إلى عشرة كزوج وشقيقتين وأختين لأم وأم.

والإثنا عشر قَدْ تَعُول إِلَى ثَلَاث عولات: الأولى إلى ثلاثة عشر كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ. والثانية إلى خَمْسَةَ عَشَرَ، كَزَوْجٍ، وشقيقتين، وأختين لأم. والثالثة إلى سَبْعَةَ عَشَرَ، كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. والأربعة والعشرين قد تعول مرة واحدة إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ وهي المنبرية.

أمثلة:

ـ من تركت زوجا وأختين لأب وتركت مبلغ = 21 000 فان المبلغ يقسم هنا على البسط ويكون العمل على النحو الآتي: للزوج 1/2 لعدم فرع وارث وللأخوات لأب 2/3 لعدم الحاجب والمعصب، فتكون النتيجة: 1/2 + 2/3 =3/6 + 4/6 = 7/6 فيقسم المبلغ على البسط الذي هو هنا:7.

ويكون توزيع التركة كالتالي:

الوارث	الفرض	السهام	قيمة السهم	النصيب
الزوج	1/2	3	3000	9000
الأختين	2/3	4	3000	12000
الأخت الواحدة	1/3	2	3000	6000

من ترك زوجة وأبا وأما وبنتين وترك ما قيمته 54000 أوقية وهذه الفريضة تسمى المنبرية لأن الإمام علي بن أبي طالب كان يخطب على المنبر فقال:{ الحمد لله الذي يقضي بالحق قطعا, ويجازي كل نفس بما تسعى, وإليه المآب و الرجعى, فسئل عن هذه التركة فَأَجَابَ عَنْهَا أَثْنَاءَ خُطْبَتِهِ قَائِلاً: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا}، واسترسل. ذلك أن للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث، وللأب 1/6 لوجود الفرع الوارث الأنثى وله الباقي تعصيبا ولن يبقى شيء، وللأم 1/6 لوجود الفرع الوارث وللبنتين 2/3 لتعددهن وعدم الابن، فأصل المسألة 24 وتعول إلى 27 وتوزع على النحو التالي:

www.ipn.mr

الوارث	الفرض	السهام	قيمة السهم	النصيب
زوجة	1/8	3	2000	6000
أب	1/6	4	2000	8000
أم	1/6	4	2000	8000
بنتين	2/3	16	2000	32000
لكل بنت	1/3	8	2000	16000

ب - الانكسار

لغة التجزئة، واصطلاحا:(هو وجود السهام في عدد لا يقبل القسمة على أصحابها بعدد طبيعي).

وهنا يكون المطلوب من القاسم البحث عن عدد إن هو ضربه في المقام السابق وفي البسط كان الحاصل هو أقل عدد تمكن قسمته على الورثة دون كسر.

فإذا وقع انكسار بين السهام وأصحابها نظر في العلاقة بين السهام وأصحابها، فهي لا بد أن تكون أحد الأنظار الأربعة: التباين، التوافق، التماثل، التداخل.

1 – التباين: فإذا حصل تباين[95] بين السهام ورؤوس أصحابها نضرب عدد الرؤوس في المقام السابق فالحاصل هو مقام جديد تقبل منه التركة القسمة دون كسر، مع ملاحظة أن العدد المضروب في المقام سيضرب في البسط: مثال: مات رجل وترك زوجة وثلاث شقيقات وأخا لأب، للزوجة: 1/4 لعدم الولد الوارث مطلقا، وللشقيقات 2/3 لعدم معصب أو حاجب والباقي للعاصب.

فأصل المسألة من 12 للزوجة: 1/4 = 12 /3 وللشقيقات 2/3 = 8/12 وللأخ لأب الباقي وهو 1/12.

وقع في التركة انكسار في جانب الشقيقات لأن عدد رؤوسهن 3 ونصيبهن 8 والعلاقة بين 3 و 8 تباين، فنضرب عدد رؤوس الشقيقات وهو 3 في أصل المسألة وهو 12 فيصير أصلها الجديد هو 36، ثم نضرب لكل وارث نصيبه في 3 فيصير نصيب الورثة كالتالي:

للزوجة 3 X 3/12 = 9/36 **وللشقيقات** 3 X 8/12 = 24/36

وللعاصب 3 X 1/12 = 3/36 **فلكل شقيقة** 8/36 **وبهذا يزول الانكسار.**

2 - التوافق: والتوافق اسم للعلاقة بين عددين عندما لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ولكن يقبلان القسمة على عدد مشترك بينهما مثل 4 و 6 فيقبلان القسمة على 2 مثال ذلك من ترك زوجة، وست بنات وابن أخ، فيكون تصحيح التركة وتوزيعها كالتالي:

[95] - التباين علاقة بين عددين عندما لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر أولا يقبلان القسمـــة على عدد آخر مثل 3 و 5 .

www.jpn.ma

للزوجة 1/8 وللبنات 2/3 وللعاصب الباقي، أصل المسألة 24 للزوجة 3/24، وللبنات 16/24 وللعاصب 5/24، وقع في التركة انكسار في جانب البنات لأن عدد رؤوسهن 6 وسهامهن 16، نقارن بين 6 و 16 فنلاحظ أن بينهما توافقا في العدد 2 حيث يقبل كل منهما القسمة عليه، نقسم عدد الرؤوس وهو 6 على الوفق وهو 2 الحاصل 3 نضربها في البسط وفي المقام فيصير أصل التركة 24 X 3 = 72 فيصبح نصيب الزوجة 3 X 3 = 72 /9 ونصيب البنات 3 X 16 = 48/72 ونصيب العاصب 3 X 5 = 15/72 فأصبح نصيب كل بنت 8/72 وهكذا زال الانكسار.

الخلاصة:

أولا: العول:

وهو لغة: الزيادة واصطلاحا: (نقص في النصيب وزيادة في الأسهم، أو زيادة البسط على المقام)، والفرائض بالنسبة للعول ثلاثة أقسام:

1 – قاصرة وهي التي بسطها أقل من مقامها والباقي للعاصب.

2 – عادلة وهي التي بسطها يساوي مقامها، فلا شيء للعاصب فيها.

3 – عائلة وهي التي بسطها أكبر من مقامها، والفرق بينها وبين اللتين قبلها هو أن التركة هنا تقسم على البسط فتنقص سهام الورثة،والأصل أن تقسم على المقام كما في الفريضتين السابقتين.

ثانيا: الانكسار:

هو لغة: من الكسر أي التجزئة، واصطلاحا: (وجود السهام في عدد لا يقبل القسمة على أصحابها بعدد طبيعي)، ولتصحيح المسألة لا بد من الحصول على عدد يضرب في المقام وفي البسط ليزول الانكسار.

الأسئلة:

1– عرف العول والانكسار.

2– ما الفريضة العائلة؟ والفريضة القاصرة؟

3– أعط أمثلة للفريضة العائلة من مقام ستة وأخرى عائلة من مقام اثني عشر، وأخرى عائلة من مقام أربعة وعشرين.

4- صحح الفريضة التالية: مات وترك زوجة وشقيقتين وأما و 3 إخوة لأم.

www.ipn.mr

دروس السيرة

www

www.ipn.mr

الدرس الثامن والثلاثون:

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرق مقدمه إلى المدينة ذات ليلة فقال: {ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: فبينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح، فقال: من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص؛ قال: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه}البخاري ومسلم

✓ ـ التعريف به:

هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف، وأمه حمنة بنت سفيان بن أبي أمية بن عبد شمس.

✓ ـ إسلامه:

أسلم سعد رضي الله عنه بعد ستة هو سابعهم، وهو ابن تسع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة، وهو ممن أسلم على يد أبي بكر رضي الله عنه، وقد حلفت أمه لا تكلمه أبدا ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بدينه، وقالت: فزعمت أن الله أوصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا، ومكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد... فأنزل الله: (ووصينا الانسان بوالديه ـ إلى قوله ـ: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) لقمان الآية: 15

وقد نزل في ستة نفر منهم سعد بن أبي وقاص وابن مسعود قوله تعالى: (ولا تطرد اللذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الأنعام الآية: 52، ويكفيه هذا من الثناء فليس بعد ثناء الله تعالى ثناء.

✓ ـ جهاده وحياته:

شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث، أخرج البخاري عنه أنه قال: {إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر} البخاري

وكان أحد الفرسان الشجعان الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرق مقدمه إلى المدينة ذات ليلة فقال: {ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: فبينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح، فقال: من

www.ipn.ma

هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص؛ قال: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه}، وهذا الحديث معدود من مناقب سعد بن أبي وقاص حيث وفقه الله لذلك فجاء لحراسة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو الذي فتح مدائن فارس، وفتح الله على يده القادسية، وقاتل الفرس قتالا شديدا، ولما حالت بينه وبينهم دجلة وهي كالبحر لا يعبر إلا بالسفن اقتحمها بفرسه وتبعه المسلمون، وكان يقول في أثناء القطع: حسبنا الله ونعم الوكيل، وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة.

وكان سعد واليا على الكوفة من قبل عمر رضي الله عنه، فشكاه أهلها إلى عمر ورموه بهتانا بعدم الكفاءة فعزله وبعث رجالا يسألون عن حاله في مساجد الكوفة؛ فكانوا لا يأتون مسجداً من مساجدها إلا أثنوا عليه خيراً وقالوا معروفاً، إلا رجلا قال: كان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، فقال سعد: اللهم إن كان كاذباً فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن، قال عبد الله بن عمر:

فرأيته قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجواري يغمزهن، وكان يقول إذا سئل: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد.

وهو أحد الستة أهل الشورى الذين اختارهم عمر، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، وقال: فإن أصاب الأمر سعدا فذاك، وإلا فليستعن به الخليفة بعدي، فإنني لم أعزله ـ يعني عن الكوفة ـ عن عجز ولا خيانة، أخرجه البخاري.

ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد رضي الله عنه الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام.

✓ ـ بعض مناقبه:

ـ منها أنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو آخرهم موتا، وقيل إنه آخر المهاجرين وفاة.

ـ ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد بقوله: {يا سعد ارم فداك أبي وأمي}، متفق عليه، قال علي رضي الله عنه: ما سمعته صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك (يعني ابن أبي وقاص).

ـ ومنها أنه كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وترجى لا يشك في إجابتها عندهم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: {اللهم سدد رميته و أجب دعوته}، رواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه.

فقد مر يوما بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعليا وطلحة والزبير فقال للرجل كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل: وإن لم أكف؟ قال أدعو الله عليك فنفض الرجل يده في وجه سعد وقال:

www.ipn.mr

ادع كأنك تخوفني بدعائك فصلى سعد ركعتين ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الرجل يسب رجالا سبقت لهم منك الحسنى إلا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون عبرة للناس قال الشعبي:

أخبرني من حضر أنه لم يتم دعاءه حتى خرجت ناقة من نوق بني فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيدها ورجلها حتى قضى، فقال الناس أجيبت دعوة أبي إسحاق.

وقد عرض بسعد بعض فرسان جيشه، فقال سعد: اللهم اكفف لسانه ويده فيبست يده وخرس لسانه.

✓ ـ وفاته:

توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة 55هـ على المشهور في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع ودفن به وصلى عليه مروان بن الحكم، ولما حضرته الوفاة دعا بجبة له من صوف فقال: كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وإنما كنت أخبؤها لذلك. وقد عاش رضي الله عنه: بضعا وسبعين سنة. وقيل: بضعا وثمانين سنة.

✓ ـ *الخلاصة*:

ـ سعد بن أبي وقاص هو الصحابي الجليل القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف، أسلم رضي الله عنه بعد ستة هو سابعهم، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، حلفت أمه لا تكلمه أبدا ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بدينه فلم يطعها، ونزل في ذلك قوله تعالى: (ووصينا الانسن بوالديه ـ إلى قوله: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية)، كما نزل فيه وفي ستة نفر معه قوله تعالى: (ولا تطرد اللذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الآية

ـ شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان أحد الشجعان الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه، وهو الذي فتح مدائن فارس، وفتح الله على يده القادسية. ـ وهو أحد الستة أهل الشورى الذين اختارهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد رضي الله عنه الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام.

ـ كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، لدعوة النبي الله صلى الله عليه وسلم له:{اللهم سدد رميته و أجب دعوته}

ـ توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة: 55 هـ على المشهور.

ودفن بالبقيع، وعاش بضعا وسبعين سنة، وقيل: بضعا وثمانين.

www.ipn.mr

✓ ـ الأسئلة:

1 ـ من هو سعد بن أبي وقاص؟ ومتى أسلم؟

2 ـ ما المشاهد التي شارك فيها سعد خلال حياته الجهادية؟

3 ـ اذكر بعض مناقب سعد رضي الله عنه.

4 ـ ما موقف سعد مما دار بين الصحابة رضي الله عنهم في شأن الخلافة؟

www.ipn.mr

الدرس التاسع والثلاثون:

معاذ بن جبل رضي الله عنه:

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله . قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

✓ ـ التعريف به:

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البدري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وأمه: هند بنت سهل من بني رفاعة من جهينة، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة.

وشهد العقبة وبدراً وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، وكان جميلا وسيما، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود.

✓ ـ قصة معاذ بن جبل مع صنم عمرو بن الجموح:

كان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمة وقد اتخذ في داره صنما من خشب، فقرر معاذ بن جبل ومعاذ بن عمرو بن الجموح ومن معهما ثنيه عن عبادة الأصنام من خلال إثبات أنها لا تضر ولا تنفع، وذات ليلة حملوا صنم عمرو وطرحوه منكسا على رأسه في حفرة مملوءة بالأقذار.

فأصبح عمرو ولم يجد صنمه فغضب وصار يبحث عنه حتى وجده وغسله وطيبه ثم قال: والله لو أعلم من فعل هذا بك لأفعلن به كذا وكذا، وأخذ يتوعد ويتهدد، وفي الليلة التالية كرروا فعلتهم، فأخذ عمرو صنمه وغسله كما فعل سابقاً، وصاروا يفعلون ذلك كل ليلة، فما كان من عمرو في المرة الموالية إلا أن غسله وطيبه وعلق به سيفا وخاطبه قائلا: إنني والله لا أعلم من يصنع بك هذا فإن كان فيك خير فامتنع فهذا السيف معك، فلما نام أخذوا السيف ثم قرنوا الصنم بحبل مع كلب ميت وألقوه في تلك الحفرة، فلما أصبح عمرو ولم يجد الصنم مكانه خرج يبحث عنه فوجده في حفرة مقرونا بكلبٍ ميت، فلما رآه وأبصر شأنه كلمه قومه ممن أسلم، فأسلم وأدرك أن هذه الأصنام لا تضر ولا تنفع، وأنشأ يقول:

والله لـــو كنـــت إلهـــا لـــم تكـــن ... أنـــت وكلـــب وســـط بئـــر فـــي قـــرن
الحمـــــد لله العلـــــي ذي المـــــنن ... الواهـــب الـــرازق ديـــان الـــدين
هـــو الـــذي أنقـــذني مـــن قبـــل أن ... أكـــون فـــي ظلمـــة قبـــر مـــرتهن.

✓ ـ فقهه وفضائله:

كان معاذ رضي الله عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الخزرج تفاخر الأوس بذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة}أخرجه البخاري

وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: كما في الترمذي والنسائي ومسند أحمد:{أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل}.

www.ipn.mr

وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم.
وقال له لما ودعه ـ كما في الإصابة في تمييز الصحابة: {حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الإنس والجن}، وعن أبي الأسود عن عروة قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، استخلف معاذا على مكة حين خرج إلى حنين، وأمره أن يعلمهم القرآن.
وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبيّ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح } رواه الترمذي
وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، وقال رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر.
ولمعاذ من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: 157 حديثا، اتفق الشيخان على اثنين منها، وقد روى عنه جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وأنس، وآخرون من كبار التابعين.

✓ ـ وفاته:

توفي رضي الله عنه سنة: 18هـ بناحية الأردن في طاعون عمواس وهي قرية نسب لها الطاعون لأنه أول ما بدأ منها، قرية بين الرملة وبيت المقدس، وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك

✓ ـ الخلاصة:

ـ هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي المدني البدري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، يكنى أبا عبد الرحمن.
ـ أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة وبدراً وأحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان من خيرة شباب الأنصار، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود.
ـ كان ممن جمع القرآن على عهد النبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام كما ثبت في الصحيح.
ـ وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ عنهم القرآن: هو وابن مسعود، وأبي، وسالم مولى أبي حذيفة.
ـ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وقد وفقه الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ـ استخلفه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على مكة حين خرج إلى حنين، وأمره أن يعلمهم القرآن.
ـ قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله: من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، وقال عنه أيضا: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر.
ـ روى من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: 157 حديثا، اتفق الشيخان على اثنين منها، وقد روى عنه جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وغيرهم.
ـ توفي رضي الله عنه سنة: 18هـ بناحية الأردن في طاعون عمواس.

✓ ـ الأسئلة:

1 ـ عرف بمعاذ بن جبل رضي الله عنه.
2 ـ ما الحيلة التي دبرها معاذ لإسلام عمرو بن الجموح؟
3 ـ ما أبرز المعارك التي شهدها معاذ بن جبل رضي الله عنه؟
4 ـ اذكر بعض مناقبه واذكر بماذا اشتهر رضي عنه بين الصحابة؟

www.ipn.mr

الدرس الأربعون:

زينب بنت جحش رضي الله عنها

(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) الأحزاب الآية 37

✓ التعريف بها:

هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم،كانت تدعى برة، فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سماها زينب.

ولدت رضي الله عنها بمكة المكرمة قبل الهجرة بأكثر من ثلاثين سنة، وقيل ولدت قبلها بسبع عشرة سنة،

✓ ـ زواجها من زيد بن حارثة:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لمولاه زيد بن حارثة، فأبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَلْ فَانْكِحِيه، فبينما هما يتحدَّثان، أنزل الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب الآية 37

فقالت: رضيته لي يا رسول الله؟ قال: نعم، قالت: إذن لا أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجها زيد، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط بهذا الزواج تلك الفوارق الطبقيَّة الموروثة عن الجاهلية، ويبين أنه لا فضل لأحد على آخر إلاَّ بالتقوى.

✓ ـ طلاقها من زيد بن حارثة:

لم يستمر زواج زيد من زينب رضي الله عنهما، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد طلاقها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإمساكها وتقوى الله تعالى، فأنزل الله تعالى:

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) نفس الآية

فالله تعالى قد أخبر نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن زينب بنت جحش ستكون زوجةً من زوجاته، لكنه صلى الله عليه وسلم خشي ألسنة المنافقين لأن زيدًا ابنه صلى الله عليه وسلم بالتبنِّي، فأظهر الله ما كان في صدره صلى الله عليه وسلم؛ لتتبين حكمة التشريع من هذا الزواج، وهي إبطال التبني، وأول من يُطبِّق هذا التشريع هو النبي صلى الله عليه وسلم على مَنْ تبنَّاه؛ إذ كان زيد منسوبًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم بطل التبني فنُسب لأبيه الحقيقي.

✓ ـ زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم وإبطال التبني:

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة خمس، فعلت مكانتها وسما قدرها، وذلك بعد طلاقها وانقضاء عدتها من زيد، وقد نزلت بسببها آية الحجاب، وفي شأنها نزل قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)

وكان زيد يدعى ابن محمد، فلما نزلت الآية: (ادعوهم لآبائم هو أقسط عند الله)، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأته من بعده انتفى حكم التبني، قال تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) وكانت زينب رضي الله عنها تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن.

www.ipn.mr

✓ ـ كرمها وبعض مناقبها:

كانت رضي الله عنها كريمة خيّرة ورعة صوامة قوامة كثيرة التصدق تصنع بيدها ما تحسن صنعه ثم تتصدق به على المساكين، وكانت أسرع نساء النبي لحاقا به، تقول عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا} البخاري ومسلم

فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة. المستدرك للحاكم

وكان عطاء زينب اثني عشر ألفا لم تأخذه إلا عاما واحدا فجعلت تقول اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة، ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة، فبلغ ذلك عمر فقال هذه امرأة يراد بها خير.

روت رضي الله عنها من الأحاديث: أحد عشر حديثا اتفق الشيخان على اثنين منها، وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وغيرهما.

✓ ـ وفاتها:

توفيت سنة عشرين، في خلافة عمر رضي الله عنها وعمرها خمسون سنة، وقيل عاشت ثلاثا وخمسين، وعن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع اليتامى والأرامل، وقالت عنها عائشة أيضا: ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين وأتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها.

✓ ـ الخلاصة.

ـ زينب بنت جحش الأسدية هي إحدى أمهات المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تدعى برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب. ولدت بمكة المكرمة قبل الهجرة ب33 سنة، وقيل ب17 سنة.

ـ زوجها النبي صلى الله عليه وسلم من مولاه زيد بن حارثة، كي يبين بذلك أنه لا فضل لأحد على آخر إلاّ بالتقوى.

لكن لم يستمر زواجهما، فجاء زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد طلاقها، فأمره بإمساكها وتقوى الله، فأنزل الله تعالى:

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) الآيات فالنبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أن زينب ستكون زوجةً له، لكن لما كان زيد ابنه بالتبنِّي خشي ألسنة المنافقين، فأظهر الله ما كان في صدره؛ لتتبين حكمة التشريع من هذا الزواج، وهي إبطال التبني.

قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)

كانت رضي الله عنها ورعة صوامة قوامة كريمة، قالت عنها عائشة رضي الله عنهما: ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين وأتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها.

توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وهي بنت خمسين، وقيل عاشت ثلاثا وخمسين رضي الله عنها.

✓ الأسئلة:

1- متى ولدت زينب بنت جحش رضي الله عنها؟ وبم كانت تلقب في الجاهلية؟
2- من هو زوج زينب الأول؟ ومن زوجه إياها؟
3- ما الحكمة التي شرعت بزواج زينب رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
4- اذكر بعض مناقب زينب رضي الله عنها وتاريخ وفاتها.

www.ipn.mr

الدرس الواحد والأربعون:

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

لما رمى أهل الإفك عائشة رضي الله عنها في تلك الحادثة، قالت أم أيوب لأبي أيوب: ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟، قال بلى وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت لا والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك، وإنما هو زور وإفك وباطل، وفي أبي أيوب نزلت هذه الآية:
(لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين) النور الآية 12,

✓ ـ التعريف به:

هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري غلبت عليه كنيته، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير.

✓ ـ نزول النبي صلى الله عليه وسلم عنده:

نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً من مكة، وأقام عنده حتى بنى مسجده الشريف في تلك السنة وبنى بيوت أمهات المؤمنين، ثم انتقل صلى الله عليه وسلم إلى مسكنه.

وكان رضي الله عنه يكرم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحدثهم فيقول: نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي الأسفل وكنت في الغرفة فهريق ماء في الغرفة فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا نتتبع الماء شفقة أن يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مشفق، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل، وقلت:(يا رسول الله كنت ترسل إلي بالطعام، فانظر فإذا رأيت أثر أصابعك وضعت فيه يدي، حتى كان هذا الطعام، قال: أجل إن فيه بصلا فكرهت أن آكل من أجل الملك، وأما أنتم فكلوا) مسند أحمد

وقد وفد أبو أيوب على ابن عباس لما كان أميرا على البصرة لعلي رضي الله عنهم، فبالغ ابن عباس في إكرامه، وفرغ له بيته وقال لأصنعن بك ما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له كم عليك من الدين قال عشرون ألفا، فأعطاه أربعين ألفا وعشرين مملوكا وقال لك ما في البيت كله.

✓ ـ حراسته للرسول صلى الله عليه وسلم:

لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي بات أبو أيوب ليلته قائما متوشحا سيفه يحرس الرسول صلى الله عليه وسلم ويطوف بقبته حتى أصبح، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة كبر أبو أيوب حين أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بالك يا أبا أيوب، قال: لم أرقد ليلتي هذه يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يا أبا أيوب: قال: لما دخلت بهذه المرأة ذكرت أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت- لعمر الله - أن تغتالك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا. المستدرك للحاكم

✓ موقفه من حادثة الإفك:

لما رمى أهل الإفك عائشة رضي الله عنها في تلك الحادثة، قالت أم أيوب لأبي أيوب: ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟، قال بلى وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت لا والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك، وإنما هو زور وإفك وباطل، وفي أبي أيوب نزلت هذه الآية (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين) النور الآية 12.

www.ipn.ir

✓ ـ جهاده وبعض مناقبه:

كان أبو أيوب يقول: قال الله عز وجل (انفروا خفافاً وثقالاً) ولا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً، وقد شهد رضي الله عنه العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح مصر، واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج.

روى من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم: 150 حديثا اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وأنس بن مالك وغيرهم.

وروى عنه من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة، وعطاء بن يسار، وعطاء بن يزيد، وغيرهم.

✓ ـ وفاته:

توفي سنة: 52هـ بالقسطنطينية من بلاد الروم: (استامبول اليوم) في زمن معاوية، تحت راية ابنه يزيد، ودفن قرب سورها، وقبره معلوم مشهور، وكان الروم يتعاهدون قبره، ويستسقون به اذا قحطوا.

✓ ـ الخلاصة:

هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري غلبت عليه كنيته. نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً من مكة، وأقام عنده حتى بنى مسجده الشريف.

كان يكرم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرد عن عرض زوجه عائشة رضي الله عنها لما رماها أهل الإفك في تلك الحادثة، وقد نزل في ذلك قوله تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين)

شهد رضي الله عنه العقبة وبدراً والمشاهد كلها، مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما شهد فتح مصر، واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به وقاتل معه الخوارج.

روى من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: 150 حديثا اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، كما وروى عنه جماعة من التابعين: منهم سعيد بن المسيب، وعروة، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وقد وفد أبو أيوب على ابن عباس لما كان أميرا على البصرة لعلي رضي الله عنهم، فبالغ ابن عباس في إكرامه مكافأة له على إكرامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

توفي سنة: 52هـ بالقسطنطينية من بلاد الروم: (استامبول اليوم) في زمن معاوية تحت راية ابنه يزيد، ودفن قرب سورها، وقبره هناك معلوم مشهور.

✓ ـ الأسئلة:

1- عرف أبا أيوب رضي الله عنه، واذكر تاريخ وفاته ومكان دفنه.
2- كيف عامل أبو أيوب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترة مقامه في بيته؟
3- بين موقف أبي أيوب وزجه رضي الله عنهما من حادثة الإفك.
4- تحدث عن جهاد أبي أيوب رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.

www.ipan.ir

الدرس الثاني والأربعون:

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة الممتحنة الآية 8.

✓ ـ التعريف بها:

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، تلقب بذات النطاقين، سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لكونها شقت نطاقها نصفين عند هجرته صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه فربطت السفرة التي فيها الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر، فلقبت لذلك بذات النطاقين، فهي منقبة لها عظيمة لإعانتهما على الهجرة في سبيل الله، وقيل سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة، وأمها قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤي، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين وأختها لأبيها.

✓ ـ مولدها وإسلامها:

ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت وهي صغيرة بمكة بعد سبعة عشر إنسانا، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل منه بولده عبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وهو أول مولود للمهاجرين.

روت من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: ستا وخمسين حديثا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر منها،

وروى عنها جماعة منهم: عبد الله بن عباس ومنهم ابناها: عبد الله وعروة وأحفادها وغيرهم.

✓ ـ دورها في نجاح الهجرة النبوية:

كان لأسماء رضي الله عنها دور كبير وسعي مشكور في نجاح هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث كانت تعينهما فتأتيهما في غار ثور بالطعام والشراب إذا أمست وتعد لهما الزاد للسفر.

قالت أسماء: ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام، فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك؟ قلت: لا أدري والله أين أبي، قالت: فرفع أبو جهل يده، وكان فاحشا خبيثا، فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي، ثم انصرفوا.

وعن ابن الزبير عن أسماء قالت: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج أبو بكر معه، احتمل أبو بكر ماله كله معه، خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم، فانطلق بها معه، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت كلا يا أبت إنه قد ترك لنا

www.ipn.my

خيرا كثيرا، قالت: وأخذت أحجارا فوضعتها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيه، ثم وضعت عليها ثوبا، ثم أخذت بيده فقلت: يا أبت ضع يدك على هذا المال، فوضع يده عليه فقال: (لا بأس، إذا كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم) ولا والله ما ترك لنا شيئا، ولكن أردت أن أسكن الشيخ بذلك.

✓ ـ زيارة أمها لها:

قدمت علي أسماء رضي الله عنها أمها قتيلة بنت عبد العزى، بهدايا فأبت أن تقبل هديتها أو تدخلها إلى بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لتدخلها ولتقبل هديتها، ونزل في ذلك قوله تعالى:

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة الممتحنة.الآية 8.

✓ ـ رأيها على ابنها عبد الله بن الزبير:

لما حاصر الحجاج عبد الله بن الزبير وتفرق عنه قومه وخذلوه ورأى من أمرهم ما رأى دخل على أمه أسماء رضي الله عنها فقال: يا أماه، قد خذلني الناس حتى ولدي وأهلي ولم يبقَ إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع إلا صبر ساعة، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت: والله يا بنيّ أنت أعلم بنفسك؛ إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إليه فامضِ له فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكِّن من رقبتك تلعب بها غلمان بني أمية، وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت أهلكت نفسك ومن قتل معك، وإن قلت إني على حق فلما وهن أصحابي ضعفت فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين.

فقال: يا أماه، أخاف أن يمثلوا بي ويصلبوني، فقالت يا بني الشاة إذا ذبحت لا تتألم بالسلخ، فامض على بصيرتك واستعن بالله، فدنا منها وقبّل رأسها وقال: هذا رأيي الذي خرجتُ به داعياً إلى يومي هذا، وما ركنت إلى الدنيا، وما أخرجني إلا الغضب لله، وأن تستحلَّ حرماته، ولكن أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة، فانظري يا أماه إني مقتول من يومي هذا فلا يشتدّ حزنك وسلمي لأمر الله فإن ابنك لم يتعمد إتيان منكر ولا عملا بفاحشة، ولم يجر ولم يغدر ولم يظلم ولم يقر على الظلم ولم يكن آثر عندي من رضا الله تعالى اللهم إني لا أقول هذا تزكية لنفسي ولكن تعزية لأمي لتسلو عني.

فقالت: إني لأرجو أن يكون عزائي فيك جميلا، إن تقدمتني، احتسبتك، وإن ظفرتَ، سررت بظفرك، اخرج حتى أنظر إلامَ يصير أمرك، فقال:

جزاك الله خيرَاً، فلا تدعي الدعاء، فدعت له، فودعها وودعته، ثم قالت: اللهم ارحم طول ذلك القيام في الليل الطويل وذلك التحنث والظمأ في الهواجر بالمدينة ومكة وبره بأبيه وبي؛ اللهم قد أسلمته لأمرك فيه ورضيت بما قضيت فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين الصابرين.

✓ ـ موقفها من الحجاج بعد مقتل ابنها الزبير:

لما قتل الحجاج ابن الزبير وصلبه أرسل إلى أسماء أن تأتيه فأبت، فأرسل إليها لتأتين أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك حتى يأتيني بك، فأرسلت إليه والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، فلما رأى ذلك مضى حتى دخل عليها، وقال لها: كيف رأيتني صنعت بابنك؟ قالت رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، وقد بلغني أنك كنت تعيره بأني ذات النطاقين وقد والله كنت ذات نطاقين، أما أحدهما فإني كنت أرفع فيه طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه فأي ذلك ويل أمك عيرته به؟.

www.ipr.mr

قال يا أماه إن أمير المؤمنين أوصاني بك فهل لك من حاجة؟ فقالت لست لك بأم ولكني أم المصلوب على رأس الثنية وما لي من حاجة، ولكن انتظر حتى أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعته يقول يخرج في ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيناه تعني المختار بن أبي عبيد، وأما المبير: (المهلك) فانت، فقال أبير المنافقين، قالت بل تبير المؤمنين، فغضب وقام من عندها ولم يراجعها.

✓ ـ كرمها:

كانت امرأة سخية النفس، وكانت توصي أهلها وبناتها بالتصدق، تقول: يا بناتي تصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدنه، وإن تصدقتن لم تجدن فقده.

وعن القاسم بن محمد قال: سمعت ابن الزبير يقول: ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء، وجودهما مختلف، أما عائشة فكانت تجمع الشئ إلى الشئ حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وأما أسماء فإنها كانت لا تدخر شيئا لغد.

✓ ـ وفاتها:

عاشت أسماء إلى أن ولي ولدها عبد الله بن الزبير الخلافة ثم إلى أن قتل، وقد توفيت بمكة سنة: 73هـ بعد مقتل ابنها بقليل، قيل بعشر ليال، وقيل بعشرين يوما، وبلغت 100 سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل، وهي آخر المهاجرات وفاة رضي الله عنها.

✓ ـ الخلاصة:

هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت وهي صغيرة بمكة بعد سبعة عشر إنسانا، وتزوجها الزبير بن العوام.

ثم هاجرت إلى المدينة وهي حامل منه بعبد الله بن الزبير.

روت من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: 56 حديثا اتفق البخاري ومسلم على 24 منها.

روى عنها جماعة منهم: ابن عباس ومنهم ابناها: عبد الله وعروة وأحفادها وغيرهم.

كان لها رضي الله عنها دور كبير وسعي مشكور في نجاح الهجرة النبوية، وهي التي نزل في شأنها مع أمها قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الآيات

قدمت لابنها عبد الله بن الزبير توجيهات رائعة حين حاصره الحجاج. ولما قتله الحجاج وصلبه كان لها مع الحجاج موقف قوي وحديث مسكت ومؤثر.

كانت سخية النفس، توصي أهلها وبناتها بالإحسان والتصدق، فعن القاسم بن محمد قال سمعت ابن الزبير يقول ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء، وجودهما مختلف، أما عائشة فكانت تجمع الشئ إلى الشئ حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وأما أسماء فإنها كانت لا تدخر شيئا لغد.

توفيت بمكة سنة: 73، بعد مقتل ابنها عبد الله بقليل، قيل بعشر ليال، وقيل بعشرين يوما، وبلغت 100 سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل، وهي آخر المهاجرات وفاة.

رضي الله عنها.

www.ipn.mr

✓ **ـ الأسئلة:**

1- **عرف بأسماء بنت أبي بكر واذكر تاريخ ميلادها.**

2- **ما الدور الذي لعبته أسماء من أجل نجاح الهجرة؟**

3- **ما الرأي الذي قدمته أسماء لابنها حين استطلع رأيها في آخر يوم من صراعه مع الحجاج ؟ وكيف تعاملت مع ما أصابه؟**

4- **ما الصفات والسجايا التي اتصفت بها أسماء رضي الله عنها؟**

www.ipn.mr

الفهرس

المحور	رقم الدرس	عنوان الدرس	الصفحة
دروس القرآن الكريم		المقدمة	3
		المقدمة	5
	1	سورة المائدة: الآيات من: 84- 88	9
	2	سورة المائدة: الآيات من: 89 - 91	11
	3	سورة المائدة: الآيات من: 92- 95	14
	4	سورة المائدة: الآيات من: 96 - 98	16
	5	سورة المائدة: الآيات من: 99- 106	18
	6	سورة المائدة: الآيات من: 107- 110	20
	7	سورة المائدة: الآيات من: 111- 112	22
	8	سورة المائدة: الآيات من: 113- 117	24
	9	سورة المائدة: الآيات من: 118- 120	26
دروس الأصول	10	المصالح المرسلة وسد الذرائع	31
	11	عمل أهل المدينة	33
	12	شرع من قبلنا	34
	13	العام والخاص	36
	14	المطلق والمقيد	39
	15	النص والظاهر والمؤول	41
	16	المجمل والمبين	43
	17	تعارض الأدلة	45
	18	الفتوى	47
	19	نشأة المذاهب الفقهية الأربعة	50
	20	مذهب الإمام ابي حنيفة (أصول مذهبه)	52
	21	مذهب الإمام مالك (.....)	56
	22	مذهب الإمام الشافعي (.....)	60

www.ipn.mr

	23	مذهب الإمام أحمد (.....)	63
دروس الفقه	24	الإمامة: تعريفها ـ مشروعيتها ـ انعقادها ـ الشروط المطلوبة في الإمام ـ مهماته	67
	25	وجوب الحكم بما أنزل الله - وجوب طاعة الإمام في المعروف – حكم الفئة الباغية	70
	26	القضاء: تعريفه ـ حكمه ـ أركانه ـ شروط تولية القضاة	73
	27	آداب القاضي - صلاحياته - أعوانه	75
	28	المدعي والمدعَى عليه والدعوى وكيفية التقاضي	78
	29	الصلح: تعريفه - مشروعيته – حكمه - الأحكام - المتعلقة به.	80
	30	الشهادة: تعريفها – مشروعيتها – أقسامها – مراحلها - رفعها	82
	31	البـــــيـــــنـــــــــــــــات	84
	32	العدالة: تعريفها - شروطها- التبريز- التعديل التجريح	86
	33	الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم	88
	34	أسباب الإرث وموانعه	90
	35	أصحاب الفروض	92
	36	العصبة	97
	37	العول والانكسار	99
دروس السيرة	38	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	109
	39	معاذ بن جبل رضي الله عنه	105
	40	زينب بنت جحش رضي الله عنها	109
	41	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	111
	42	أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	115
الفهرست			119

www.ibn.ir